

مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

كتاب التاج على المنهاج
وهو مختصر مغني الراغبين في منهاج الطالبين

المؤلف

محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن (ابن قاضي عجلون)

889

3839

كتاب
الناسخ على المنهاج وهو مختصر
مختصر الزاغبين في الإسلام
بمحم الدين ابن قاضي
على ابن محمد
وهي هذه

وعلى خط المؤلف
في باب الجملة

8/1/14

بَطْنِ الْكَفَرِ فِي الرُّحَيْنِ يَطُوبُ الْأَصَابِعُ وَمَنْعُ تَطْوِيلِ الْأَعْتَدَالِ
وَالْحُلُوبِ بْنِ السَّيِّدِ بْنِ حَبِيبٍ يَهْلِي قَصْرَهَا وَمَاتِي ذَلِكَ فِي بَابِ سَجُودِ السُّبُحِ
مَعَ مَا بَسَمَلْتَنِي مِنْهُ وَكَيْفِيَّةِ صَمِّ الْأَهَامِ الْمَسْحَةِ أَنْ جَدَّ رَأْسِ الْأَهَامِ
عِنْدَ اسْتَقْلَامِهَا وَصَوَّرَهَا ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَمَّا عَالِدُ وَابْنَةُ بْنِ عَمْرِو بْنِ اللَّهِ عَمَهُ
وَهِيَ طَرِيقُهُ مَتَعَدِي الْحِشَابِ وَأَمَّا الْقَبْطُ فَيَسْمُونَهَا سَحَابَةً وَحُسَيْنِ
وَيُخْصَوْنَ الْأَوَّلُ بِحَقْلِ الْخَنْصَرِ عَلَى الْبَصْرِ وَلَوْ أَرْسَلَ الْأَهَامُ وَفِي أَجْزَائِهِ
الضَّمِيرُ قَوْلُهُ وَاسْتَهْدَ أَنْ يَحْدِثَ رِسُولُهُ أَخَذَ فِي تَقْلِيدِ السُّبُحِ لَوْ كَانَ
قَالَ الْأَسْوَى وَالْعَتَوَى عَلَى الْمَنْعِ الْأَذَى أَرَادَ الْعَبْدُ قَوْلَهُ وَأَنْ يَحْدِثَ
عَمَهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ عَلَى رَسُولِهِ كُنِيَ وَكَذَا عَلِيٌّ
ذُو نَاحِدٍ كَمَا صَحَّ فِي الْحَقِيقِ وَالْأَذَى كَارِهُ فِي الشَّرْحِ وَالرُّومَةُ
أَنْ الْأَصْلَ يَقْصُرُ الدَّعَاءُ عَنِ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ أَمَّا مَا كُنِيَ لَهُ الطَّوِيلُ
وَلَفْظُ الْأَمِّ عَلَى اسْتِحْصَابِ الطَّوِيلِ لِلْفَرْقِ مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ سَهْوًا وَخَفَ
الْمَهَامَاتُ أَنَّهُ الْمَوْجُودُ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ وَحُزْمٌ بِهِ حَلَّاقٌ لَا تَحْصِي
وَلَا يَزِيدُ خَيْرًا مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ عَادَ وَنَبْكَلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَوْ تَحَلَّلَ يَقُولُهُ عَلَيْكَ اللَّهُ
أَحْزَاهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَفِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَلْفَ قَوْلِهِنَّ الْبَصْرَ وَحُزْمٌ بِهِ فِي الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ
السَّجُودِي وَقَالَ الْحَلَمِيُّ هُوَ كَبُوعُ الشَّهَادَةِ فَهُوَ أَهْلُهُ وَتَأْخِذُ
وَأَدْنَاهُ الدَّافِقَةُ شَرَحَ الْمَذْهَبِ وَمَعْتَصَاهُ جَوَازُ تَرْكِ التَّرْتِيبِ
فِي الشَّهَادَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْأَطْرَافِ أَنْ لَمْ يَكُنْ تَعْبُدُ سَطْلَ الْمَعْنَى فَإِنْ
حَصَلَ عَدَا بَطْلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُ رُكْنٍ قَوْلِي غَيْرِ التَّكْلَامِ
عَلَى قَوْلِي أَوْ تَعْلَى لَا يَحْدُثُ بِالْمَقْدَمِ عَلَيْهِ وَتَدْ كَرَامَتُ رُكْنٍ

وَمَنْعُ تَطْوِيلِ الْأَعْتَدَالِ
وَالْحُلُوبِ بْنِ السَّيِّدِ بْنِ حَبِيبٍ
يَهْلِي قَصْرَهَا وَمَاتِي ذَلِكَ
فِي بَابِ سَجُودِ السُّبُحِ
مَعَ مَا بَسَمَلْتَنِي مِنْهُ
وَكَيْفِيَّةِ صَمِّ الْأَهَامِ
الْمَسْحَةِ أَنْ جَدَّ رَأْسِ
الْأَهَامِ عِنْدَ اسْتَقْلَامِهَا
وَصَوَّرَهَا ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ
أَمَّا عَالِدُ وَابْنَةُ
بْنِ عَمْرِو بْنِ اللَّهِ
عَمَهُ وَهِيَ طَرِيقُهُ
مَتَعَدِي الْحِشَابِ
وَأَمَّا الْقَبْطُ
فَيَسْمُونَهَا
سَحَابَةً وَحُسَيْنِ
وَيُخْصَوْنَ
الْأَوَّلُ بِحَقْلِ
الْخَنْصَرِ عَلَى
الْبَصْرِ وَلَوْ
أَرْسَلَ الْأَهَامُ
وَفِي أَجْزَائِهِ
الضَّمِيرُ قَوْلُهُ
وَاسْتَهْدَ أَنْ
يَحْدِثَ رِسُولُهُ
أَخَذَ فِي تَقْلِيدِ
السُّبُحِ لَوْ كَانَ
قَالَ الْأَسْوَى
وَالْعَتَوَى عَلَى
الْمَنْعِ الْأَذَى
أَرَادَ الْعَبْدُ
قَوْلَهُ وَأَنْ
يَحْدِثَ عَمَهُ
وَرَسُولُهُ
وَلَوْ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ أَوْ عَلَى
رَسُولِهِ كُنِيَ
وَكَذَا عَلِيٌّ
ذُو نَاحِدٍ
كَمَا صَحَّ
فِي الْحَقِيقِ
وَالْأَذَى
كَارِهُ فِي
الشَّرْحِ
وَالرُّومَةُ
أَنْ الْأَصْلَ
يَقْصُرُ
الدَّعَاءُ
عَنِ
الشَّهَادَةِ
وَالصَّلَاةِ
فَإِنْ كَانَ
أَمَّا مَا
كُنِيَ
لَهُ
الطَّوِيلُ
وَلَفْظُ
الْأَمِّ
عَلَى
اسْتِحْصَابِ
الطَّوِيلِ
لِلْفَرْقِ
مَا لَمْ
يَخَفْ
مِنْهُ
سَهْوًا
وَخَفَ
الْمَهَامَاتُ
أَنَّهُ
الْمَوْجُودُ
فِي
كِتَابِ
الْمَذْهَبِ
وَحُزْمٌ
بِهِ
حَلَّاقٌ
لَا
تَحْصِي
وَلَا
يَزِيدُ
خَيْرًا
مِمَّا
يُؤْمَرُ
بِهِ
عَادَ
وَنَبْكَلُ
بِهِ
الصَّلَاةُ
وَلَوْ
تَحَلَّلَ
يَقُولُهُ
عَلَيْكَ
اللَّهُ
أَحْزَاهُ
عَلَى
الْمَذْهَبِ
وَفِي
التَّرْتِيبِ
بَيْنَ
الشَّهَادَةِ
وَالصَّلَاةِ
عَلَى
النَّبِيِّ
صَلَّى
اللَّهُ
عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ
خَلْفَ
قَوْلِهِنَّ
الْبَصْرَ
وَحُزْمٌ
بِهِ
فِي
الْجَمْعِ
كَقَوْلِهِ
السَّجُودِي
وَقَالَ
الْحَلَمِيُّ
هُوَ
كَبُوعُ
الشَّهَادَةِ
فَهُوَ
أَهْلُهُ
وَتَأْخِذُ
وَأَدْنَاهُ
الدَّافِقَةُ
شَرَحَ
الْمَذْهَبِ
وَمَعْتَصَاهُ
جَوَازُ
تَرْكِ
التَّرْتِيبِ
فِي
الشَّهَادَةِ
وَهُوَ
كَذَلِكَ
فِي
الْأَطْرَافِ
أَنْ
لَمْ
يَكُنْ
تَعْبُدُ
سَطْلَ
الْمَعْنَى
فَإِنْ
حَصَلَ
عَدَا
بَطْلَتْ
صَلَاتُهُ
وَلَا
يَضُرُّ
تَقْدِيمُ
رُكْنٍ
قَوْلِي
غَيْرِ
التَّكْلَامِ
عَلَى
قَوْلِي
أَوْ
تَعْلَى
لَا
يَحْدُثُ
بِالْمَقْدَمِ
عَلَيْهِ
وَتَدْ
كَرَامَتُ
رُكْنٍ

الْمُسْتَدْرِكُ

بعد السلام ولم يطل الفضل عرفاً ولم يطأ نجاسة كنه قبله وصوب
 الأصغر في ترك تلك سجدة وحوب ركعة ثم ركعتين
 لاحتال ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية
 وسجدة من الثالثة ورده السجدة والشاي بأنه ظه في الفرض
 واجاب عنه الأئمة وعين وطردة ذلك في غير هذه الصورة في ترك
 الأربع قال الأصغر في تلك ركعات وقال عيسى بن محمد بن محمد
 وفي السنة كان ثم ثلاث وسبب المصلي في تشهد نظر اشارته وعن جملة
 ان المصلي في المسجد الحرام ينظر الكعبة لكن صوت في الفتاوى انه كغيره
 والافق في السجدة تدب تساوي قراءة الركعة الأولى والثانية
 وفي الرواية الرابع عند الجاهلية وان الاصح تطويل الأولى وهذا
 كماله فيما لا يرض للشارع فيه بتطويل الأولى كصلاة الكسوف
 أو الثانية كصلاة ذات الرماح للإمام والمسجد للنافلة أو صل في صور
 كذا في يوم الجمعة للتبكير وركعتي الاحرام بمغات فيه مسجد
 من شروط الصلاة العام بقصبة وكيفية كافي الوصو ولو اعتقد كل واحد
 قرصاً فالاصح الصحة اولى فلا او البعض ولم يمتنع فكذا عند القاضي
 وعين وكلام التحقيق ستعبر برجائه لكن قطع الفقهاء
 بالصحة للعامي وافق به العزالي بشرط ان لا يقصد التقليل من
 وزجه في المجموع وفي الزوائد انه الظاهر وعون الحنفى كالائتني ركا
 وحرمة فلو ستر الحركه وصل في الاصح في الزوائد الرطلان والمجموع
 فلما انه الاقبح لكن الاصح في التحقيق الصحة وفي نوافض الوصو من المجموع
 ما يدل له قال السنوي في احكام الحنفى والفتوى عليه

فانه الذي

الشفل ص

فانه الذي يقتضيه كلام الاكبرين ولو منعت خضن الماء نحوها ادراك
 لون السجدة فكذلك ولا تكن الظلمة ولا حمة صفة وكذا حبة
 صبق الرايس على الانبى في الصغير لكن الاصح في كنف الكفائمه
 والمحصه اذا لم يرد عليه تراها كالحيت والاصح ان الحلاف المذكور فمن وجد
 كما في سؤيته في الاكتر اوط لو خفيت الفاسه في مكان صبق كبيت وجب
 غسل كله في الاصح او اوسع فلا وله القلاه فجاء في الموضع منه حتى
 ينق قدراً لها والاصح في المجموع فيما لو غسل نصف جسده باقيه انه ان غسل
 في جسده ونحوها لم يطر حتى يغسل دفعة واحدة او الصب عليه وهو
 في غير انظر الى المتصنف والاوجه في الصغير الصحة فيما لو قص طرف
 شيء على جسده لا يغير حركته ولو كان على ساجور كلب فعلى الحلاف
 واو في الصحة وحزم بها الحاوي او على عني حمار مثله وعليه نجس بموضع
 اخر فعلى الحلاف في الساجور واو في الصحة والاصح في الروضة والمجموع
 البطلان في المسكتين وفي الانوار الصحة فيها قال الشهاب
 ولو شد طرفه بموضع طاهر من جسده فيها نجاسة فان كانت صغيرة لم يخرج
 فكذلك ولا يجوز وصل العظم بنجس عند عدم الحاجة اليه فان فعل
 وجب تركه والصور المحترق لبقائه هنا وفي حالة وجود الطاهر ما اباح التيمم
 ولو وجد طاهر لا يقوم مقام النجس فكما لعدم ولو قل ثم غوثا لم يحصل ذلك
 كثير لم ينف عنه كافي التحقيق والمجموع وكذا كبر دم البتة
 بالعصر كما انبضاء كلام المجموع وصرح في الكفاية بالمسكتين ولا يعفى عن
 شيء من دم كلب وحرير برفق احد هاهنا لا يطل الصلاة
 ما حابه النبي صلى الله عليه وسلم في عصره ولا بالند على الاصح فهما

من قبل دفع النجس
 في حال ما لم يمسح عليه
 غاشية بانه فمضا
 وغر ذلك ما عدا
 بيده او كنه بطلان

وكذا بالانذار على ما في التحقيق واقتضاه كلام المجمع لكن الاصح في الروايات
 واصحابها وغيرهما البطلان مع وجوبه ويعد العالم بحرمه حش الكلام
 اذا جهل حرم ما اتى به في الاصح وكذا من جعل كون الشيء مسطحا وتنظير
 بالتحقق ونحو الغلبة اذا بان منه خرفان وكذا كالألأه في الصلوات
 والصلوات والباقي في مضاهيها وانما يبعد في الصلوات اذا كانت واجبة
 وتنظير بنظم القرآن المفهم بلا قصد تفهيم ولا تأويل وتوهم المصنف
 في دعواه دحوظها في المنهاج والمكتب الحديث اذا انا به متى في صلته التصديق
 كما قاله ابو الفتح وهو القياس وضرب ظهر السار على بطن اليمن عكسه
 وكذا اظهر اليمن على بطن السار وعكسه كما يفهم من التحقيق
 وانما الممنوع ضرب بطن على بطن فعملته لا علة بالتحريم بطلت وان
 قل ولو جلس قليلا عند هويته للسير او رفعه من سجدة التلاوة لم يضره
 وحد التقريب في الافعال ان يعد الثاني مقطعا عن الاول
 ولو نوي ففلات متواليه وفعل واحد بطلت وكذا لو حررك لغة ثلاثا
 في الحرك الا الحرك على ما في الكافي اخذ من قفاوي القاضي وانهم يقيد
 السجين بالاصابع وكذا مرجع ما خرب يقتضي انه المذهب
 لكن في الحادم الظاهر عدم انطوائه واستشهد بمسألة الروضة فتأمل
 نعم قول الامام ان تحريك الكفلا يصير على احد الوجهين كالاصابع
 لان كبر الدين ساكن وهذه الخمسة غير متحركة بغير السجدة بينهما
 وليس للصلوات استقبال حد اراوا ومعناه من الخمسة المذكورة في المنهاج
 ومقتضى كلامه استوائها والذي في الشرح والروضة ان المصنف
 والخط في مرتبة وان شرط اعتبارها عدم الشاحص لكن شرط في التحقيق

وشرح

3
 وشرح مسئلة الخط عدم المصلي قال في المهمات انما في مرتبة وشرح
 في السجدة ان يكون بينهما وبين المصلي تله نه ادرع فاقول وكون ارتفاع
 الشاحص ملتبس فاكتر والا لم يكن له الدفع في الاصح ولم يحرم المرور
 وفي الروايات الاولى تركه وفي التحقيق وشرح مسلم الكراهية
 ومع وجود السترة المذكرة لو وجد الداخل فوجد في الصف الاول
 فله المرور بين يدي الثاني ليسدّها ليقصيرهم واستدك به في
 الكفاية على انه لو قصر المصلي بوقوفه في مكان كفا رعة الطريق
 لم يكن المرور ولا دفع حديد ولو لم يجد المار سبيلا واراد حرم
 الناس فكذلك ما قاله الامام والعزالي واستشكله الراعي وصوب
 في الروايات انه كالواجب والصلوة محض الشراب كالطعام وكذا
 لو تاق اليها مع العينة وحل الناحر لذلك ولذا اجمعت الاختصاصا
 انشع الوقت في الاصح كاذ كراه في لعدار الجماعة ولو كان المصلي مسجدا
 يصلي في ثوبه وحك بعضه ببعض المحرم المصاف في المسجدة وتكون الصلاة
 في ماوي الا نبل ايضا لكنها احق وكراهتها في الطريق قيل لغلبة النجاسة
 وقيل لتغل القلب بالمائة فعلى الثاني حصص بالبيان وحجة في التحقيق
 والكفاية واستثنى في التوسيع من كراهتها في المصنعة بغير
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما اني به اخوه وعرضه على ابيه
 وصوبه ما عدا جمع متأخرون من الابعاص الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم في القوت وليس منها قوت النار لمر في الاصح ولو
 قنت قبل الركوع ينشأ سجدة يسهوه وكذا لو قدرهم في الخوف
 اربع فرق وصلى بكل ركعة او فراقين وصلى بفرقة ركعة واخرى

الموكنة وحصل منه الجمع بعد ما اصاب ركعتين وفي المجموع ان من وثق
 بالقطعة اخر الدليل قالوا فضل له تأخير الوتر مطلقا وهو خلاف بقية الروايات
 واصلا فمن له تأخير وانما يستحب جمع الفتوتين المذكورين في المنهاج في
 الوتر للمنفرد وامام محضونين رضى الله تعالى عنهما وتندب الجماعة فيه عقب
 التراويح واصله ما انفردا في الاصح في الاكثر كما في المجموع على ان اكثر
 الصحيح ثمان وضعف في التحقيق القول بانها ثنتا عشرة وفي الرواية
 ان اوصاف ثمان واكثرها ثنتا عشرة ونقله في العزيز عن الرواية في واقع
 وتكون حجة المصحف في صور منها اذا دخل والامام في المكتوبة او في الإقامة
 او دخل المسجد احرام بل يطوف والاصح في الرواية عدم نذرها للخطيب
 عند صعوده المنبر ورده في المهمات وفي نذرها اذا دخل لم يقصد الجلوس
 خلافا لغيره الشيخ نصرت عدمه وجرى عليه الاستوى مقيداً به كلام
 الشيخين وجرى عين على خلافه ولو صلة ها اكثر من ركعتين
 بتسليمه طاره ولا نفوت جلوس وقصر سهواً على ما نقله في الرواية
 عن ابن عديان واستغفره وقال في الصحيحين ما يوبى وحرم
 به في التحقيق واختاره في المجموع وقال انه متعين وكلامه لا يحجب
 محمول عليه وذكره معه الجاهل ايضا لا تشع الجماعة
 في النذرة ولا تحجب على العبد كما في الكفاية ولا في المفصلة بل عيان
 الراعي يقتض عدم نذرها فيها وحمله المصنف على تعللها خلف مؤداه
 وفي نسخة خلف مقصده غيرها ولا الخرافة بل الكلا في نذرها ظهر
 كما صحه الراعي وصح المصنف ايضا والافراد نسوا وقالوا
 كانوا عيانا اول طلبة استحب عليهم بل خلافا واما المناقرون

خبرم

فجزم المصنف بعدم الوجوب عليهم ونقل غيره عن بعض الأئمة أنهم
 كانوا يفتنون واجتمع القليل أفضل من صور آخر من مالوكا رابعا
 الكثير فاسق او مخالفا في بعض الأركان وكذا لو كانت القليلة أحد
 المتأخرين الثلاثة بل لا نفراد فيها أفضل كما نقل عن النبي
 وكذا لو حصل المختلغ بالانفراد لا الجماعة كما نقل عن النبي
 ولو تأخر حزمته عن الإمام أو سوسه ظاهرة لم يخرج فضل التعقيب
 علما في المجموع وعبارة الجمهور ان الوسوسة مانعة وبغيره في يد
 المنظور للإمام كون المأمومين كلهم محصورين راصين به
 لورضوا الا لا يجدوا اثنين فافتي ان الصلاح بانه ان قل حضور
 حنف وان كثر طوك قال في المجموع وهو حسن متعين وظاهرهما
 السبكي ويثبت من استظار الداخل في الركوع اگر كوع الثاني
 من صلاة الكسوف وحضر المعين ندب الا عادة لمن ادرن جماعة
 يتقوا الوقت وتندب مع منفرد ايضا وتصح المنهاج ان العبد يتوكل
 الفرض هو قول الأثرين واختار في المجموع كالأمام انه يئوي الظاهر
 بسببه ولا يتعرض للفرضية ورجه في الزاوية وقال السبكي عتدل
 أن يريد الاكثر من فيه إعادة الصلاة المفروضة بشرط كون المظفر
 والمدن عذرا متفقا الخروج معهما واستراط الليل في الخروج الصبح
 وفي المهمات ان المتجه الحاقها في السدحين والروضة والمجموع تغيب
 الحرة بوقت الظهر يخرج الليل ثم حاول في العزيم انه كالتأخر احد من
 مسألة البرد وصرح به بعضهم والمعاد يكون المجموع عذرا كشرح سوريته
 بلغم لا التبع الاما يئوي عليه من كمال السبق واللبس وضوب

یا اللہ بیل صبح

في شرح مسائل مطلقا وجعلها في كتابه مجرد المنوذر الى الطعام
والشراب بعد ان غاب واقرب من العذر الخوف على خبز التنوير
او قد زعم الناس ان ذلك ولو كان العادي بولا لا يلبس به فلما تقدم كما
نقله المهابت وغيرها ويؤكد من كلام المخرج وسر في الزج الكروبي
العجوة من اذنته بعين وحج لا اله الا الله في حضور من رخص له مستعد
خله في مسلكه الا من والزوج والظهر والصديق والميل
كالقرب فصل اذ ام وتلى الامر اوانسبه فترك الشبهة
على او عاينها والمأموم يرى وجوبها كحج وليس له المعارضة للفتنة
على وجه الصلابة من المأجور من جزم به كالأقوال ومنهم
من ضعفه وانما مطلق الصلاة بالحق المعبر للمعنى في غير الفاحشة من
اسكنه النعم اذا كانا معا كما في المهابت والتجسس منع اقتداء
مختصة بملكها وعدم وجوب القضا اذ ابا بامامه كالحج طاهر
ايضا على ما في التحقيق واعتقد الاستوى في نفسه لكن قوي
في المجموع التفصيل في الحاد امه الا فليس واستشهد له بستي
من القرو في التعقبات ان السنوى عليه ولو كان الا فقه
او الا فاصبيا او متافرا او فاسقا او ولد زنا فصدقه
أو تولى والا صح السنوا بعد فقيه وخبر صدق ومن المأيا بالبحر
لا النبي صلى الله عليه وسلم اوله الى دار الاكابر وتقدم منها
وتنبؤ من هاجر اوسيق بها وتقدم على السن كاجتناب
المخرج وزجه في التحقيق وتقدم فيه حسن الذكر على الطاهر
وطيب الصفة ثم يقدم حسن الصوت فان استوبا وساحا افرغ

نقل

المنوذر

فصل انما يعتبر في التقدم في الموقف بالعقب للقيام اما
القاعدة فبالألية والمصطفى بالجنب ولو وقع طويلا آخر تيات
المسجد الحرام بلا استثناء حول الكعبة جاز على ما جزمنا به وان كان
حيث خرج بعضهم عن كتبها لو تولى ورده في الحاد ثم نقله وتوجها ولو
حق المأموم الثاني الامام في الشهد او السجود فلا تقدم ولا تأخر
حينئذ ولو ام غلبه نصرا في الصغار وقف وسطهم وتقف الخصال
من صبي الذكور والفساء وبعد يعلم المأموم الانفعالات الامام
بهديته عنى اذ كان اعمر او اصغر في ظلمة وشروطها اذ اجمع الامام
والمأموم مسجد وحالت ائبته كونها متساوية وتورعا فيه ولو كان
مشهدا ان يكونا واحد وجه المحدث كره ولا يمنع اتصال الصفة
بتقدم الوقوف بها كغشبة في الاصح والا فروع الثلاثة المعتمد من
الصفين على الطريقة الاولى للتقريب فلور اذ ما لا يبين في الحسن
بلا ذريع لم يضر ويعتبر كون النافذ غير مانع من الاتصال
ان ينفق خيرا به صف او رجل والا صح في مانع الدور لا الروية بالطلاب
من صح اقتداه مع الحامل لرابطة بينه وبين الامام والرابطة
كالامام له فلا يجوز حرمة قبله والا عتبار في المبدأ اذا
وقف احدهما في علي والآخر في سفلى بالاعتدال فلو كان
اصيرا او قاعدا ولو وقف معنر لحادي كنى ولو كان المشفعل
فوت الحجة وطع نفلة الصاحب انما سطل صلاة من يبع عليه
في غدا وفي السلام به لانيه فذوقه اذا انظره طويلا والرك
فيها كقدمها وفي معارنه الامام في التحم كوجودها لم يترك

هذا هو الوجه الثاني في وجوب الصلاة في كل بلد
 من بلاد المسلمين في كل وقت من اوقات الصلاة
 في كل وقت من اوقات الصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة

ناخر جميع تكبير المأموم عن جميع تكبير الإمام والادع الصلاة فيها لو تولى القدر
 يترك هذا بيان عينه ووجوب نيته الامامة على الامام الجهة وان
 الركن الصغير الصامت صود في نفسه كما في الجوع والحقن والضيق
 وسباه في الروضة واصلها لا كثرين وصوبه الذر كشي لكن حزم
 في موضع خلافه وانما سئل بالتقدم بركتين من العابد العالم بخبره
 نعم لا يجد لعينه بالركعة فصل لو قام بسبوق التكمل
 لمقتضى كلام الروضة واصلها هنا جواز اتماده ايضا غير الجهة
 ومجده في الحق وكذا في الجوع وقال اعلمه ولا تعتبر تصحيح
 الا سائر المنع لكن قال الروضة سئل لافي باب الجمعة اذا
 تمت صلاة الامام دون المأمومين فارد والاهل خلاف لمجوز الجمعة
 وكذا في غيرها في الاصح وعلى في الملمات فتا وجمع عين
 بينها وشرط اتصالها بالركعة بادراك الامام والكل
 كون الركوع محسوباً للامام لا خامسة وكذا لو كان الامام محذرا
 كما في المنهاج في الجمعة وهو المعتمد وان ذكر الراجح في صلاة
 المسافر في صلاة الجمعة لا تقصر فاقبلة شك في فواتها
 سفر او حياء ولو كان سؤرا البلد في غير صوب مفصل فكعبه
 ولو جمع سؤرا في مكانا صلب لم يشرط حيا ورته وكذا لو كان ذلك
 في بلد من مستأمنين ولو اصاب قزبنا غيرت مجاورتها وكذا
 الحلتان موالحان بين الجنان من البلد وهذا الذي في طرفه
 فاصوله نافذة ولم يخذوه مزارع ولا هجره بالخطوط على
 العامر في الاصح الجوع ولو كان في السباين فسؤرا ودور

قراءة على منصفه
 ما عليه على نسخة

تكن

تكن في بعض الفصول استرطت مجاوزتها كما في الشرحين
 والروضة لكن قال المجموع لم يرد كن الجمهور والظاهر عدم اشتراطه
 وفي الملمات ان الفتوى عليه والمزارع المصلحة بالبلد كالسباين
 ويعبر ساكن الحياض مع مجاوزة المأقوت قطع غرض الوادي ان
 سائر عرضه والخطوط ان كان في ربيع والصعود ان كان في هلك
 بشرط اعتدال الثلثة ولو تولى غير المستقل كالعيد اقامته اربع
 ايام فله العشرة الاصح واما المستقل فشرط انقطاع شفه ببيتها على ما
 في المجموع ان يولي ما كبا والطاهر انه المعتد حله فالوقوف حسب
 اعتد حرم العوي لعدم اشتراطه فصل لو سار الا
 مرحلتين ولا يعلم ان يذهور به قصر حينذ وهذا سعن حجة
 في العيد والزوجة والحديث كالحجة في الجوع ونقله الاسوي عن
 التمتية ولو تولى قاصدا لفر الطويل الرجوع طاعة من قريب
 لما يلبس اقامته ولم تكن وطنة اودرج الحاجة لم يقطع تركضه
 بذلك ولا بالحصول فيها وتما الحق لفر المعصية ان يبعث اليها
 نفسه وتعدت دامة بالركن بلا عرض ومو حرام ولو كان فيقل
 في البلد والمحرر وبيتها بلا عرض محم لم يترخص ولو بان حدث ابل
 المسافر ثم اقامته او باناميا فلم يقصر في الاصح وانما نقص من اقل
 عسا في شك في نية فعلق صلاة بصلته اذا ان له قصره فلو
 فسدت صلاته وانصرف ولم يعلم حاله اتم المأموم في الاصح ولو شك
 في صلاته في نية الاقامة او في وصول المقصد فكيفه ولو شرط
 للمقصر مع ما في المنهاج علم جواز الا تمام افضل في شك في مراحل

في صور كالحج يؤم سفرا بغير اهله ومن لا وطن له وعادته الشرا تداء
والقضاء اصل في دينها للواجب في نفسه كراهة بل يكون انما فصل
يجمع الجمع التقديم للمحرم وهو رتبة مع التسمية الاولى من الاولى في
الاصح وحب من جمع التاخير قبل خروج وقت الاولى من ان يكون فيه
اذا كان على ما في الروضة واصلا واعتبر في شرح المذهب ومثل زمان
يسعها واليه قبل الاكثري وغيره ولو جمع فاجزا مريتا فاقام في الثانية
من المجموع مبيح ان يكون الاولى اداء قطعا وهو طه في ظاهر كلام
الروضة واصلا ايضا او غير مرتب واقام في الظهر مثلا فقياسي جمع
التقديم انها اداء في الاصح كما قاله السبكي وان اقتضى كلامها خلافا
ويعتبر في الجمع بما يثبت التوابع من المطر والشفان ومحوها بشرط
التقديم بالتسليم بأن يستتر في السمر المبيح للترك الجموع
كونه غير تعصية واذا احرم المسافر او المريض ومحوها لاحرم الاضراف
وكذا العهد والمراة على ما صححه المصنف والخلق الدافع وجهين
وحرمة على المريض ومحو بعد الامة وان زاد صرح وحث
فيه السبكي ولو احسن الاعمى المستثنى بالعصا عن القاض
وجوبها عليه وكلام الشيخين يستعمل بضعفه لما لفته
اطلاق الاكثرين وتقل تضعفه عن الاستثنى وتعلق التنبيه
للمصنف لكن قوله الادريجي وغيره خلافا للظاهر وعلى الطالب
والعبرة في سماع اهل التزكية والقيام ومحوها السد باصبعه
معتد به السمع لما من يودن على عادته ويعتبر الاستواء على الاصح
في الروضة واصلا والمجموع وهو المعتد فلو ارتفعت قربة سمعت

ولو كانت

ولو ساوت لم تسمع او الخففت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت
الثانية لا الاولى لكن الصغير عكسه ولا يعتبر وقوف المنادي
على مرتفع الا في طير شتات ومحوها ولو وافق يوم جمعة عند حضور
صلاة اهل قريتي يبلغهم النداء لهم الاضراف وترك الجمعة على الصحيح
وصوت في المهابت جواز السفر وتركها لمجرد وحشة الخلف عن الرفقة
كما قاله ابن الروضة وغيره وتخصر الباش من مهابتها يمكن زوال العذر
برفع الامام من ركوع الثانية والسبكي في هذا الوقت لكن الشروع
ولما ابدت قربة فاقام اهلا على عارفا جمعوا فيها ولو قال الخطيب
الصلاة على محمد او على النبي كفي او الحمد لله من اوله والرجيم فلا يجب كون
الامة في الخطبة مفهومة لا كثر ينظره وكون الدعاء متعلقا بالاحقة ويمكن
قوله المحاصر من رحمة الله ونجرت في الخطبة لمن لا يعرفون العربية
بلسانهم ويجب حميد ان يتعلم واحدا منهم علما قاله الدافع فيكون
فرض كفاية وهو الظاهر واعيان الروضة ان يتعلم كل واحد
منهم يكون فرض عين وقال الاسنوي انه غلط وان كان
وجه واذا مضت مدة امكانه ولم يتعلموا فلا جمعة لهم ويجب الطائفة
في الخلو من بين الخطيبين ومن حطب قاعدا لعذر فصل بينهما سكنته
وجوبا في الاصح ويجب كون الخطيب بين الطول والقصر
وتغلق عن القاضي صحيح وحب ينيتها والعرض لعرضيتها وحرمة
صاحب الا نوار والتمني لكن صرح الاكثري والادريجي بضعفه ونقل
ابن الروضة بناء على ان الخطيبين يذل من الركعتين لكن
لو احب الكافرا وحاصت وجبت الغل اذا اسلم ولو اغتسل

في كفة ربي ثلثي من نذب التكبير الامام فحصر وقت الصلاة ما لو
 طاق الوقت وحكم العدو والعبادة كالحجوة لا يركع فيها الا بعد
 وادرك ركعتين الدابة تكون وتقل الرافعة السرا ذات عن صاحب
 الفقه ان تحط الرقاب يوم الجمعة صغير ثم تارعة وذلك بانه معدو
 من المكروهات واختار الرواية بحريته ونقله عن عن الحسن وارب حامد
 ايضا لكن المشهور ان هذه كناية المجموع والكفاية وتثني الامام
 اذ لم يجد طريقا ليراب الائمة والمعظم ذالف موضع كاع
 في اطلاقه ومن حرم به في التوار وان توقفه في
 الا بالتحليل كالأروضة واصلا وفي المجموع انه لا فرق من ان يحد
 غيرها او لا فثبت او بعدت لكن يحد تركه ان وجد غيرها
 او بعدت تحت تحط اكثر من اثنين ورحا ان يقدموا اليها وتقل
 عن عن رض الام وجامعة المصريح بكونه تحط اكثر من صفتين واقطر
 النساء البيض ثم ما صنع قبل الفجر وحسب طهر الشاغل من الجمع
 بالجمع فبايع من يلزمه الجمع ويحرم ائمة السجدة وقال الامام
 المعروف في انقضاء الايام بالاول وعزاه للنسفي وحسب
 في لا يبيح لادراك الجمعة الركوع فقط بل بعد ركعة
 وفي حوازي مغارقة الامام في الثانية لمن ادرك الاولى في الخلافت
 السابق في قطع الجماعة كالماله كالماله فتدرك الجمعة حينئذ
 بها على المرح وسنن الكفاية ذلك مردود وثبت في الصلاة
 في الجمعة كونه غير قريب بحيث لا يمضي ركن ويحب على القوم اذا

خرج

في كفة ربي ثلثي من نذب التكبير الامام فحصر وقت الصلاة ما لو طاق الوقت وحكم العدو والعبادة كالحجوة لا يركع فيها الا بعد وادرك ركعتين الدابة تكون وتقل الرافعة السرا ذات عن صاحب الفقه ان تحط الرقاب يوم الجمعة صغير ثم تارعة وذلك بانه معدو من المكروهات واختار الرواية بحريته ونقله عن عن الحسن وارب حامد ايضا لكن المشهور ان هذه كناية المجموع والكفاية وتثني الامام اذ لم يجد طريقا ليراب الائمة والمعظم ذالف موضع كاع في اطلاقه ومن حرم به في التوار وان توقفه في الا بالتحليل كالأروضة واصلا وفي المجموع انه لا فرق من ان يحد غيرها او لا فثبت او بعدت لكن يحد تركه ان وجد غيرها او بعدت تحت تحط اكثر من اثنين ورحا ان يقدموا اليها وتقل عن عن رض الام وجامعة المصريح بكونه تحط اكثر من صفتين واقطر النساء البيض ثم ما صنع قبل الفجر وحسب طهر الشاغل من الجمع بالجمع فبايع من يلزمه الجمع ويحرم ائمة السجدة وقال الامام المعروف في انقضاء الايام بالاول وعزاه للنسفي وحسب في لا يبيح لادراك الجمعة الركوع فقط بل بعد ركعة وفي حوازي مغارقة الامام في الثانية لمن ادرك الاولى في الخلافت السابق في قطع الجماعة كالماله كالماله فتدرك الجمعة حينئذ بها على المرح وسنن الكفاية ذلك مردود وثبت في الصلاة في الجمعة كونه غير قريب بحيث لا يمضي ركن ويحب على القوم اذا

خرج الامام في الركعة الاولى من الجمعة وسنن اسخلة في من ثلثي
 به كناية الرابعة او الاخيرة منها ومن المغرب ~~في~~ في الجاهلية
 الامام خلا في العزير ملا ترجع وقالة الرواية الاربع اولها المنع وفي
 المجموع انه لا يقبض لكن رجع في الحقن الحوازا فاذ ان الركعة توقيت
 القوم فان هو بالقيام قام والا بقا وسجود المرحوم على راسه او غيرها
 كالان في الوحيوب عند التكن والاقص انه كنع في التكنيس وحزم
 النهاج بحسبان السجود في قوله فاذا سجد ثانيا حبس المحرر انه المنقور
 واختار السكي واستشهد له وقال انه الاصح من جهة الفقه لكن في
 الروضة واصلا ان مفهوم كلام الاكثرين خلافة وفي المجموع عن
 الجمهور القطع به بالثالث في السنة في خلافة
 ع فان حراسه الصف الثاني في الركعة الاولى والاولة الثانية
 وبحوز العكس وترتيبهم صعودا كسرة وحرس صفان وبشرط
 لهذا النوع مع كون العدو في القبلة ان ينحرفه بل حائل وان تكثروا
 تحت مسجد بعضهم وحرس بعضهم وحرس اخرين وهذا الثاني
 بشرط للنوع الثالث ايضا وهو تغزيرهم فربما اذا كان العدو
 في غيرها او فيها ولكن منهم حائل فيكون الامام تغزيرهم اربع فربما
 والرابعة الحالة الى ذلك والاثني هو كنع في الاخرة والاربع
 واصلا وحزم به المحرر والاثني ان كان حذو في الصفين وصح
 المجموع قد تم استرطاف وفي معنى جلال السجود وضعه بين ركعتي
 صند اخذه وحسب ذلك اظهر الخطر بتركه وسنن اجل اذا امتنع
 بعض الركبان او كان بحيث لا يمكنه اذا اذني اخطا ما قاله وقال

واما النزول السابق وهو صلاة بطر غل شرطا الحان للذين مع كون العدو لا يسلكون السبيل وقال العدو وهو محرم عنهم

الاسوي وعين انه مرد ودبل حرم اذا غلبت ذلك على قلته وانما بعد
 في ترك العتله في شدة الخوف اذا كان سبب العدو فلو اخرج بكما وطال
 الزمان بطلت حالته وفي معنى القول ذلك المتكلم بالدم الصلاة مشقة
 الخوف جعله قرابه تحت ركابه وفي الشرحين والروضة والمجوعة
 علم على الاحباب وجوب القضاء من غير عن ذلك فامسكه وتنبه جماعة
 للنقض وهو المعتمد فصل العقول تحرم الحروب على المعنوي
 وان بحث فيه الراعي ونقل العز من العوي واقرب وفي المجموع
 عن الاحباب نقيد حل الطراز يارب اصابع وحزم به في الروضة مع جرمه
 بتقدير الظرفي بالعادة وبابو حقه الفرق بينهما لكن قال الشافعي
 لا معنى له بل الصحيح ضبطها بأربع للديب باب
 لا تسحب صلاة العبد للحاج مسمى والمقتدى من بكر تلك ثا اوستا
 بتابعة في الاظهر ولا تكبر المقضية كما في الكفاية عن الحمل ولا يربط
 القيام خطبته ولا الحلو من بينهما واما بقية السرايط كطاعة
 الحدث والحدث والكتير وعزيمتها لغتضي الاقتصار على ذكره ركان
 عدم وجوبها ويؤتيه وطاعة الحدث عدا التحقيق مما يندب له الوصو
 خطبة غير الجمعة وقال الاسوي انه متجه لكن قال ابن الزوج
 النقت وغيره الظاهر انها كركان وصرح به في التمه ولشاهد
 له قول المشايخ في التسوية خطبة الجمعة في الركاب
 والسرايط مع استواء البابين ولا تقتصر يد الطب والزرز
 خاصرهما بل يدب لكل احد الفصل العشر في حجب
 حضورها في ثياب بذلة بلا طيب ولا زينة واما ذات الجالب

والطهية

والطهية فحضورها مكروه وفعلها بالصبر لضيق المسافر وضل
 بل كره تحييد **فصل** في رفع الماء صوتا بالكبير وكذا
 الحديث فيها بظهر وجه المصنف في الادكار نذرت التكبير المقتدى
 الاصح بعد الحاج من صوة عرفة الى عصر اخر التشرع واخرا
 في المجموع وقال فيه وفي الزوائد انه الاظهر عند المحققين والمذهب
 في نذبه للحنان وقيد الشرحين والروضة والمجموع الصلاة فيما
 لو شهد بالليل يوم الله بين قبل الزوال بما اذا بقي من الوقت
 ما يمكن جمع الناس فيه والصلاة والا فكل لو شهدا بين الزوال والغروب
 ورده الاسوي ونقل عن النضر ان الامام يصلي ثم حضر
 كف نقيته واما نذر الشهادة بعد الغروب بالنسبة الى الصلاة اما
 غيرها كما نقض الاجل والعدة فيست كالحشة الراعي وفي الزوائد
 انه مراد ههم نطقا وضعف الاسوي مخالفة ابن الرتبة وحمله
 كانه مهم على الجموع ولو شهدا قبل الزوال او بعد
 ثم عدله بالعنق كوقت التعديل في الاصح باب لو صلى تكبيرا
 كانه الظاهر محتم له وكان تاركا له فصل كما في المجموع عن الاحباب
 وحمله في المهمات منافضا لقوله لا يجوز النقص للاجلا قبل كسب
 اولي وجمع بينهما في النوكس ونقل في الزوائد نص البيهقي في تطويل
 المسحرات بعد ان اختار قول البعوي بيطول السجود الاول
 كالركوع الاول والثاني **فصل** الثاني قال الاسوي
 ويحتمل ان هذا مراد البيهقي وفي الاكتاف خطبة توقف في الكفاية
 عن التبدلي عن النضر حواء وتبعه كثير من السراخ لكن في

القوت وعين الجواب عن البص وان ظاهر كلامهم عدم الاكراه
 وحكي الاستسقاء مثله ولا تقوت الصلوة باجلا البعض
 كما لو لم ينكشف الا الفذ الباقي **باب** الصحة ندب
 صلاه الاستسقاء مع حصول قدر الحاجة لطلب الزيادة
 ولا يتعدى التكرار ثلاث وفي احتضاها بوقت اوجبه
 قبل وقت العبد وقيل الى العصر والاصح لا يتأخر وقتها
 في النهج الاخيرين فلا يعلم منها الاصح ويمكن الناس الرداء
 كما لا مام ولا ينكس الرداء المثلث وقيد في
 الامم **باب** استسقاء الناس دون الامام مخلو لا مزار من الولاء
 كما قلته في المجموع **باب** الاستسقاء وعين فهو ميم حرف
 الفسنة لكن نقل في الحاد ميم اخر للام مطلقا ويكفر من
 قال مطرنا بنو **باب** ما معتقدا الله فاعله يا
 الاصح في التحقيق ندب استسقاء تارك الصلوة كسلة وجرى
 عليه السنوي وعين لكن جزم الرابعي بوجوبها والظاهر انهم
 المعتد وان كان الاول **باب** وجه ظاهر ولا يفتل فاقد الطهور
 تركها كما اتي به الفقهاء **باب** يستحب وضع الخنجر
 على حنيه اليسر ليقدر الامن كذا في المجموع فان تعذر الاستسقاء
 فعلى قفاه وللولي حضور غسل الميت وان لم يغسل ولم
 يغسل كما في الروضة واصطحا والمجموع وان امضى كل ثم الصغير
 صبغة وتسخن الماء **باب** ان احتج اليه لو سمع او نحو
 وقيد في الشرحين والروضة والمجموع **باب** شرح راسيه
 وحبته

مع فراء على
 سورة عائشة

وحبته بالتبديد ولو لم يطف بثلاث غسلات زيد وليس الايتار
 وانما يحسب منها ما كان بالما الفراح بعد زوال الصدر ونحوه تعالى
 في النهج تقدم وناخير وعين صلاام كراهته ترك الكافور وقد يكون
 ضللا لا يقدح التعزيزه وان كثر على المشهور وكس له يغسل حنيه
 ولا عكسه ولا امته المزوجه والمعتد وكذا المستدراة كما في الزوائد
 وفي المجموع انه لا خلاف فيه لكن صوت الاستوى حوانه ويقدم فيه
 وفي الذفن الا فقه على الاسن وفي غسل الاثنى يقدم من ذوات
 المحمديه من في حال العصوره كالجهه مع الخالة وبعدهن العتري فالقري
 ثم ذوات الولاء على الاحنية ولومات الحنن الكبر اى اليه
 بلغ حد الشهوه ولم يحضر الا اجنى او احنية في المجموع الاصح
 علم لكل منها لكن مقتضى كلام الشرحين والروضة
 يصح انه يتم واعلم انه يشترط في كل من قدمناه ان لا يكون
 قاتلا والاكراه ان كان الميت مسلما **باب** الاصح في
 الزوائد والمجموع الاكفقا في الكفن بستر العوة وفي الصور انه
 اوفق للبص لكن في المناسك الكرى ان اقله ثوب
 ساتر لجميع البدن وجزم به الحاوي واختاره جمع متأخرون
 ونوقش المصنف في ثوبه الاول للبص والجمهور والحنن
 كالمراة والاصح الاقتصار على ثوب اذا طلبة الحرما المستعبر
 او كفته من تكريمه نفقة او من بيت المال حيث يجب لفقد الزكاة
 ومن عليه النفقة او من مال المسلمين عند فقد بيت المال
 وكذا من وقف الا كان كفا فئاوي من الصلح ومنعه اذا لم

العقر والخوفه وقرب نقيه على اقرب بضه كما في المجموع وادعى
 الاتفاق عليه ونقل غيره عن النص لعدم الاقتراف على الاقتراف
 وتوجيه الميت القبلة في القبر واجب وجعله على السيار مكره
 ولا يرفع قبر المسلم بدار الحرب والحق به بخامن كما في نكته لسرقه
 كفته او عداوة او نحوها وفي الشرح والروضة ان المسبح في
 حال الاحتياط افراد كل ميت يقبره ولا يجمع بين النساء والرجال الا عند
 نكاح الضرورة وفي المجموع تحريم الجمع من نوع او نوعين سواء بينهما محرمة
 او زوجية او لا وتجه الادري وكذا السكى الا في النوع الواحد
 ونحو فقال الاصح فيه الكراهة او نفي الاستحباب ولقد قدم للقتل
 وحاله الجمع الاب ولو مفضلا على الابن وكذا الام على البنت وراحتهم
 رجل وصبي وحيتي وامراة وتواكب ذلك
 ان الجوس على القبر مكره نزيها كما في المجموع وانقضاه تغييرها بالكرامة
 لكن في شرح مسلم عن الاصحاب تحريمه ونقل غير عن الشافعي
 اساءة اليه ووطئه كالجوس ويستثنى ما لو لم يصل اليه
 قبر ميتة الا والثلاثة في التفرقة على القرب وانما مكره الكفن المعصفر
 للمرأة وكذا الرجل ان يجاه له والحياة كالص عليه الشافعي فان
 حرمناه عليه فيها كالمزعر وهو ما صوبه السهم في عملنا بالصحيح
 فانه المذهب الموصى كما نقله في الزوائد والمجموع واقفه بالكفن كذلك
 والصلاة عليه في المسد افضل ولا يباخيرها لا يتطار الولي ان لم يحف
 بغيره والمراد باوقات الكراهة للدفن كما قاله الاسنوي مستدركا
 بالحدوث وكلام اصحاب والمعنى هي حالة طلوع الشمس وغروبها

فقط

فقط وقال في الحاد ان هذا مقتضى كلام شرح مسلم والضوابط
 التعميم وتحريمها مكره كما قاله في المجموع وظاهر الشريعة ويمكن جملة على
 التحريم كحسلة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح
 مسلم ولا يعبرى المصنف دخل الا محرم وفي معناه زوجا وحقا والحق
 امتداد بعونه الغالب الى قدومه والظاهر عند المحب الطبري ومن
 سعه امتدادها بعد ذلك ما وانما يعبرى الكفاية ان كان ذميا والحق
 به المعاهد والمسلمين والظاهر كما في المهاد ان الحثي كالمراة في
 ريانة العتور ويستثنى زيارته قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما انقضاه
 اطلاقهم في الحج ويطاها والحق به سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 وكذا الاولياء والصالحين وسحب نقل من مات بقرب مكة
 او المدينة او بيت المقدس اليها على ما دل عليه النص الذي نقله
 المصنف ونوع في ان يكون استثنى البلاد الثلاثة منه وانما هو
 من كلام الماوردي ولو دق بلا غل او غير القبلة وتغير لم
 ينسب وقيد في المهمات بنسب الميت اذا وقع في قبره ما لم يطأه
 صاحبه قال في المجموع ولم يوافقوا واعترض بموافقه الاستصار
 والاستقصاء وكذا في الكفاية وينسب صور اخرى كما لو بلى الميت
 بقول الخبيث او الحقة سبيل او نداه فيجوز نقله او بلغ ما لم يغير
 وطلبه صاحبه فيشق حرقه ويرد واستثنى العتق ما لو ضمنه الورثة
 واقراه في الروضة واصلا لكن استغربه في المجموع ولو كفر في حرق
 فمقتضى كلام الرازي ترجيح نفيه وقال في الزوائد فيه نظر وينبغي
 القطع بخلافه ولو قال ان ولدته ذكرا فانت طالق طلعا وانتي

وَطَلْعَتَيْنِ تُولَدَتَيْنِ وَأَوْدَقْنِ وَلَمْ يُعْرِفْ فَقَتَلَ الرَّافِعِيَّ وَالطَّلَاقَ
 احْتِمَالًا وَحَمِينَ بِنِسْبَتِهِ ~~وَرَجَعَ فِي الْوَلَدِ~~ وَلَوْلَا مَا تَوَدَّعَ
 حَبْرُهَا وَلَمْ تَرْجِعْ حَيَاتُهَا مَعَ جَوْفِهَا وَأَخْرَجَ فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ وَلَمْ تَكُنْ قَتَلْتَ
 تَزَكَّتْ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَدْفَنُ وَأَبَا عَدَّ قَرَامَةً الْمَيِّتَ كَالْحَبْرَانِ فِي الْحَبَابِ
 نَيْسَبَةُ الطَّامِ لَا هَلَهُ **كِتَابُ النِّسْبَةِ** عَجْرُ ذَا حَرَا جَاءَ عَنْ أَبِيهِ
 دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ غَيْرِ عَنِ الْبَلَدِ ثَوْنًا وَصَنَفَ بِقِمَّتِهَا وَوَيْتَ رَطَا
 كُونَ الْحَرْجِ صَحِيحًا وَلَوْ كَانَتْ الْأَبْلُ مَرَاضًا وَهَلْ بَعْدَ كَوْنِهِ كَامِلًا أَوْ
 لَا يَتَقَا بِحَسَبِ التَّقْصِيصِ وَجَاهَانِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ تَرْجِعُ الْأَوَّلُ
 فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ صَحِيحَ فَرَقَ دَرَاهِمُ كُنْ عَلَيْهِ شَاةٌ خَمْسٌ مِنَ الْكُلِّ
 فَقَدْ كَانَتْ أَوْ بَنَتْ مَخَاضٌ فَلَمْ يَحْذَهَا وَلَا ابْنُ لَبُونٍ وَلَا مَالِئِينَ فَانْهَى
 يُخْرِجُ الْقِمَّةَ وَيُخْرِجُ حَتَّى وَلَدَ اللَّبُونِ ابْنًا عَنْ بَنَاتِ الْخَاضِ الْمَعْدُودِ
 وَالْمَرْهُونَةِ وَالْمَغْصُوتَةِ وَذَلِكَ كَمَا رَوَيْتُهُ **كِتَابُ**
 الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ مَعَ الْحَبْرَانِ وَكَذَا الْكَرِيمَةُ وَالصُّعُودُ
 وَالنُّزُولُ وَلَوْ أَفْقَ فَرَضَانِ وَوَحْدَةً بَابًا بِغَيْرِ صَفَةِ الْإِحْرَاءِ وَالْكَافِ
 وَالرَّادِ بِالْذَرَاهِمِ الْمَخْرُجَةِ عَنِ الْقَاوَاتِ مِنَ الْأَغْبِطِ وَعَيْنُ هِيَ نَقْدُ الْبَلَدِ
 وَلَوْ دَانِيًا وَبَحْرًا أَوْ خَرَجَ عَنْهُ شَقًّا مِنَ الْأَغْبِطِ وَأَبَا الذَّرَاهِمِ
 الْمَذْكُورَةِ وَالْحَبْرَانِ وَكَذَا حَيْثُ وَرَدَتْ فِي الشَّرْعِ هِيَ الْقِمَّةُ وَالْأَمْرُ
 مَعَ الصُّعُودِ عَنْ بَنَاتِ الْخَاضِ إِلَى بَنَاتِ اللَّبُونِ مَعَ الْحَبْرَانِ
 لَمْ يَنْتَهِ ابْنُ لَبُونٍ وَأَمَّا تَشْتِيعُ أَجَابَةً صَاحِبِ الْأَبْلِ الْمَغْنِيَةِ إِذَا طَلَبَ
 الصُّعُودَ وَآخَذَ الْحَبْرَانِ وَبَحْرُ الصُّعُودِ لَا دَرَحَيْنِ وَآخَذَ
 حَبْرَانَيْنِ مَعَ امْكَانِ النَّزُولِ بِدَرَجَةٍ وَعَكْسَهُ وَآتَى ثَلَاثَ

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

وإذا كان له الحق فليجوز
هو أن يقرضه رعا
مصلح إلى أكبر من
الثبات والدرام

درجات مع ثلاثة خبرات بشرط بعد راقدها في تلك الجهة
فصل في المريضة او المعيبة الماخوذة من ماله كونها مملوكة
تلك كانت كاشية مراضا وصحاحا والتواجب حيوان واحد صحيح بالقطر وجب
وكذا ان وجب حيوانان صحيحان بالقطر فان لم يملك حينئذ الاصححة فيجب
فالاصح اجزا صحيحة ومريضة وحكم انقسامها الى سليمة ومعيبة وهي
ما يرد في البيع كذلك ويشترط في ان اللون المخرج من سب وثلاثين
بغير كونها اكثر من ثمة المخرج يدل على ان الخصائص البسيطة
وكذا في الصغير من الصغار فتؤخذ في سب وثلاثين بغير فصل اكثر
ثمة من الماخوذة في خمس وعشرين فان كانت صفارا وكبارا اخذت كسيرة
بالقطر فان لم توجد فالثمة او ذكورا واناثا اعتبر في الاثنى الماخوذة
منها كونها دون الماخوذة من تخص الاناث بطريق التقييط فان له الاثني
واحدة خارجا خارجا ذكر معها ونحو الاكولة في ما شتهه كلها كذلك
وشترط لاعتبار الخلطة داما سنة لعنم لوافترق براء
بنفسها او بالاداعي لم يقطع الا ان علم المال كان بالترق وافترق لولم
اعلمه الا بعد طول الزمان ففي انقطاع به الوجهان في استراطيتها
وشترط في خلطة المجاورة انما اذا جسد وان لا يتميز في المربع وطريق
اليه وموضع اجتماع قبل الذهاب واختلف في تفسير المنسج بأي هذه
الثلاثة على وجه لا في الخل اذا اختلف النوع وشترط لسا حول
السيال على حول انما يكون الكل في ملك يخص ملك السحاب
بسبب ملكه الاثبات والعين بانفسا لعل الحسن فلو تم
الحول قبله فلا حكم له وتختلف المالك اذا انهم في دعوى الساج لجد

اسماء

الحول مستحق ولو ايسر الماشية في كلاله ملوك فحق كونها معلوفة وحرمان
 في الزوايد والمجموع بلا ترجيح وفي فتاوى القفال انها مسايمة فان جنم واطعها
 في المرعى او البلد او حيت الاوراق المتناثرة وقد مت لها معلوفة قال
 في المهبات وهو حسن ينبغي الاخذ به لا ركة عليه ورث سائمة ولم يعلم
 حتى مضى حول ولا في مفضوطة اسماها العاصب او المسترقي فاسد في الاصح
 ولو غلقت قلبي بقصد قطع النسيم انقطع تأمل الصحة اعتبارا
 الكحل في نصاب النسيات وفي القطر اذا خالفة الورن وصح
 في المجموع في الطاهر في شرح المهذب مسئة وروى المسائد ان صبط
 النصاب هنا على القريب لكن في الحواشي ان المشهور التجدد كما صححه
 الشان هنا ويعتبر الرضا بظبطا وعينا فيما يابسه وروي ايضا
 في الاصح ويدخل فيشتر الحول في الحساب اذا كان يؤكل معه لا فسترة
 الساقلة السفلى على ما نقله في الروضة واصحها واقراءه لكن استغربه
 في المجموع وقال الادريجي الظاهر ان المذهب المنصوص الدخول
 ولو كان الاذن او العكس خلص نصابه من دون عشرة او سق
 اعتبر كما قاله ابن الرنفة وحرم به في الصغير والاناوار وان اقصي
 كلام الروضة واصحها والمجموع ضعفه واخراج القسبط من النوعين
 المصنوعين في حاله عشرة افضل من الوسط ولو انما تحيل في العام
 مرتين فهما كثر غائبين والاصح في الصغير انه لا يضمن في العام
 بعضه الى بعض اذا اطلق الثاني بعد جاد الاول وناقش الاكثري
 ونعيم في صحة السجس لقلل عن الاكثرين اعتبار وقوع الحصاد
 في سنة بان الذي رجحه كثيرون اعتبار الزرعين في سنة وبعضهم

ربح الحصادين لكن في فصل واحد وكل ما سقى بناعورا ودالية كالدواب وكذا الآدمي
 المعصوب والموهوب كالمستحق ولو حبل القدر في مسألة السقي به
 وبالمطر مثله فكالمساواة ويد صلاح بعض الثمر كالكل وكذا اشتداد
 بعض الحب ولا مدخل للحزب في تحيل البصر كما قاله الماوردي وعين
 وبسوط في الحارص الحيرة ولو ادعى هلاك الحزب بسبب بكتلة
 الحرس فلا اثر له او طاهر عرف بموته ولم يتم لم يحلف ولو لم يدكر
 مسيما صدق بيمينه ايضا والاصح ان اليمين مستحبة وان مدعي
 الغلط حط عنه المحمل وحلف المدعي للمحمل اذا اتهم ولو لم يبين قدرا
 لم يقبل وحيث كان الحزب باقيا أعيد كبله باليمين
 تحب الزكوة في المكرو من القدرين في الاصح وفي مباح قصد كثر او رز
 ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر واحاج الى هو غ لمضى عليه
 حول من الكسر فان لم يحج ولم يمنع استعماله فلا اثر له وان
 منعه وقصد اصلاحه فهو كسلة المتهاج وان قصد كثره او حق
 وحيث وكذا ان لم يقصد شيئا على الاربع في الروضة والاولي
 في الصغير لكن صوب الاكثري عدم الوجوب وعراه للنصب
 واول كلام العزيز بذل عليه ولو اجد حليا لاستعمال محرم ثم غير
 قصده الى مباح او عكسه او نحو ذلك اعتبر القصد الحارص والاحتياط
 كالرجل في حلي على الذهب قال في المجموع وحيث حرمت الذهب
 المراد به اذا لم يصد فان صدق بحيث لا يبين لم يحرم ونقله عن جميع
 واستشكله والاصح في الروضة تحريم الدراهم والدنانير التي تنفق
 وتحمل في القلادة على الماء وغلطه الاسنوي في ذلك وقال نجاة المصنف

في
 في

بلغ

هذا
 في
 في

هذه هي الروضة في المصطفى وبنه بسكة
 المكلين اذا نقتب والاطهر عند الروباني تجرعه وهو مراد الراعي
 لا في ذات الغروي فانها مباحة والحباب الركون مع الالبانة منتهج واما
 التاج حيث لم يقد منه في الروضة واصلا بحرمة وصوب في المجموع
 حران باب من شرط الضم في المعدن الحاذق ومن الركا
 ما وجد في الفلاح العاديه ونبور الجاهلية وخراجهم واعتبر ابن
 الروضة والسكنى في كونه لو كان من وجدي ملكا ان لا ينفبه
 وقال الاكوي انه الصواب لا كافيه في الشبان في كتبها بان يدعيه
 ولو وجد في ارض موقوفة فليس في يده وانما يصدق ذوا الدية
 مسئلة تنازع البايع والمشتري ويحتمل اذا احتمل صدقة والراجح
 تصديق المشتري والتقدير اذا قال المالك بعد رد الدار ان
 ذهنته قبل خروجا من يدي فحصل المراد بالنقد الذي
 ينقطع حوله التنازع برفه العرض اليه هو الذي يفتقر به ولا غير
 بعينه ولو لم يجرى وقية العرض دون مضاب وله ما يكمل كمن
 ملك مائة فبقي خمسين واشترى خمسين عرضا وتم الحرك وفنته
 مائة وخمسون وحيث زكاة الكل واذا ثبت للعرض حكم الخلق لا يحتاج
 في كل معاملة الى شبه حديد ولو اشترى مضاب في ذمته ثم نقله او
 على مباح فحوله من السري والمعنر في عدم ضم الزرع الى الاصل في الحول
 ان ينضج ما يقوم به والاصح في الروضة تخيير المالك فيما لو بلغ العرض
 نصا بجل من نقدي البلد العاليين وقضيه كلام العرب ان لا تترك
 عليه وفي المهمات ان به الفتوي ولا يصح في الصغير باب

المعروف

المعروف في المهمات انه يعتبر لوجوب الفطرة اذ راكم اخر جزء من
 رمضان مع اول جزء من شوال وبه حرم صاحب التبيين وجع وخر
 عليه المصنف في كتبه وبين الرقعة ولو اسلمت زوجة ذي فخر ثبت
 الشمس ثم اسلم في العدة فعليه فطرتها في الاصح كما قاله الشحات واخر
 في المهمات على تقديرها بما سلكه في العدة وردة عينه ووجب فطره الكتاب
 كاتبة فاسدة على سيده دون العجيبة والاصح ان المجنن اذا اصابه
 تحصى فطرتها من وقع ومن الوجوب في نوبته وكذا مشترك في
 سيده ويحتمل في اليسار وقت الوجوب ومشرط ايضا كونها فاضلة
 عذ دست ثوب له ولحقه نفقة يلقونهم وكذا عن الذين غلما حرم
 به الحاوي ونقله عن الامام الاتفاق عليه لكن ذكر اخر الباب ما حاصله
 ترجع تقديمها ونسبها للنفس وفي الصغير انه الاسبق وفي التقدير
 ان به الفتوي وهو منسكل بتقديم المسكن والخدم عليها فان المعتمد
 على المقدم مقدم ومتولاه الاب في الفطرة كالزوجة ولا فطرة للوقوف
 ولو على معين في الاطهر ولا يجب للحر التي تخدم الروضة على ما في المجموع لانها
 في معنى المستاحبة لكن مقتضى كلام الروضة واصلا بالوجوب
 لانها تنجم النفقة ويصح به جماعة واعلم ان تقدم الاب في القسط
 على الام في القسط كما في الروضة واصلا مع بصرهما بانها كالنفقة منسكل
 في النفقة بتقديم الام لكونها في المجموع بمعنى الشرف والحلة مفقوض بالولد الصغار
 وقد اختلف الادوي في ذلك تقدم في الباطن كما اقتضاه الخلاف
 الصغير وعن الزعمية التصريح به وقدمه الحاوي في النفقة واحال
 الفطخ عليها وفي الفتاوي ان المعتمد في الفتوي تقدمه ههنا لان الركا

ولو ثبتت ذمة من ان الفطر بالادب
 في الشكر والخدم لا جليل ولا شريف
 كونهما فاضلا في لا يتأخر

لعمري لا رلام

عباده بدنية وهي للرجال اكد خلاف النفقة ولا يجوز اقطافه
 المملح جوهه فان لو نفسه وكان ظاهر عليه وجبت قدر مخلص منه
 صاع وفي معنى الاقطاف اللين والجبن ويعتبر في الثلاثة زبدها واذا اوجبا
 غالب قوت البلد في الوجيز اعتبار الغلبة يوم العيد واستغناء والشرح
 والروضة والمجوع ونقله عن الوسيط اعتبار وقت الوجوب لكل السنة
 ثم قال في المجموع الصواب ان المراد قوت السنة كما ستوضحه ومراده قوله
 ان السنة اذا اختلف القوت ما خلف في الوقت فاحرج من الادنى احواه
 في الماهات اي في الوسيط هو القياس وصرح منه غيره ومال اليه
 الادري في ونقله عن جمع والام في كسبيل لعدد وجوب صاع من واجب
 بله كما قاله الرازي مع وضوحه وكذا في المجموع لكن ذهل عنه
 هذا وفي تصحيحه والروضة بال
 للحرج الزكاة في مال الحنن
 وقد اتي مسالة الغصوب بتعذر رزعة وهو ظاهر فان غنم كالحاصل
 عنده وكذا لو قدر مستحق المحجود على ثبوته ولو يعلم القاصي ونحو
 معنى الضال لا يقع في الحراود منه بموضع ونسبه وانما تحت تركية المال
 العائيب المقدور عليه في الحال اذا استقر في بلد فان كان سايرا فلا حتى
 يصل اليه فيتركه مضمنا ومعضن المنهاج ان الدين الموجب على مضمرا
 ولا مانع الا ان اجل لا تحت تركية حتى يقبضه وبه صرحا في بقية
 كتبها وينبغي كما قاله ابن الرفعة والسبكي التعبير بالحلول وضو به
 في الماهات تحت له خراج حينئذ وان لو تفضيضا والاصح ان المظن من
 الساطن ومقتضى الزكاة فان منهم من الفقد ورد المعدن فانه من الظاهر
 ولو عين الحاكم بكل من عمره الجور عليه شيئا من ماله ومكثهم من اخذ

فان

ان لا يبرع

في الماهات اي في الوسيط هو القياس وصرح منه غيره ومال اليه الادري في ونقله عن جمع والام في كسبيل لعدد وجوب صاع من واجب بله كما قاله الرازي مع وضوحه وكذا في المجموع لكن ذهل عنه هذا وفي تصحيحه والروضة بال

بار
نزيه

بالحلول

قال للحول قبله فله زكاة فيه على المذهب كما قاله ونور عافية وحكم اخرج
 غير الزكاة والحرمة من دين الله تعالى مع دين الهدي كما لو كاه محبة
 وفي الزكاة مع الحج اضطراب فقل الاكثري عن جماعة انه كذلك وعزاه للحنينة
 وغلط فيه وقال في ما يباح في المقدم منها نظره وقع للذم بمقري بهذا
 الاضطراب وقال في المظن لا نقل المسئلة وقال السبكي الوجهان والظاهر انه
 يقال ان كان للضارب ما في قديمته ولا في قديمته وتبعه الله في دفع
 وقال في المالة الثانية بقسم بينهما عند الامكان وما ذكره المنهاج من حساب
 الا حقه فيما لو اكوني دارا اربع سنين ثمانين دينار وقسمها على اذ
 ثمانون اجرة السنين واخرج من غيرها ومع ذلك لا يتم على غلق الزكاة
 مشرقة كما استدر ركة الواقفي وحذفه من الروضة فظهر ان ما في المنهاج
 مفرع على ضعف
 يجوز ما خبرها ليروي حسب تردد في
 استحقاق الحاضرين وكذا لا يطار قريب او جارا او اخو او اصلح او
 لا يطار الا فضل من تفرقه بنفسه او ياله مام او ناسبه ان لو يثبته ضرر
 الحاضرين لو تلف المال حينئذ ممن ولم يركب المعسر والمعسر
 الناحير للجفاف والتقصية وان امكن الاخراج من عينه وان توط
 الله كن ايضا عدم شغل مؤتم ديني او دينوي كصلة واكل وحبة فم زكاة
 الظاهر للامام اذا طلبها وليس له طلبها من الباطن الا اذا علم ان المالك
 انزكى فتعليقه ان يقول اذها والا اذفها الى ولا يجب في الشية لقيس
 بالفرض في الاصح ولو هو الامام للمالك على ان يرضى عند دفعه للنية
 كسبيل الحكم وتكون عند نفقة الوكيل او قبلها وتبعد الدفع له وكذا
 قبل النوع له او لا يام او الاضمان لكن بشرط اقترانها بالعزل كما قاله جمع
 للاضمان

بار
في الغرائب

في الماهات اي في الوسيط هو القياس وصرح منه غيره ومال اليه الادري في ونقله عن جمع والام في كسبيل لعدد وجوب صاع من واجب بله كما قاله الرازي مع وضوحه وكذا في المجموع لكن ذهل عنه هذا وفي تصحيحه والروضة بال

في الماهات اي في الوسيط هو القياس وصرح منه غيره ومال اليه الادري في ونقله عن جمع والام في كسبيل لعدد وجوب صاع من واجب بله كما قاله الرازي مع وضوحه وكذا في المجموع لكن ذهل عنه هذا وفي تصحيحه والروضة بال

بار
نزيه

بالحلول

في البيع والشراء
في البيع والشراء
في البيع والشراء

ولو فوضها الى الوكيل كفت نيته وقوله الا ذرني عن هواهل لها قصد المبيع
المعج حواذ نجيد زكوة الثاني على ملك المصاحب كان اشترى عرصا قيمته
مائة فزكي ما بين وتقر الحول وهو شيا وبها وصح الاسوي وعينه حواذ
نجيد زكاة عامين وعزى للنص والا كزبي نعم شرط
ان متى بجهه لصاحب كنجيد شاتين من شتين واربعين واذا ثبت
الرجوع في المجل وبها في فاراد الفاضل رد له ففقه الخلف في
القرض كما قاله وصرح في العذر بخوان اذا قلنا بملك القرض بالقبض
قال في الحواشي لكن المصحح في الفرض منعه للمقرض عن هذا القول
وانما يضمن المالك المثل بمجمله وفي معنى التلف البيع وخوفه ولو حدثت
الزيادة المنفصلة في المجل بعد وجود سبب الرجوع او كان الفاضل
حال القبض غير مستحق استردت ولو كان تلف المال بعد الحول
وقبل التمكن تقصير من المالك كان آخر دفع التلف مع امكانه او وصيه
في غير حوزة من ولو ملك تسعة بغيره مثله حوله فذلك قبل التمكن منه
وجز اربعة اجناس شاة بناء على ان التمكن شرط في النسيان وان الاوص
عفو وهو الاظهر فيها او اربعة وجبت شاة وبيع بعض مال الزكاة
كبيع الكل وان بقي قدرها على اقتنى الوجهين عند ابن الصانع واقوه
الشحان وغيرها ونسب للمجراضا بعينه لو استثنى فقال
بعتك من هذا الحاريط الا قد والزكاة صح كما حرم ما به في البيع لكن بشرط
ذكو اهو عشر او نصفه كما نقل عن الاما وردي والبروياني وقيل
بخلافه من مجمله اما لما شيه فنقل من الزفعة وغيره عنها ان عين الله
كقول له الالهة الشاة صح في كل المبيع والافله في الاظهر والجمع بينهما

بار
ياق

المعج

لا ادرج

بار
وغیره

وبين

وبين ما سبق عن ابن الصانع والجور مشكل والاصح جواز بيع مال الغان
اذا كان مطلقا وسبق بيع المخروص كتاب الصيام محل ثبوت
رمضان بعدك في الصوم املطوك الدين الموطنة ووقع الطلاق
والعتق المعلنين به ويخوذ لك فلا قال في المهمات الا ان يتعلق بالشاهد
لاعترافيه وفيها وفي غيرها ان الشافعي رجح الى عدم ثبوت ومهان
بعدك فهو مذهبه واللقا في السرجين والروضه الخلاف في
المشهور وصرح في المجموع بقوله واستشكل بتصحها انه وطه ان شرط
صبغتها وحب العدد في الشهادة على الشهادة به كما صح في المجموع وان
لم يتوقف على الدعوى لكونها شهادة حسيه واما احصاء مجلس
القاضي فقد حزم به صاحب النوار وكذا الاسوي فترجع على
كونها شهادة وقال الشحان فوقع الامام وابن الصانع على كونها رواية
وحوت الصوم علم من اجبه موثوق به بالرواية وان لم يذكره عبد القاسم
وقالت طائفة منهم ان عبادات والغزالي والبعوي يجب اذا اعتقد
صدقه ولم يفرغوا على من ومثله في المجموع بزوجته وجارسته و
صديقه وكما هو كلامه ترحيح الثاني ولا يجوز نقل الحاسب والمجهول
وفي علمها بذلك حله في الروضة واصلا بلا ترجيح وصرح في المجموع الجواز
لكنه قال ولا يجوزها قال الاسوي وهو بعيد مخالف كلامهم ولما
حرم به في الكفاية نقله عن الصحاب واستشكله غيره ايضا وقد
قال الشحان في حث السيرة مدخل في قسم استناد الاعماد الى ما
يشترطنا بناء الامر على الحاسب حث حوزناه والاصح في المجموع قوله
المعج حواذ نجيد زكاة عامين وعزى للنص والا كزبي نعم شرط

في المهمات

مع
شهادة صح

ومع
في عدم

والمطالع فشكله أحده فما كتحققه وانما يجب على المسافر لبلد الروية قضاء
 يوم اذا كان ما صامه ثمانية وعشرين **بشرط التنبؤ**
 في صوم الصبي ايضا قال في المجموع وينبغي اشتراط النية في الصوم
 الموت كعرفة وناسورا والحق به الاستوى ماله سيد وسمح في المجموع
 فله من الكبر بن عدم اشتراط نية القدسية في الفرص وتوقف فيه
 ولو اجهد من الشبهة عليه رمضان فوافق رمضان السنة الفالبة
 وقع عنها لاعتن القضا ولا يفطر بالكل جاهل بحريمه لرب اسلمه ا و
 كذا ياديه بعيدة كافي الروضة واصلا والمجموع وفي الصغير انه كالنكاح
 ولا يبسور بخروج مقعدته ورد هاهنا من فقه فاه عبادا فوصل حوفه
 عباد فله في الامم بها **و** كذا لواخرج لسانه وعليه ريق ثم ابتلع
 كذا الروضة واصلا في المجموع حله فالصغير ولو سبق ماء مضمضة او
 استنشق من راحته مثله فله عن العوى انه ان بالغ او طرأ ولا
 ترتب على الفعلة المشروعة واولى بالفطر اذا المصنف ان المختار
 الحزم فالفطر قال السبكي وهو متعين وانما يفطر بخروج المني
 قبله او مضاجعة اذ لم يكن حائل على العبد وانما يفطر المثل كل بالمني
 اذا خرج من فرجه وبق في الغسل نظيره فائله والاولى للشك
 في ثلث الليل ترك الهكل ومن اصبح في فيه طعام فامسكه فيه حتى صومه
و كذا في فقه من منه الجوف في الامم **والاصح**
 بطلانه بولادة ياديه وفي الشرح والروضة تفسيرها دة
 الصبان والعبد في مثله يوم الشك يظن صدقهم وفيها ايضا
 بعد آتاحة الفطر لمن لم يزل بهذه الصوم فله ضيق

والمطالع فشكله أحده فما كتحققه وانما يجب على المسافر لبلد الروية قضاء

احتمال علم ما ذكر في التيمم لكن اعتبر المحرر ان تضع عليه او يناله به
 صرر شديد فاقضى الاكتفا باحدهما وصومه الاسوي ونقل عن جماعة
 وجوب الفطر اذ احسن اهل الك وحزم به الا درج ولا يجوز
 الفطر لمجرد ويسعرا ونحو الا قصد الترخص كما الهمة كلام الراعي
 في فصل الكفاية ونقل التصريح به عن التمه وانما الحث الطري حرم به ونقل
 عن الصحاب واعتمد الاسوي وعينه لكن في فتاوى الفقهاء حله
 قاله درج وعينه وهو الا وفق لكلام الجمهور واطلق في الروضة
 تبع للراعي في الوقي المقم وسافر ليله انه ان فارق العراق قبل الفجر اطر
 والا فله فمثل الحاة ورأ السور وقمة ذكر المنهاج الحلاف في بناء الصلاة
 والاصح وجوب قضا الصوم القات بالجنون في زمن الردة والكر
بشرط لغى الائم والتدارك عن من فاته من رمضان فانه قبل ان كان
 القضاء بعدد وقصر في الروضة واصلا عدم التمكن بان لا تزال من رمضان
 او مسافرا من اول سوال حتى يموت فاستدرك عليها الاسوي من مات
 في رمضان ولو تفقد روال العذر او حدث عذر اخر من حرث في شوال
 او طرأ حيض او فاش او مرض قبل غروب والاشبه عند الراعي ان الولي
 هنا هو الوارث ونقل عن جمع وفي المجموع انه ليس بعيد لكن مح فيه ما احتاره
 في المنهاج والزوايد ونقل عن ابي الطيب وصوم الاحبي عن الميت بوصيته
 كيهو ناذن الولي ولو افطر لمرض لا يرجى زواله وكذا الكبر او الخليلص
 ماله المستوف على الهلاك ولا فدية وكذا المتخبر او طرأت لانقاد
 او نحو في الاصح وفي الزوايد عن فتاوى القاضي فيمن نجح عليه فدية المساجرة
 لا رضاع احتمال وجهين بناء على عدم اجبر التمتع وقال في المجموع نقل الاصح

احتمال
 احتمال علم ما ذكر في التيمم لكن اعتبر المحرر ان تضع عليه او يناله به

احتمال علم ما ذكر في التيمم لكن اعتبر المحرر ان تضع عليه او يناله به
 صرر شديد فاقضى الاكتفا باحدهما وصومه الاسوي ونقل عن جماعة
 وجوب الفطر اذ احسن اهل الك وحزم به الا درج ولا يجوز
 الفطر لمجرد ويسعرا ونحو الا قصد الترخص كما الهمة كلام الراعي
 في فصل الكفاية ونقل التصريح به عن التمه وانما الحث الطري حرم به ونقل
 عن الصحاب واعتمد الاسوي وعينه لكن في فتاوى الفقهاء حله
 قاله درج وعينه وهو الا وفق لكلام الجمهور واطلق في الروضة
 تبع للراعي في الوقي المقم وسافر ليله انه ان فارق العراق قبل الفجر اطر
 والا فله فمثل الحاة ورأ السور وقمة ذكر المنهاج الحلاف في بناء الصلاة
 والاصح وجوب قضا الصوم القات بالجنون في زمن الردة والكر
بشرط لغى الائم والتدارك عن من فاته من رمضان فانه قبل ان كان
 القضاء بعدد وقصر في الروضة واصلا عدم التمكن بان لا تزال من رمضان
 او مسافرا من اول سوال حتى يموت فاستدرك عليها الاسوي من مات
 في رمضان ولو تفقد روال العذر او حدث عذر اخر من حرث في شوال
 او طرأ حيض او فاش او مرض قبل غروب والاشبه عند الراعي ان الولي
 هنا هو الوارث ونقل عن جمع وفي المجموع انه ليس بعيد لكن مح فيه ما احتاره
 في المنهاج والزوايد ونقل عن ابي الطيب وصوم الاحبي عن الميت بوصيته
 كيهو ناذن الولي ولو افطر لمرض لا يرجى زواله وكذا الكبر او الخليلص
 ماله المستوف على الهلاك ولا فدية وكذا المتخبر او طرأت لانقاد
 او نحو في الاصح وفي الزوايد عن فتاوى القاضي فيمن نجح عليه فدية المساجرة
 لا رضاع احتمال وجهين بناء على عدم اجبر التمتع وقال في المجموع نقل الاصح

احتمال
 احتمال علم ما ذكر في التيمم لكن اعتبر المحرر ان تضع عليه او يناله به

احتمال علم ما ذكر في التيمم لكن اعتبر المحرر ان تضع عليه او يناله به

الوجوب عليها فلا فيه وقرئ بينهما قال في الكاديم بل يجب القطع به والمراد
 بالامكان في مسألة تأخير القضاء عدم العذر من اوجوه ولا حتى ان
 وجوب المدين في مسألة الموت جيبه مبني على الحريد وكذا على
 القدم اذ المصير الولي لان الاطعام جاز على هذا القول فان
 صام وجب من التأخير فقط والمذهب وجوب الكفارة على من ادركه
 العجز عما تمنا فاستدام عالما مع ان صومه لم ينعقد في الاصح وان اختلف
 السبكي انه انعقد وفسد ما المسحب الحاج فطروم
 معرفة وكذا للمسافر كما نقل عن الامام قال السبكي وفيه رد
 او يبيد لقول المصنف في نكته ولو اخرج الحاج وقوفه للنيل السحب
 صومه ولا يكره افراد الجمعة او السبت لمن له واقف عادة له كانه
 المجموع وان مثل الجمعة ما فيه نظر وقسني فضا كما شرح فيه
 من تطوع صوم او صلاه لم تقطع ويجب فضا يوم الشك على الفور
 كما نقل في المجموع واقف ويورع فيه بكنى الاعتكاف
 الرد في المسجد ولا يبطئ في الحج الجاهل بحرمته ان قرب اسلامه او
 نشأ بعيدا عن العلماء ولو اخرج حديثا او اوج في قبله ففي اعتكاف
 الموجب والاخر الخلاف في الناشئة بلا حجاج ولو خرج من اعتكاف
 مطلقا غار ما على العود لم يحنج لا سيما في السنة عند العود كما في
 السنة وصومه في المجموع وان استشكل في الروضة واصلها والناس
 كالحيض ولو جن وتعد ضبطه في العبد فاخرج لو يبطئ وكذا
 ان امكن بمسقة على المذهب والحنون بسبب لا بعد فيه كالسكر
 التابع قبله لم يلزمه في الاصح وان اختلف السبكي

في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة

في يوم الجمعة

اللزوم

في يوم الجمعة

اللزوم وصومه في المبات ولو نذر يوما فدخل في اثنا يوم واستمر
 له مثله من اليوم الثاني فنقل الدافعي عن الاكبرين الاجزا وعن ابي اسحق
 خلافة وقال انه الوجه وسعه في الروضة ولو قال نهارا ليقع على ان اعتكف
 يوما من الايام لزمه من ذلك الوقت الى مثله واستشكل
 منع خروجه لئلا بان الليله لم يلقوها وبعتبر لصحة شرط الخروج لعارض
 في نذر التابع كون العارض مباحا مقصودا غير مناف لا كسرقة
 ونزلة وجماع وفي الروايد عن الروايات عن الحاجب لو نذر اعتكافا
 وقال ان اخذت جامع او انفق في جامع لم ينعقد نذره ولو اخرج
 رحليه معتمدا عليها لم يوقارح او احداها معتمدا عليها فخط فذلك

في يوم الجمعة

عنه في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة
 عن المذهب انه اخرج لامر تقطع التابع في الاعتكاف السابع وجه التحديد اولا
 بقطع ولا بد منه كعتكاف الحاج وعمل الاحلام فلا وان كان منه بد اذ طال زمنه وجها
 وصرح في روضه المجموع محل مقال المذهب وجهار اربع واعتذر في المبات على نقل قوله
 او طاله زمنه ما وقال المحدث في المذهب بالواو وايد ثم قال السجاني وهذا الخلاف
 مطرد فيما ادنى مدة الاعتكاف بطوع وفيما اذا نذر اماما ولم شرط السابع ثم دخل
 المسجد لوقفا لم يذرا ما اذا شرط او كانت المنذورة متواصلا في حكم العبد فما
 وذكر اخر الباب في الاعتكاف السابع ان في معية قضا الحاج في عدم وجوب
 التحديد عند العود ما لا بد منه كالغسل والادان اذا خرجنا الخروج له وكذا ما منه بد
 في الاصح لشمول السجدة في المبات كلام الراعي في مثل مقال المذهب ان يتر
 على جعلها قسدا لادحار اربع لا مكان ذلك في عبارته واعتذر في المقصود عن المصنف

في يوم الجمعة

واحدة ويستقر وجودها من استطاع مردائهم اسلم غير مستطاع وفي
 الروضة واصلا والمجموع عن الجماع وغيره انه لا يستطيع الراهب
 وجوده بل الله مطلقا لانه اسرطاطا من المتأخرين من اعتنقوا لا سوى ومنهم
 من ضعفه والمراد بوجود الداحلة او الجمل العدة على ملكه او استجابه بقوس
 المثل وتعتبر الكيفية من الحق بالجل مشقة شديدة ولو كان القريب
 من مكة القوي على المشي لعله به من زيارته وكذا الضعيف ومن
 له دار يمكن مع بعضه بما يحبه به نجب وكذا لو كانت هي والعد
 نفيسا والفاور يفي به ولا يلزم الفقيه بيع كنية الا ان يكون له
 من تصنيف يستحقان فيبيع احدهما وعن ابن الاثير ان خيل
 الحندي وسبيل حدة المحتاج اليه كالكسب ونقل ابن الرعدة عن
 النص ان اجرة البذر قد لا تجب وفي المهمات ان به الفتوى فقد اجاب
 به العراقيون والقاضي واقر المصنف التبيد عليه ولا يعتبر في الطريق
 الا من القاطن في البلاد في الحضر بل في كل مكان ما يليق به ويكفي لوجوه
 حج المرأة حروج عبد لها معا على الصبح واعلم ان الراعي اسند ذلك
 على الحد الذي من شروط الوجوب امكان السير على العادة كما شرطه
 الامة واعترضه من الصلاح فانه شرط لا يستقر اذ لا لوجوه به
 وصوب في الزوائد كلام الراعي وقال السبكي ان نص الشافعي
 ايضا يشهد له ويشترط الاستئابة المعصوب ان يكون بنته وبين
 مكة مرحلتان غلظت في المجموع واقفه ونورع فيه ولو كان لمحتد
 على المباشرة مشقة شديدة فكما لغاها ولو وجب بغيره لاجتنب كونها فاصلة
 بقائه الله في خير وعافيه ممن مونتبه وموتة عياله يوم الاستحار ولو وجب بقول الطاعة كون

المطيع

عليه

مع معالنه من اولها
 من ان موافقه من
 بقائه الله في خير وعافيه

ولم يصرح به الشبان والاصح وجوب القاس الحج من توهم

الطبع موثوقا به مودة يلقاه وكذا الركوب ان كان ابيا او ابنا
 في الاصح ولو غول على الكسب والسؤال فكما لم يصرح به الشبان والاصح وجوب القاس الحج من توهم
 ولم يصرح به الشبان والاصح وجوب القاس الحج من توهم طاعته تأت
 قد عتق الاحرام بالعمرة لعارض مع قابلية الوقت
 كالمقيم يعني للدمي والميت والا وصل كما قاله السبكي للحجر
 من ذي الحليفة ان يحرم من المسجد الحرام الذي احرم منه النبي صلى الله
 عليه وسلم ومن لا ميقات لطريقه وكاذا في ميقاتين اقاما حب
 احرامه من محاراة بعد ما عزم مكة اذا استوت مسافتهما
 الى طريقه والا احرم من محاراة اقر بها اليه في الاصح ومن كان من
 الميقات لاجته الحرام يريد التمسك فله ان يحرم ويعود
 محرم ما بناء على الصحيح ان ذلك ركن قطع الدم كما فعله في الميقات
 واستدل له بتعليل الراعي قال ولو عاد الى مثل مسافته
 من ميقات آخر جاز صرح به الامام في خوف من العودة انقطاعا
 عن رفقة او كان به مرض شاق فحوف الطريق وكذا لو كان
 ماشيا وهو مسافة القصر كما حثه في المهمات وشروط وجوب
 الدم اذا لم يتخذ ان يحرم اما بالعمرة مطلقا او بالحج في تلك السنة
 والا فلا دم فصرح به جماعة ولا ياتم البريد للسك بالمحاراة فاسيا
 او جاهلا واسندني المهمات من الخلاف في افضلية الاحرام من
 دونه اهلها او الميقات الحاص والنفسا ونقل عن النص انها
 تؤجر ان الاحرام للميقات وقال في الراعي ما يقويه ولين
 اراد مكة القرائ ان يحرم منها ولا يلزمه شيء انشاء قوة في الحل والترح

ولم

بلا احرام

باب لو احرق كاحرام زيد فتدبر معرفة لحنون او عين
 فكونته وعبر الجاوي كالحيز يندك التقد بالسر وفي الشرح
 والروضة والمجوع والمحر وكالمنهاج ولو احرقت نكح بغيره من قريب
 كالشعر واعتسل لم يندك له الفصل في حوله مكة كما قاله الماوردي
 قال اني الروضة ونظر منله في الحج وفي المجموع ان تطيب المحرم
 ثوبه لاندب حرما ولو لم يحكم الروضة واصحاب الخلاف في حرقه
 وسب نكاحه مسخ وجهها ايضا الاحرام بغيره ونجس الرجل احرامه
 عن الخيط ونحوه مندوب على ما في مناسك المصنف واستحبه
 السبكي وعين بنعالي الطبري واستشهدوا له لكن حرم
 في المجموع بوجوبه وكذا في العروة معتزضا به على العزالي وهو
 مقتضى صلب المصنف قوله ويحرم بالضم واعتزض
 الاولون على الرابع فيما قاله ويعني عن ركعتي الاحرام الفريضة
 كما في الشرح والروضة متعالمات لحن فبه نظر المجموع
 لانها معصودة فلا تدرج والاستشهد للمجموع بنص الامر وغير
 الفاضلي ان الزائفة كالفرصة والاولى لا ما مكة اذا خطبت
 يوم السابع ان خطب محررا فنقدم احرامه من يوم قاله
 الماوردي في يوم السبت استقبال القبلة عند الاحرام لا التلبية
 في طواف الافاضة والوداع ايضا وتكون في الاخيرة ومواضع الحاشية
 كما نقل عن ابي الطيب وسند جليل راي فابكر ان يقول ايضا لند
 ان العيش عيش الاخيه **باب** الصحيح في الرواية نذرت
 دخول مكة من ثنية كذا لكل ات من اوجه وصوبه

المصنف

وكذا الجهر بها للمرأة
 والخشحي صح

المصنف في المناسك وقال السبكي ان الحق لكن في العروة عن
 الاصحاب وفي الصغير عن اكثر هفر اختصاصه بالاتي من طريق
 المدنية ومن دخل المسجد وعليه فائقة او وجد الناس في مكوثهم
 او خاف قوت فريضة او سببه موكفه فقدم ذلك على الطواف
 بل لو اتممت الجماعة في اثابه قدم الصلاة **باب** نذرت التلبية
 والشرعية فاحرم لليلة وفي الكفاية عن الماوردي ان من له
 عذر نذرا بار التبة وسحب طواف العذ ومن دخل غير حاج ولا
 معتمرا ايضا واما المعتمرون في طواف الفريضة **باب** نذرت
 المحرم مكة في نذرت الاحرام لمن فضا لا يسلك في الاصح فضل
 ينبغي كافي المجموع العفو عما يشق اجتران من التماسه في المطاف
 وحب الطواف السنة ان لم يكن ضمن حج او عمره والا فعدم
 الصارف وحب ايضا ان يذهب تلقا وجهه الى جهة الباب
 ويستدعي من تفضيل المشي فيه العذ ويزرع او يحون او
 حاجة الناس الى ظهوره لتبغتي وتفتدي به وتقلع عن الاصحاب
 في فاهة الركوب بلا عذر وعن الامام ان ادخل الدابة المسجد
 فمكروا اذ لم يرم من ثلوثها واقترانه وقد نقل الراجح في التهاديات
 عن صاحب العلم واقفه تحريم ادخال الصبيان والمجانين المسجد
 واستدركه في الرواية افعال اذ لم ينفذ تحريمه فالتنقي
 كلامها تحريم الطواف على الدابة عند غلبة الخس وكذا هيما لها
 عند عدمها فان اقل مراتب البهايم ان تكون كالصبيان كما قاله
 الاسوي ولو ازيل الحجر والعياد بابه وحيت محاذاة موضعه

عنه صح

تقالي صح

كما في الكفاية عن أبي الطيب وندب حبيذ واستلام موضع
 ونقيله والسجود عليه وإنما سدرع الاستلام ونحو المرأة إذا
 حلة المطاف لئلا أوناراً وإن حصه في الكفاية بالليل وندب
 مع تقبيل الحجر النبوي بعد استلامه كما نقله ابن القتيب وغيره عن
 النضر وجماعة وإن حصه الشيخان بالعجز عن تقبيل الحجر وصرح
 الأسوي بمنعه القعدة وندب للعاجز عن الاستلام باليد يستلم
 بحشيه ونحوها وفي معنى الأمانة باليد إلا متفاناً تماماً
 ويقبل أيضاً ما أشار به واليد بعد استلام الركن إليها ولا يقبل
 اليد العاجز عن استلامه كما قاله ابن عبد الله وإن خالفة
 عائشة أو استلمته في كل طرفة كالحجر ومما في الآثار **ك**
 لا تأو ضله ولا يصح الطواف في سبي من الحجر على ما صححه المصنف
 ولو أقيم حذاء فكدحول فتحت وصح الرامعة الصحة إذا خلقت
 القدر الذي من البيت وهو ستة أذرع على الصحيح عندها وعن
 الشافعي والأصحاب كراهة سببه الطواف أسواطاً واحداً
 في المجموع وغيره عندها ولا تختص الرملة بالماسي بل المجرى
 حاملة والركب حرك دابته في الأصح ولو طاف للقدوم
 وسعى عنه لم يترك طواف الأفاضة وإن أراد السعي بعد
 في الأظفر والنحس كالمرة فيه وفي الأضطباع وإنما يندب لها القرب
 من البيت إذا حله المطاف وإنما يندب للرجل أو اليد أو الأذى
 بالرجل قال في المجموع كذا أطلقه وعن بعض الأم لا يجب
 الاستلام أو كطواف واحد ولو بالرجل حرام ومن رجا فرجة

تقبيلهم

عندهم

سار
الطوافات

برمل

ترمل اليها معها مع القرب ندب له استظارها ولو كان كل المطاف
 يساء وخاف من الرمل الملامسة فتركه أولى وثحبان
 بحرك في سببه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو
 في المضي وتصبير الكوفة والقاع وكذا في الطواف حلف المقام هو
 الأفضل فإن لم يكن من الحجر والأفني السجدة والأحط ساء
 من الحرم وغيره ونحوها عنها المفروض وتعتبر لكون الطواف
 محسوماً للمجرى فيها لوجه حاله أن لا يكون المجرى قد طاف
 لأجرامه والآلة كالحالات وإن لا تصرفه عن نفسه كما ذكر
 السمي وقال لا شك فيه وإن لا يتوبه الحامل لنفسه ولا
 وقع له على الصحيح كما حثه في الكفاية وأرضاه في المهباء ولو كان
 الحامل محرمًا ولم يدرك وقت طوافه مكالو كان وترجى
 الشحنين وقوعه له فقط فيما لو قصد لنفسه وللجوار
 مخالف نص الأم على وقوعه للجوار والأهمل على وقوعه لها
 قال في المهباء فأنفق النصان على خلاف ما صحاه ولصر الأم
 أقوى عند الأصحاب فيجب الأخذ به وبقي من الصور أن لا يقصد
 الحامل شيئاً يقع له في الأصح وكذا لو قصد كل بنفسه
 في سبب السعي استتباع المشاققة في كل من فيلصق عقبه
 بأصل يذهب منه وزوتش أصابع رجله بما يذهب إليه والركب
 يلصق جاف دابته وإن بدا في المرة الأولى بالوقوع والثالثة بالصفاء
 وهكذا إلى آخرها وفي كون أعادته لمن سعى مكرهه أو حله في
 الأولى حله وتناقص فيه كلام المجموع ولا تتر في المرأة على الصفا

عاقبهم

في

سأه
بالتالي

يومين وكدام

والمرق ولا تعد واني وسط المسعى والظاهر ان الحنث كذا فيهما وصرح
بالتالي في المجموع ونقل عن ابن ابي نضال بكتاب خطب الامام او منصوبه
في سابع ذي الحجة اذا كان يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة ولا يكتفي بخطبتها
وتعذر لغيره عن رفايت في التاسع مع طلوع الشمس اشرفا على نبيه
والاصح ان جمع الظهر والعصر والعشاء يومه كمر د لفة
يستحب للمستقر المسك وان وقع في بعض نسخ الا يصح ترجيح الثاني
في الاول وعن النضر وجه قسده لجمع كمر د لفة بآمن فوق احتيا ر العشاء
فان خافه جمعهم في الطريق فاك في المجموع ولعل اطلاق الاكثر من الناصر
يحل عليه ومن وقف بحرمته محققا فحق السنة بفتح حة نقاه كاصبي واقراه
قاله عليه اولى ولذلك قيل مرادها بعد احراز وقوف المخرج عليه انه لا يقع
فرضا وقال الاسوي ما قاله المولي هو القياس لكنه خلاف المذهب
ونقل عن الام والامام النضر في سقوات الحج والاعمال فاجوز او
ولو عرفوا اليوم العاشر قبل الزوال فوقفوا بعدة عالمين بكال صحيح
في المجموع ونقل الرازي عن التهذيب انه لا يصح ثم ردة بقوله لو قامت بيعة
الروية ليلة العاشر وهم مكة فاحزون عن الوقوف ليلة وقفوا من
العد وحسب لهم كايض عليه ان افغى في طير المسلة في صلاة العبد
وسجد في الروضة فتعين له قول النباه غلظا مفعولا له ولو كان الوقوف
فيه للغلظ في الحساب لم يحسب فضل الاطربة والوايد والمجموع وحسب
الدم نركه تمت مزد لفة نعم يستلكن العذورا ومن جاعرة ليلة
فاستغل بالوقوف عنه ومن افاض من عرفه الى مكة وطاف ففاته الميت
وكرر اخذ حصص الرمي من غير المزد لفة لكن من المسجد والحش والمري

والحل

في
الروضة
بالتالي

على سبيل
الاحتياط
في كل يوم
من كل صلاة
في كل صلاة
في كل صلاة

والحل والمذهبان ما ذكر سبعا ليوم الحرف فقط ويكون الاخذ ليلة ويكون
لاصل السنة الوقوف بعين المستعر من مزد لفة وكذا المروز والخص
قطع النسبة ما بدا الرمي بل تقطعها عند اول سبب يخلد به والمعمرة عند
ابتداء الطواف وتختص الحلق والمقصود بشعر الراس وسحب للمنع
العصر في العرة والحلق في الحج ما اطلعه في شرح مسلم لكن ظاهر
الحلق الثاني والاصح ان العرة كالحج واعتمد في الهات قصيد الامام
انه يستحب له الحلق ان كان لا ياتي يوم الحرج الا وعليه شعر الحلق والحنث
كالمرأة في العصر وازالة الشعر فموقا خلاف فالذهب في المجموع
وجزم به في الناسك انه كاره اليه ذقعة لكن حاصل ما في للروضة واصل
لصحة المنع قال الاسوي وهو ثابت فاحسن ومن يغض راسه شعر
فالقياس كراهة الهات به وغيرها نذب امرار الموسى على ياقبيه واستدراك
للمصنف احتصاص الحج بوقت الضحية بناء على فهمه ان مراد الرازي بالهات
المساق تقربا وجري عليه الاسوي في الجواهر وقواه ان النسيب لكن
الرازي انما ارادهم دم الجبران والمخطوب كما بينه في العزم وسأعند في
الهات والقطعة واعند رعا في الجواهر بانه قلد المصنف ولا يمدح
الذليل المعبر للجلل الاول من السعي ان لم يكن سعي وكذا يدل على
فاته على الاصح وتل بالجلل الاول الطيب ايضا على المذهب بل يستحب
المباشرة فيما دون الفرج على الاطربة الروضة واصحابها والمجموع لكن رجح
الصغير الحل وصلى الميت معظم الليل عن ليالي السري واجب
كما صح في الزوليد والمجموع وعليه يني وحيث الدم يؤكده نغم بحوز
الهات للعدور ولادم عليه كزعا الابل واهل سقاية العباس ولو من غير سني

وهو يدل
على انه لم يطرز جمع صريح والصحيح خلاف
ما راجعه المصنف من عدم السوي وحكي
بل رجع عن بعضه بل لا جماع عليه

عند الاكر
بالا
بغير

انسان قد دفعه فوقع في الدمي لم يجد فيه وكذا لو وقع على الجمل او البعير قد خرج
الى الكمي على الاكبر لاحتمال تأثره به وانما يستثنى فيه من لا يترجوا وال
عزله في الوقت لم لو زال فيه لم يجز اعادته على المذهب ولو امريناب محرما

هاتم فليصنفين ان يدعوا رمي يوم فقصق وثالبيه قيل رمية لارمي
يومين متواليين فلو نفرنا يوم النحر بعذر منه عاذا وان ثاني الفسح من
ولم ينفع الناس على الصحيح ولاهل السقاية عند الغروب ان يغفروا
لعل ويتركوا المبيت ورمي الغدير في شمول الرحمة لاهل سقاية احدثت
للحاج وجهان الصيها في الذرايد والمجوع نعم والحج الميقات ان الصحيح
المع كومن العذور من مرله مال كحاف ضياعة لوقات او مريض يحتاج الى تمهيد
او يطلب ابقاء او امرأ خاف قوته فلا يسي عليهم على الصحيح ولهم ما انفرد به
الغريب وسقط جوارح لغير المعذور قبل غروب سحر اليوم الثاني ان يكون
السلتين قبله او تركه لعذر وان حو الى اليوم الثالث او ضل ولا نام
اكس كما نقله في المجموع وافق ولو تفكر فغرت قبل ايقاظه من منى او عاد
لخل قبل الغروب او بعد لم يلزمه المبيت على الصحيح فلو تبرع به لم
يلزمه الرمي في الغدير ولو غرت وهو في شغل الرحيل فالاصح في الروضة
حرار القدر ومضى عليه جمع متأخر في رعدة في المجموع عن الراقعي وهو سهو
كما قاله الا درعي فان الاصح في العذير معه ولم يذكر المسئلة في الصغير
والرجح في الروضة واصحها بقاء وقت جميع الرمي في كل الايام لا انقضائها
وفي كتابها ما يقتضي ان رمي كل يوم يخرج وقتة بغروب سحره وحمل
ابن الروضة الاول على الخوص الحواري والاولو رمي السبع دفعة ثم اخذها ورماها
دفعه وهكذا حتى سبع مرات اخرها وكذا الرمي واحدة ثم اخذها
ورماها وهكذا سبعا والاصح او تسعين معا اخذها باليمن والآخر
بالسرى حسب واحدة او شرط قصد الرمي وكذا اخفق وقوع
الحجر فيه على المذهب هو كونه بالبد ولو اضدم الحجر بمحل او خبز او ثوب

انسان

وہی دھنم افرو
سبح من الجواکذا

فقط ایک دفعہ

و قد صرح به الجليلي رحمه
الفرغ الاكبر في غنيته
على الاحياء في علمه عند ابن

[illegible]

المتمتع
فليس يصح للأذن
وأما العيصي
وأما غيره

هاتم فليصنعن ان يدعوا ربي يوم قد قضى في ثابته قيل ربي لا ربي
يومين متواليين فلو نزل يوم النحر بقدر منه عادوا في الثاني القدر من
ولم يفرغ الثاني على الصبح ولا اهل السقاية عند الغروب ان يتغيروا

بما على ان المتدارك اذا هو الاظهر قال السحان فلو دعى الحرات فلا عن يومه بل ان دعى
امته فالاصح وقوعه عن المصالح الاربعة وزاد الامام قال لو صرف الدعي عن النكح كما لو دعى
الى تحصيل او دابة على انصراف الخلاف المذكور في الطواف وسما في ارضه ايضا واخره
مرجع انصرافه وعدم احرامه ومرجع الاصل في دعيه لكن على ان يحادى ان يصح كلام الامام مرجح
عدم الاحرام في الية قبله انصافا من اسرار الى العرف من المسبب بايد المرجح السحب ان العارف
هو قصد غير النكح لا خصوصية دليل ان من عليه طواف من طواف الوداع ومع عزمه
م قال السحان لو دعى الى كل حجرة اربع عتصاه عن يومه وامه لم يحز ان اعتبر بالرب
وهو صفة المحصر واعرضه في ان يحادى يصح الودع عن المصالح كما سبق من سواد الادل
ومع مده

في احوالها واما يومه سبع دعه ثم احدها
مع مرات اخرى وكذا لو دعى واحدا ثم اخذها
والاصح او تتبين معا احداها بالثبوت والآخر
بشرط قصد الدعي وحده اختلف وقوعه
فيكون ولو اقدم الحجز بمحل او غير او توب

انسان

والاصح ان يكون
بالسنة
الحج فیه

لا بد من ان يكون
في كل يوم
من كل يوم
في كل يوم
في كل يوم

في كل يوم
في كل يوم
في كل يوم
في كل يوم
في كل يوم

انسان قد دفعه فوقع في الدعي لم يعد به وكذا لو وقع على الحجر او البعير قد خرج
الى الدعي على الاكبة لاحتمال تأثره به وانما يستتبع فيه من لا يزجوا وال
عذره في الوقت لم لو زال فيه لم يجز اعادته على المذهب ولو اسرى بغير ما
لم يرد فوي بنبه المستند وقع للنايب وحوز الثبوت عن من علمه
او ن قبل النما يستلزم على الصبح وتجب على من تركه في يوم ونذار كة
في باقي الايام فعد به على دعي يوم الدار كة ومع تقدم الرمي الثاني على زوال
ذلك اليوم على الاصح والصحيح قال الاستسوي وهو الصواب لا ما وقع
في العزم من نكح الحواز وسعة في الروضة والمجوع وغيرها وقد يشبه
الشاحن ايضا في المسعى على هذا الخلل ولا يصح طواف الوداع بالخارج من مكة
بل الخارج من مي الى بلد مثله ولا بالخارج لمسافة القصر كما صححه
المجوع لكن قيدته في الشرح والروضة وعليه ينسخ سقوط الدم عن من
خرج ببلد وداع وعاد قبل مسافة العضر وطاف ولو لم يكن بعد الوداع تسعد
من اسباب الخروج كشدا زاد وقد دخل لم يخرج الى اعادته في الاصح كما لو
اقسمت الصلاة ففعلها والنفسا كالحائض في ترك الوداع لكن ان طهر ثا قبل
مفارقة بناء مكة لزم العود ولا يتقيد اسحاب زياره فبر رسول الله
صل الله عليه ولم يكونا عقيب الحج بل في مسحة مطلقا وان نقل التقيد
عن الشافعي والاصحاب فيمنع كمالا لا عد ترتيب الاركان
ركا لانه معتبر في عطفه فيقدم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق
ويؤخر السجدة عن طوافه ولو احرم بالعم قبل اشهر الحج لم يمسح ايضا اذ حال
عنه في اشهر في الاصح في الزوايد والمجوع ولو جاوز الاقصى المسكن مريدا
للسك ثم احرم بالعم فالصحيح دم الايتاة فقط فحله الا لكون كمالا

في كل يوم
في كل يوم
في كل يوم
في كل يوم
في كل يوم

في كل يوم
في كل يوم
في كل يوم
في كل يوم
في كل يوم

واقراره على من احرّم وقد بقي دون مسافة العصر لانه صار من الحاضرين والواجب
 دم الميتة ايضا لكن نازعا الغزالي في قوله انه لو جاوزه غير مردي فاعتمر
 عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن مستمعا لحديثه لانه صار كاصحابه بان الاقامة
 معتبرة بل الشيطان وبان الاصح ان من ربه الله الشك بعد المأوّة فاعتمر قرب
 مكة ثم حج يظهره الدم لوجود صورة التمتع وليس هذا من الحاضرين وعده
 في المهمات شافعا وفي الحوائج ان الاول هو العتد وشرط كون الاقرار اذ اقل
 ان يعتمر عام الحج والا فالتمتع والعزل اصدق منه لان تاحيق العمرة عن عام الحج
 مكروه ولو عاد التمتع واحرم بالحج من مثل مسافة النجاة الذي احرّم منه
 بالعمرة فلا دم وكذا من مسافة العصر فقط على ما قاله جماعة او من مسافات
 اقرب من ذلك للمقاتلة او غير ذلك من عاد للمقاتلة محرم ما في الاصح فيها وقيد
 الاخير جمع بالعود قبل الوقوف والاصح هو ان ذبح اليوم بعد فذلج العترة
 وقيد الاحرام بالحج والمجاورة بكه بصورتها عترة التمتع وبحب صياما لسلالة قبله
 يوم النحر فان آخر الحلل عن ايام الفري حتى صامها اثروا رت نصا
 في الصحة والاصح وحب التقديف من الثلاثة الفضية ومن السبعة
 قدر لفرق الاداء وهو اربعة ايام ومنه تسعين ليلة ولو عاد الفارت
 من مكة للمقاتلة قبل عرفة فلا دم عليه على المذهب **باب**
 على الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية على الولي في
 الاظهر لقسم لوطية احبني فعليه ولا يكون الصبي طريقا في الاصح عند
 المصنف ولو حمل المحدث على رايه من بيلك او نحو قصد السر لزمته
 الفدية كما نقل عن الماوردي وغيره ولو اخذ للحيه خريطة فمكوس البدن
 وجب الفدية بستر بعض راسه لعدو حتى الشايز الذي وراء الاذن

وكذا

وكذا بالنسب المحيظ ونحوه لحر او نحو مع جواره لا يفقد عين ولو وجد سراويل
 فقط وثاني الايراد به امتنع لسه على هيئة ولزمت به الفدية والا فلا وان
 ثانی أخذ ازار منه بلا ضرر **فصل** في لبيته حينئذ وجد الارار
 وجب برعته فان اخرعها له وجبت ولو فقد النعل لبس المكعب او الخف
 المعطوع اسفل الكعب ولا يضرب استينا زظهر القدم بما بقي منه فان وجد
 النعل بعده فكالاراد ولو عجز عن ثمنها او اجرتهما او امتنع المالك من البدل
 بعوض المثل فكاللقد وان سمح بنفسه ولو اعير وجب لقول او وهب
 فلا ولم اراه ان تسدل على وجهها ثوبا مائلا عليه بحشيه او نحوها ولو بلا طية
 فان وقعت الحشية فاصاب الثوب وجهها فرفعه فوراً فلا فدية وان كان عدا
 او استدامته وحبث واثمت ولها ان تلف على يد حارفة لخطاب وودونه
 وان كسر من وجهها ما لا يستعمل الا يده لغير استثنى منها كحذاء الامة
 وانما حب الفدية على الحثي بستر الراس والوجه جميعا والا ثم ولا فدية في اللبس
 او التطيب ناسيا او جاهلا بخرجه او مكرها وكذا لو جهل كونه طبيا او طهرا
 بابساقه عتيق به لوطيته على الصحيح وعليه المبادى ما زالت به ما تقطع بحجه
 كما لو اصابه حب حب الفدية والاولى ان يامر غيره بالازالة فان لم يفرغ الفدية
 وجبت وخرم دهن الواس المملوك في الاصح وأما بقية شعور الوجه كالحاجب
 والشارب والعقيقة والعذار فالظاهر كما قال المحب الطبري الحريم وفي
 المهمات انه القياس وقال ابن السقيت هو ظاهر فيما اتصل بالحيه كالشارب
 الحاجب ونحوه ونحو قطع ما عطي عتيقه من شعر حاجبه اوراسه وفكسه
 طفد وقلع شعرا داخل جفنه تادي بهما ولا فدية في الجميع ولا في قطع عضو
 او حلقه عليه شعرا وطفد ولا في ازالة محرم مخون او منى عليه اوصي لا يميز

باب
الوجه

ستعرا او طفا على الاصح في المجموع ومن العذر المجوز للحلق مع الفدية ان يحتاج اليه
 لثوب او حر او وسخ او حاجة اخرى دأبه او سائر بدنه وانما تكمل الفدية
 في ثلاث شعرات او ثلاثة اطراف اذا ارادها في مكان واحد متواليا والا فلا يصح
 في كل واحدة ما فيها مفردة وحزبها شاة ولو جامع بعد ذلك دخلت في البدنة
 وكذا الاستثناء ان امرأ وحزبها شاة ولو جامع بعد ذلك دخلت في البدنة
 الواحدة على الاصح في الروايد والمجموع وانما نفيسه النسك بالجماع ولو لم يهجم
 من عاقل غامد عالم بالحرم مختار في الاصح ولا نفذ به غيره **فصل في** فساد
 جامع بعد الحلق الاول ويشترط في البدنة الواحدة بالجماع صفة الواحدة فان عجز
 عنها ففقدت فان عجز بجمع من العنق فان عجز لصدق بطعام بقيمة البدنة فان
 عجز صام لكل مد يوما والاصح انه لا يجب على المرأة المحرمة شي وحكم ما يعش
 في البر والحرم كالقوى ومنه الطيور المائية التي تقوض في الماء وتخرج منه ولو دخل
 حلال صيدا الى الحرم فله امساكه ودحجه والصراف فيه مما شاق ما حرم اصطفا
 حرمت الاعانة عليه ووضع البدن وتغير ريشه وحلب لبنه وكسر بيضه وتحب
 ثمة ذلك الا ببيض غير النعامة المذركلو كسر مضنة فيها قرح له روح وطار
 وسلم فلا شيء عليه ولو وقع عن بيضة التي حضنها او ضم اليها بيض دجاج
 فقدت او لم تحضنها لزمه قتلها ولو احضن بيضة دجاجة هو في صمائه
 حتى خرج الفرج ولسي فلو خرج ومات قبل الامتناع لزمه قتله من النع
 ويجوز جرحه ايضا فان نزا ولم يبق نقص ولا ارقت يله منه شي قال
 النجاشي فيه وجهان كالوجهين في مثله في الادوية وتجريان فيما لو تنف
 ريشه فعاد كما كان ولو روى صيدا من الحلق فاعترض النعم الحرم فمن في
 الاصح وفي مثل في ارسال الكلب اذا لم يكن للصيد مفترقا الا بال دخول

الى الحرم

الحرم

في الحرم **فصل** ان جعله لربايم ولو ارسل الكلب في الحلق الى صيد في الحلق
 لدخل الحرم فقتله فيه او قتل فيه صيدا عينة لم يصيب خلاف نظيرها في السهم
 ولو روى صيدا بعض قوايمه في الحرم او حلق قبل ان يصيبه او عكسه ضمن وكذا
 لو نصب شبيهه ثم حلق فوقع بها الصيد للعدى كما في المهمات عن فتاوى العوي
 خلاف عكسه ولو وضع يد عليه للملأ أو أوقها فقتل هو او جزءه ضمنه
 كالتأصيب ولو صالح عليه فقتله فلا وكذا لو عمى الحراد الطريق ولم يجد ندا
 من وطئه فقتل ارباض حمام او عينة في نومه فافسدت في الظاهر وكذا
 لو جن فقتله على ما في الروايد وهو مشكل فذلك قال في المجموع مع ترجيحه
 ان الاقنيس خلافه **فصل** ان الغداة هو الصغير ولد الطائر فواجبه
 ان كان ذكرا جذي على حسب جنس الصيد او انثى فعناق وأما العز فانما يجب
 في الضيعة ونقل النجاشي عن أهل اللغة ان العناق انثى المعز من حين يولد
 حتى يرعى والحسن فطيمة التي رعى وذلك اربعة اشهر ثم قال لا كمن يجب ان
 يراد بالحقة هنا مادون العناق لان الاربع خير من البركوع وهو استدراك
 صمم لكن في النقل المذكور نزاع فان المصنف نقل في الدقائق وغيرها ان العناق
 انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وثبتت في الحاكمتين بالمثل ما نقل فيه
 الفطنه وكذا الفقه على ما نقل عن ابي ابي وصوبه في المهمات لكن في
 المجموع عن الشافعي والاصحاب استحبابه ورجع التهمة عما لا مثل له
 ايضا لا يجب في الحمام شاة وقد لا ترد على المنهاج وتحوير قطع اليابس من شجر
 الحرم وحشيشه والمؤذي من شجرة انشرفت وسعت الناس الطريق
 او آذتهم وقلع يابس الشجر وكذا الحشيش ان فسد منبته كما في المجموع
 عن الماوردي واحدا المستثنى من غير الشجر كالحضراوات واخراج بدنة

من

بعد

لا

في الحرم
 في الحرم
 في الحرم

عن الشجرة الكثيرة وضابط المصونة بشاة ما قربت من سبع الكبيس فان صغرت
 حدا وحب الغنم كما حمة المصون رعيته وكل ذلك لا يجوز ولا يبيح ولا يكره
 ولا يصدح ولا يصفى شرح مسلم بخبر الشوك واختاره في بعض كتبه
 ووافقه عن وفي معنى اخذ النبات للذواة اخله للاكل وكذا الحاجة اخرى
 كالسقي كما قاله الغزالي وبعده الحاي وحرر نبات المدينة كصيدها
 وكذا حررها ووج الطائيف فيها والاصح في تقويم مثل الصيد اعتبار
 قيمته بمكة يوم الاحراج وفي غير المثل اعتبار قيمته بموضع الاتلاف وزمانه
 وشعر الطعام بمكة ولا يخص القوم بالدراهم بل بحسب النقد الثالث
 ومن صار فانفسه عليه مد صام عنه يوما ولو قل كافر صيد الحريم فلا
 مدخل للصوم في نديته وحكم قد به القدر كالحلق وكذا الاستصناع كالطبخ والدم
 في الاصح ولو شرط كون الشاة محرمة للأضحية ونحوي عنها سبع بقعة او ثلثة
 وكذا سائر ما لا يحل الا جزأ الصيد ولا يجوز منه دبح يدنم او بقعة عنها
 وحديث في الصدق بالاصح الثلاثة دفع نصف صاع لكل مسكين والاصح
 في الشرح والروضة والمجموع والمناسك وغيرها ان دم ترك المأمور
 كدم التمتع فان حذر عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع وفي التمتع
 ان به الفتوى ويبنى كما قال السبكي والاستنوي وغيرها ان حلف الفوت
 في الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب وتحلل قوتهم الحصى بزمان
 على الاجزاء ونحو دبح دم التمتع والقدر ان ايضا في الحرم ودم المحظور
 الواجب على المحصر وما سعة من هدي حيث احصره ونحو السنة عند صرف
 اللحم للمساكين وانك ما يجرى الدفع الى ثلاثة ان قدره ونحو دفع الحلال ايضا
 لهم وكذا الطعام بدلا عن الدخ فلو دفع اثنين مع قدرته على ثالث
 موضع

اذ لم
 كان

اللبس
 والدم
 ومتن
 الجمع
 السائر
 العنصر

صن

بشجرة طرية

صن وهل يصن الثلث او مانع عليه الاسم وجهان في الزوايد ومع في المجموع
 الثاني ولو كان المعتمر قارنا او متمعا فلا فصل ذبحه يوم النحر يعني باب
 الفصل لمن حصر العدو من جميع الطرق تاخير التحلل ان وسع الوقت والا
 فتجمله نعم لو علم انكشافه في مدة الحج حيث يمكن ادراكه او في العرة
 للاثلاثة ايام لم يحز التحلل كما يفتى عن الماوردي وكذا لو منع عن غير الاركان
 كالرمي والمبيت لا يمكن التحز بالدم والتحلل بالطواف والحلق ونحوه لعم
 عمه او عكسه وقف ثم حلق ولا فضا فيها على الاظهر وسائر الاعتذار كخفاء
 الطريق والعدد وكفاد البقعة كالحرس في حوار التحلل اذا شرطت في
 الاصح وانما احل الهدي عند شرط التحلل بالمرض ونحوه اذا شرطت ونحو
 بعدتم الدخ على الحلق وقرن نية التحلل بالدخ وكذا ما حلق كما نكح ابن الرقعة
 عن الاحباب وجزم به في الروضة في تحلل العبد وفي المهمات انه مباح اذا
 لم يقدر على الدخ والا كفي عوفهاية ولو وجد الدم لكفه فحاج اليه او
 الى غنمه او وجهه تعالى فكففته فان كان يطعم توقف التحلل عليه كوقفه
 على الدخ ولو احرم العبد ياذن قبل الوقت الماذون فيه فليس عليه تحلله
 قبله وكذا الواذن له في العرة في خلاف عكسه والمبعض كالقن بخل
 والعرة في تحليل الزوج منها كالحج وليس له تحلل الرحبة وانما يجب
 السبي على من حلف بقوات الوقوف اذا لم يكن سبي بعد طواف
 القدومة ولو نشأ القوات عن الحصر بان حصره فلكل طرفا اخر
 ففاته لصعوبة الطريق مثلا او ما يبر الاحرام متوقفا وال
 الحصر فلم يزل حتى فاته الحج فتحلل بعمل عمر لم يقض في الاظهر
 كما

بشجرة طرية
 بغير
 حلق

البسيع

بلغ
 ثم بلغ معاملة غيره
 من شجرته / بقاء الله

رَقَالَ الْمَتْرَى ابْتَدَأَ قَبْلَ هَذَا مَسْئَلَةً فَقَالَ الْبَايَعُ لَعَلَّ لَمْ يَجْعَلْ
 عَلَى مَا قَالَه الْقَالَ وَالْأَمَامُ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ السُّنَنِ وَنَسِيَ عَلَيْهِ جَمْعُ مَا خَرُجَ
 لَكِنَّ الظَّاهِرَ انْتِقَادُهُ كَمَا احْتَمَاهُ الْأَرْمَى وَغَيْرُهُ وَبِهِ جَزْمُ السَّجَّانِ وَمَسْئَلَةُ
 وَكَيْلُ التَّكْلِاحِ الْأَيْتَةُ اللَّهُمَّ إِنْ تَفَرَّقَ بَيْنَ الْبَايَعِ وَقَدْ حَبَلَهُ فِي الْمَهْمَاتِ
 وَغَيْرِهَا تَأْخُذًا وَنَسِيَ الْأَسْدَادَ بَعْدَ إِضْمَارِهِ عَلَى حُجَّةِ الْقَبُولِ لَهَا مَتَاخُذَةٌ وَهِيَ
 الْأَصَحُّ وَلَا يَبْعُدُ بِالْكَتَابَةِ بَيْعٌ وَكَيْلٌ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ الْأَيْتَةُ إِلَّا أَنْ تَوْفُرَ
 الدَّرَاجَةُ كَمَا فِي الْوَسْطِيِّ أَنَّهُ الظَّاهِرُ وَأَقْرَأَهُ وَأَنْ يَكُنْ فِي الْمَطْلَبِ وَلَوْ أَوْجِبَ
 بِالْفِ بَعْدَ لُفْظِهِ بِحَسَبِ مَا يَدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ الْمَوْتَى لِيُصَحَّ وَاسْتَحْكَمَ
 الرَّابِعُ بَأَنَّهُ أَوْجِبَ عَقْدًا فَقِيلَ عَقْدَيْنِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ مِنَ الْأَكْمَالِ
 لَكِنَّ الظَّاهِرَ الصَّحَّةُ وَقَالَ الْكُتُوبِيُّ أَمَّا سَأَلَ الرَّافِعِي كَلَامَ الْمَوْتَى
 مَسْأَلَةَ الْأَوْجِبِ الضَّعِيفَةُ فَالظَّاهِرُ فَقَالَ وَخُتْمًا لِلْطَّلَانِ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ
 الْمَوْتَى بَنِي عَلَى كَلَامِهِ عَلَى قَاعِ عِلْمِهِ الْقَالَ أَنْ الضَّعْفَ لَا تَعْدُ لِهَذَا
 الْقَصِيدِ وَمِنْ شُرُوطِ الْعُقُودِ لَا يَحْتَلِ بِسَبَبِ الْإِحْبَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامُ أَحْمَدَ
 وَلَوْ بَسَّرَ عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُهَا هَذَا وَخِلَافُ بَابِ الطَّلَانِ
 وَهَذَا رَجِيحٌ فِي مَسْئَلَتِهِ نَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ وَأَقْرَأَهُ وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعُ الْقَبُولِ مِنَ الْمَجْمُوعِ
 وَالْمَهْمَاتِ بِالْإِحْبَابِ فَلَوْ قِيلَ وَكَيْلَهُ فِي الْمَطْلَبِ نَظَرُ الصَّحَّةِ أَنْ قِيلَ عَلَيْهِ الْمُوَكَّلُ
 وَدَابَّ التَّكْلِاحِ حَلُّ ابْتِدَاءٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ كَثَرُ الْأَبْ لُطْفُهُ وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ عَلَى الْوَكِيلِ
 الْبَطْلَانُ بِالْإِسْلَامِ إِنْ أَوْجِبَ إِذَا اشْتَرَاهُ لَوْ كَلَّمَ وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْإِحْبَابُ قَبْلَ الْقَبُولِ وَنَهَى الْأَهْلِيَّةَ إِلَى
 الْأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ الضَّعْفِ وَأَنْ يَكْلَمَ حَتَّى يَسْمَعَهُ مِنْ يَقْرَبُهُ أَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ صَاحِبُهُ
 الْمُخَاطَبُ الْمَطْلُوبُ جَوَابُ عَدَمِ التَّقْلِيلِ الْأَيْ صَوْرُهُ مِنْهَا يَحْتَكَ أَنْ شَيْئًا أَذْهَبَ الْأَجَابَ وَمَسْئَلَةُ
 فَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَطْلَانِ الْوَكِيلُ فِي شَرْطِ الْحَارِبَةِ إِذَا قَالَ لَهُ الْمُوَكَّلُ أَنْ كُنْتَ أَسْرَكَ لِعَشْرَةِ نَفْسٍ نَارًا مَوْجُودَةً
 وَفَقَعْنِي كَلَامُ الرَّافِعِيِّ الْوَكِيلُ فِي شَرْطِ الْحَارِبَةِ إِذَا قَالَ لَهُ الْمُوَكَّلُ أَنْ كُنْتَ أَسْرَكَ لِعَشْرَةِ نَفْسٍ نَارًا مَوْجُودَةً
 وَدَابَّ التَّكْلِاحِ أَنْ يَشْهَرَ الْوَكِيلُ فِي شَرْطِ الْحَارِبَةِ إِذَا قَالَ لَهُ الْمُوَكَّلُ أَنْ كُنْتَ أَسْرَكَ لِعَشْرَةِ نَفْسٍ نَارًا مَوْجُودَةً
 نَهْ لَا يَصْرِفُ فِي شَرْطِ الْحَارِبَةِ إِذَا قَالَ لَهُ الْمُوَكَّلُ أَنْ كُنْتَ أَسْرَكَ لِعَشْرَةِ نَفْسٍ نَارًا مَوْجُودَةً

بَعَثَكَهَا لَهَا وَمَا لَوْ قَالَ أَنْ كَانَ مَلِكِي فَقَدْ بَعَثَكَهُ وَالْبَيْعُ الضَّرْبُ وَحُكْمُ بَيْعِ السَّفِينَةِ
 بِالْأَجْرِ وَالْكَرْبَانِ بِالْأَعْدَادِ وَسَائِرُ لَصَرْفٍ مِنْ صِفَاتٍ وَغَيْرِهِ يَعْلَمُ مِنَ النَّهْجِ
 فِي الْحَجَرِ وَالطَّلَافِ وَلَوْ أَنَّ الْمَالِكَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ مَخْصَا فَبَاعَ مَخْصَا وَبَيْعُ شَرَاهُ
 التَّحَاوُرُ كَتَبَ الْحَدِيثَ وَكَبَتْ فَقَدْ فِيهَا إِثَارُ السَّلَافِ وَكَذَا الْمُرْتَدُ كَمَا صَحَّ
 فِي الْمَجْمُوعِ وَأَنْ اقْتَضَى كَلَامُ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا تَرْجِيحُ الصَّحَّةِ وَفُتِيَ الْعُضُ
 كَالْكُلِّ وَالْهَيْبَةِ وَالْوَضْعَةِ كَالشَّرَاءِ وَقَدْ فِي الزُّوَايدِ وَالْمَجْمُوعِ صَحَّةُ شَرْطِ الَّذِي وَاسْتَنْعَى شَرْطُ الْحَرِيِّ
 السَّلَاحِ بَدَارُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالْأَصَحُّ صَحَّةُ شَرْطِ التَّحَاوُرِ مَا مَنَعَ مَالُ الْوَكَالَةِ
 عَنْ مَسْلُوقٍ وَمَنْعُ بَيْعِ الْمَاءِ الْخَمْسَةِ وَلَيْسَ بِبَيْعٍ مَابُوكٍ كُلِّ مِنَ الْحَدَثَاتِ كَالصَّبِّ
 وَكَيْلِ الْعَلَقِ لَصَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ وَالْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْمُعْصُوبِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى تَرْجِيهِ
 حَارِجٍ فِي بَيْعِ الْأَبِ مِنْ تَسَهَّلَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَلَوْ أَحْتَاجَ الْقَدْرَ عَلَى رَجْعِ الْمُعْصُوبِ
 إِلَى مَوْتِهِ فِي الْمَطْلَبِ مَعْنَى الْمَنْعِ وَلَوْ بَاعَ ذُرَاعًا مَعْنِيًا مِنْ أَرْضٍ أَوْ فُرْدَةً
 خَفَّ مَحْتَجَّةً جَارِقًا أَنْ تَقْصُرَ الْقِيَمَةُ بِالْمَقْرُونَةِ خِلَافُ جَزْءٍ مَعْنِيًا مِنْ جَدَارٍ
 أَوْ اسْطَوَانَةٍ فَوْقَهُ مَتًى أَوْ كَانَ قِطْعَةً وَاحِدَةً مِنْ طِينٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهَا
 فَإِنْ كَانَ مِنْ لَبَنٍ أَوْ آخَرَ وَجَعَلَتْ النِّهَايَةَ هَذَا جَارِقَةً كَمَا تَقْلَهُ عَنْ الْأَحْبَابِ
 وَاسْتَحْكَمَ بَأَنَّهُ يَنْقُصُ الْقِيَمَةُ وَمَوْضِعُ الشَّقِّ قِطْعَةً وَاحِدَةً وَلِهَذَا
 سَعَوْا بِبَيْعِ خَدْعٍ فِي بَيْدٍ وَفَضْلٍ خَائِمٍ وَلَيْسَ بِبَيْعِ جَانٍ تَعْلُقُ رَقَبَتَهُ مَالٌ
 بَعْدَ احْتِيَارِ الْقَدَارِ عَلَى مَا قَالَهُ السُّعُوفِيُّ وَأَقْرَأَهُ فَإِنَّ تَعْدُدَ حَصِيدِهِ أَوْ آخَرَ
 لِقَلْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صَبْرِهِ عَلَى الْخَيْبِ فَسَخَّ الْبَيْعُ وَيَبْعُ فِيهَا وَاسْتَحْكَمَ
 حَوَارِجُ الْبَيْعِ أَوْ لَا يَأْنِي لَهُ الرُّجُوعُ فَالتَّعْلُقُ بَاقٍ وَلِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ الْحَقُّ
 إِجْرَاءُ الْخِلَافِ فِيهِ كَمَا اقْتَضَاهُ الْإِطْلَاقُ الْمَأْرُودِي وَلَوْ بَاعَ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَا فَرْقَ
 وَهِيَ عِلْمَانِيَّةٌ صَحَّ وَأَنْ لَمْ يَصْرَحْ بِالْمَنْدَلِ وَلَا تَوَاهَى فِي الْأَصَحِّ كَالْوَعْلَامِ مِلَّ الْبَيْتِ

وَاسْتَنْعَى شَرْطُ الْحَرِيِّ
 وَالْمَجْمُوعِ صَحَّةُ شَرْطِ الَّذِي

قَدَرُ

حظته ودره الحصة ذهبا وكذا لو باع مل هذا الكوز من هذه الحظته وقد
 مجهول والتمن مثله كما جئت ابن الرفعة وثقل عن الحاجر ي ولو كان الثمن
 غرضا وعلب نوع تعين الضا واما بحث تعين العقد فيما لو غلبت نقدان اذا
 اختلفت فتمت ما والا لا يصح الجذب كما في البيان وحرقا به في نظر المسئلة
 وقال الاسنوي انه منحه وان لاقا هنا ونصح البطلان فيما لو باع الصبر
 الموهلة مائة درهم كل صاع بدرهم فلم يخرج مائة كما في الروضة والصبر
 هنا ونقاه في العز عن التهذيب فقط يوافق كلامه في الربا فيما لو
 باع صبر حظه بصبر شعير صاعا بصاع او صاعا عن لكن استدر كره
 في الروايد فقال قال اكثر اصحابنا اذا باع صبرة حظه لصبر شعير
 صاعا بصاع فزادت احادها ورضى صاحبها بتسلم الزيادة ثم البيع ولم
 الاخر فلو كان او صاحب الناقصة قدرها اقد وان للشا ففسخ العقد وهو
 يشهد لقول السكي ان الاكثرين على الصحة في مسئلتنا والنص يشهد بغير
 وهو الحق والاصح الاكتفاء بالروية قبل العقد فيما يجادل بعينه وعدمه
 سوا كما يقتضيه منطوق المنهاج ومفهومه ان جعلناه في نقد بيقينا
 وحيث اتي بها في شرط كونه ذا كرا لا وضاف عند العقد كما نقل عن
 الماوردى وعينه وهو المعتمد عند جمع متأخرين وان نقله في المجموع
 عن الماوردى وجهه وقال انه غريب كونه تعرض له الجمهور واما تكفي روية
 الامودج اذا رده الى المبيع قبل العقد على فانقل عن البغوي وفيه نزاع
 قوي وان كان الاسنوي ابد معين لاشد فيه ولا يجب رويته باطن الحسنة
 والفقاع ومبني مع الدر في صدق المسئلة فارتفع لعدم لوراي
 القارة فارعة ثم اعيد اليها فزاي اعلاه صح واما يصح سلم الاعي ثراس مال

الدمه

استعير

الذمة بان حيث شرطنا القايض المجلس فاجاز العقد
 فله بكل كما يحج السخان هناك اطلقا في باب الخيار في الروضة واضل
 وجهين انما الاجابة ولزوما وعليها القايض فان تغرقا قبله انفسح
 العقد ولا يمان ان تغرقا عن تراص وان فارق احدهما الترويح في المجموع
 هناك الثاني وزادنا لنا انه يبطل العقد وجمع في العقيبات بين
 الكلامين محل اطلاق البطلان على ما اذا تغرقا بلا قنص فثاقله ولو
 نقاضا البعض صح فيه فقط على المذهب والمخير في الطعام ان يغلب
 فيه قصد الطعم كاذر عفران والطين الارمني وان يذرا كلة كاللوط
 وكونه للاكبيتين خصوصا او غالبا وكذا لو استوفاه وغيره
 كما يحج الماوردى وعينه وهو الاصح ان الماء العذب يابى ومبني الكيل
 فيما هو اكبر من التمر فوطع الملح الكبار فوزن في الاصح وشرط في حال
 اللحم ترغ عطمه وتماهي خفاقه بخلاف التمر لكونه مكلا فلا يطرأ اثر
 الرطوبة في الكيل وخرج نوي البهر بطلان كاله بخلاف مطلق الشمس
 والجوخ وكفى على الاصح فيها ومسح مع الحظته حظه مبلولة جففت
 لا الماء الغلي مثله ويرتط البطلان في قاعه مدحجى انما حد حسن
 والبقي الروي في الجانبين ولو باع دارا فيها سماء عذب مثلها فالاصح في الروضة
 كمنقلها وفي بعض نسخ العزيز الصحة لانه تابع لكن صحا في بحث الاكفاط المطلقة
 ان الماء لا يدخل في البيع الا بشرطه بل لا يصح البيع بدونه وحكيته
 في احيا الموات عن البغوي واقراه وقال الا دري انه المشهور وحينئذ
 لا يكون تابعا ويصح بيع حصة بشعير وفيها او في احدها حبات
 من الاخر بسيرة حيث لا قصد تمييزها لتستعمل وحدها وبيع حطة

اعاد
وم

ولذا
يباع
احد
منه

نقد ما اذا كانت الرطوبه ربيعه
 فلا قبل ذلك ان كل مخرج لا حث
 وبيع احدها منها بالقياس الا ان سئل بالحد
 سائر مظهر اثر زوالها في الكيل

الثالث
 وجه التام ان الوجه
 الذي ذكره في المجموع يجمع
 بما تقدم اذ يلزم عليه
 الوجه الثاني والثالث
 الصف وتداول البطلان
 الذي صحاه هو الوجه
 الصحيح في المجموع لا يتجارت
 المطلق مما لو ذكر البطلان
 مع صحيح اطلاق حمل
 الوجه الفصل قدر
 الاطلاق على الوجه الفصل

عليها وفيها وفي لحدها قليل زوان او بن او حبات شعير حبت
لومر لم يظهر في الكلام وكذا لا يصح في قليل التراب وعو
في الكمالات وسبع دار مؤهت بوطها لا حصل منه شي بالنار بذهب
وكذا سبع دار بذهب وظهر فيها معدنة على صحتها هناك في
حت الالفاظ المطابقة وسفاه للربا والجمع منها على هذا على جهل المحدث
رده في المهمات وتعد الصفقة هنا بعد البائع او المشرى كالإكراه
وسرط لا اعتبار باختلاف النوع فيها غير النوعين ولما يوشى الهلاك
بالصحة والكسر اذا انقضت قيمة المكسر بالبيع اعبر الروي
في جواز شرط الاجل احتمالا بتوقعه اليه لا كالف سنة وبقية الراجح
وقال الروايد لا شرط ذلك بل يفتل الى واريه لكن التاجيد
عائجه بقا الدنيا اليه كالف فاسيد ورده في المهمات مان اكلام
انما هو في الدين ولهذا قال الرافعي في شرط الاجل بموته ويمتنع شرط
رهن المبيع ويتكفي تعيين الرهن الروية او صفات السبل وسنة
الكفل الروية او الاسم والسنة لا الوصف وحت فيه الرافعي ولا
يستقيم في مسألة شرط الكفل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح
صحة ضمان العين المبيعة المسجعة فلذا الثمن المعين ولو شرط الاستهاد
فلم يشهد او الرهن فزهن ولم يقبض لهلاك المرهون او غيره او تحلق
بوقته ارش او كان عسيرا فقبل القبض او وجد به عيب قد تم ولو
يظهر ولد للامة للشرط رهنا ثبت الخيار ايضا لو عن
شاهد من قامتها او هلك المرهون او تحقت بعد القبض ثم اطلع على
العيب القديم فلا خيار في الاصح ولا ارش فان تقدم السبب وجهه

كفيل

ذهب

مع قراءة اليها
ولم يمسح

كفيل او قطع برقة او حابة سابقة فالخيار خلاف ما لو مات بمرض سابق
وما لو ارهق عبدا وسئل احدها مات او تعيب وامتنع الراهن من تسليم
الاخر ولو ظهر المشروط رهنه جانيا فعني عنه بخانا او قدي وتاب فني
كونه عيبا وجهان ان قلنا عيب محرو والافو حيان ولا نوجه في الروضة
واصلها في المسائلين ومجوزات بشرط المشرى على البائع كفلا بالعهدة
ولذا بشرط رهن وابل في مبيع في الذمة ولا يصح البيع بشرط اعتاق المبيع
عن البائع ولا عن المشرى وهو ممن يعيق عليه واستشكله المصنف
وبن الرقعة ولا بشرط تعليقه بصفة في الاصح وعرض الام البطلان
فيما لو شرط ان لا ياكل المبيع الا الحبيب الاكذا وهو كما قاله النجاشي يقتضي
قول المتولي بطلان البيع بشرط ما ليس بملازم كان يصلي النوافل او القرائن
في اول وقتها او يصوم غير رمضان فالهنا اختيار بين الصلاح وابن الرقعة
قراءة لا ياكل للحطاب والظاهر انه لا حاجة اليه في المنهاج ويتكفي في الصفة
المشروطة ما يطلق عليه الاسم وجاز فواتها على الفور بخلاف اللقي ولو
تعدد الرد هلاك او غيره فالارش ولو شرط ثبوتهما خرجت بكرا
فلا خيار في الاصح خلافا للماوي وصل شرط التحريم في المأهي
على النهي حتى في الخيش كما يقل عن نص النافعي في اختلاف الحديث ولم
يقف على النجاشي فحتمه تفيد الاطلاق المحض ونقل في الروضة واقفة البحث
ولا يتقيد بيع الحاضر للبادي يكون القاد موعوفا ولا يترك المتاع عند الحاضر
ولا يلقى الرقبان بقصد في الاصح ولو اشتري منهم بالتماسهم فلا خيار
لهم في الاصح وان جهلوا السعر ولو غبنهم كان لهم بقدر مواجتي رخص
وصار كما باع في الخيار وجهان عن الماوردي وعين ولو باعهم ما يقصدون

بار
واجل

الرافعي

سأه من اللد فوجان في الروضة واصلها لا ترجع وقال جمع متأخرون ان
 الاصح الحواز وانما يحرم الصوم على يوم غير يوم اذ حصل التراضي صرحا لم يحوز
 البيع على منع غير ما ذكره في الاصح وكذا لو عيّن المشتري غنما فاحسنا على ما قاله
 ابن جوافره الرازي لكن في الروايد انه انقضى به والمختار خلافه وانما
 يحوز بيع الرطب والعنب للمزارع اذا حقق الحاذق خمر ابي غلب على الظن كما لا يخفى
 فسر المطالب فان قوله كونه ونحوه التفريق بين غير المميز وأيمه بالعقود
 وكذا بالوصية في الاصح انما يقتضيه والمسافر في الخروج بالقبض والرفقة
 قبل التحرك والاقالة وفي الرد بالعيب وحكم اطلاقها هنا والاصح المنع
 خلافا لابن الرفعة ويغفل عن صاحب الشبهة واقراءه انه لو استوى جارية
 وولدها الصغير ثم تقاسما في احدهما جاز واستعدده السبكي وفي المطالب
 ان المهور المنع وفي الممات انه الصحيح وان كان لا مرد صاحب الشبهة
 مني على اختيار الحواز في الرد بالعيب وفي معنى الامر عند عدمها اما وكذا
 الاب في الاصح وقد اختلف حواز الفرق من البهيمية وولدها على
 الصحيح ما بعد استخائمه عن اللبن قال الزوايد ونحو ذلك احدهما
 لا خلاف قال السبكي ومزاده دمج الولد اما دمجها فقط فيطهر انه كغير
 الدج في معنى بيع خل خمر مع مذكاة وميته او شاة وحزير
 وهل يقدر الحزير لا والمسته مذكاة والحزير برشاة وورع المش باعسار
 الغنم او يقوم عند من يرى لها قيمة خلاف والاصح في الروايد الاول
 وفي المجموع انه الاظهر لكنه قد ذكر الحزير غصرا في الممات في ذلك
 استظهرنا ونقل عن الشيخ ان السبكي رجح عن الفرق الصفقة الى البطان
 في الجميع في صفقة بين عقد بين الامر وجاز كما ذكره الشيخان في المسابقة

في البيع والوصية
 في الممات في ذلك
 في المجموع انه الاظهر

باب الاصح ثبوت خيار المجلس في الهبة ذات التواضع عقب
 العقد بناء على انها بيع كما قاله في بابها وان صحا هنا خلافه لاني بيع العقد
 من نفسه والعقود التي لا رد فيها والخوالة وان جعلنا هبة موقفا
 خيار من جنسها واخرج مكرها وكذا الاخران فمنع عن اقباعه فان اكرها
 حتى لقد قاما بنفسهما فعولا لجنس ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر
 مع اليقين بطل خيارها والا فخيرها الهارب فقط على ما قاله البخاري وافق
 الرازي لكن صح في الروايد منع الجمع بطلان خيارها مطلقا ولا بد في خيار
 الشرط من اتمامها عليه ونحوه ان يسقط له غيرها حتى للعقد المبيع
 في الاظهر الا ان كان في بيع العقد المثل والمحرور في الصبي كما قاله الروايات
 وخالفه ولد وانما شرطه الوكيل لنفسه او لموكله فلو بشرطه
 للاخر بطل العقد وما لا يثبت فيه خيار المجلس كالحالة يمنع شرط الخيار
 فيه وكذا شرطه للمشتري وحله في بيع يعيق عليه وشرط الثلاث
 في مصرية للبايع كما في المطالب عن الجوزي او فيما يدرج فستان في البيع
 عند المصنف ونحو كون المدة المبرومة متوالية متصلة بالعقد
 ولو بشرط في اتمام المجلس فامدأها من اكس في الاصح وليس في
 الحسني فسخا ولا اجازة فان اختلفا الا نوتة لعدت تطلق الحكم بذلك
 الوطى في الخصا في الهبة الضاعف كما قاله الجرجاني ونحو
 في كون البول بالقراس عينا اعتياده والكبر وقدة في الهدية يستمع
 مسين واقراءه وفي الخبر كونه من المدة وفي القبان استحكامه ولو
 حدث غيب بعد القبض في من الجار فالقاس كما قاله ابن الرفعة والسبكي
 بناء على انفساخه بثلثه حينئذ وفيه طوق ارجحها عند الشيخين انا

انا ان ملكا المانع يصح فحدث العيب حينئذ كما قبل القبض ومما زال
العيب قبل الرد سقط وانما يثبت الرجوع بالحادث بعد القبض المستند
الى سبب مقدم اذ اجهل المشتري السبب وكذا ضمان البائع للفتوك
ردة سابقة ولو علم العيب بعد الوقف او الابدان فكما لعنق وكذا بعد
جعل الشاة اصبغة ويكون الارش في الاصح ولو استري عبدا بـ شرط
العنق واعتقه ثم وجد به عيبا في الارش وجهان اطلاقها ورجح السبلي
وعنه وجوبه ومثله العنق بالولاية او روى يا حبسه فلفتم على
عبيد ففعل حب الارش وقيل للربا بل يفسخ وتضمن البدل ويسترد
التمن ورجحه التبركي وعنه واطلق الشان الخلاف وهذا كله
اذا ورد على العيب فان ورد على الذمة ثم عيب عزم بدله واستبدل
وان كانا بقوا في الاصح وانما تعتبر فوربة الرد في بيع الاعيان
ولعذر في ناحيته لجهله ان قرب اسلامه او فشا لعبد عن العلم والجهل
فوردته ايضا كما قاله الراعي وقيل في الرواية عن يحيى عليه وكذا الحكم في
الشفعة ولو استري عبدا فابق قبل القبض باجاز المشتري البيع ثم
اراد الفسخ فله ذلك ما لم بعد العبد اليه ومنزلا عذرا ما لو كان قصص
حاجبه او دخل وقت او وقت الاكل وحقه وما ياتي في الشفعة فان
مدرك البابين واطرو قد ان الرفعة كون اللبس عذرا مكلفه الشريعة
وامهم كلام المتولي وفي معنى الرد على البائع الرد على وارثه وكذا
مؤكد في الاصح واذا شهد على نفس العبيد فقد ولم يحتج بعبء الى البائع
او الحاكم الا للشيء وفضل الخصومة كما قاله السبكي ووافقه جمع لكن
مقتضى كلام الشان خلافه ومما يمنع الرد بالعيب القديم نسيان

وردهم ان العيب فيمنع الرجوع
فمقتضى العيب لا رجوع
ان العيب فيمنع الرجوع
فمقتضى العيب لا رجوع
ان العيب فيمنع الرجوع
فمقتضى العيب لا رجوع

القران

القران والصنعة قالا وما لا يرد به المشتري لا يمنع الرد اذا حدث عنه
الا في الاقل وجعل في المطلب هذا الاستثناء اشارة الى مسله قطع
الاصبع الزاينة كما نقله في المهمات وقرره بما فيه من الخلاف ورد عنه
ولو حدث عنه عيب وزال قبل علمه بالقديم فالاصح له الرد وكذا لو كان
الحادث الزوج فقال الزوج ان ردك للمشتري عيب فانت طالق وكان
قبل الدخول ولو حدث العيب روى بيع بحسبه ثم علم القديم فالاصح
تعيين الرد وارش المثل الحادث ولو زال القدم قبل اخذ ارضيه
لم يخله او بعد رده على المذهب ويعذر في تأخير الاعلام بحادث
قريب الزوال كونه في احد القولين بلا ترجيح لهما لعدم قد
يقوم من الصغير ترجيح المنع ولو كسر بيضا مدرا لا يقع فيه او بطحا كله
مدود او نحو مما لا يمتد لها سد فعلم العيب يرجع بكل الثمن على
النض لسبب فساده عند المعظم فتكون القسور للبائع وعليه
تنظيف الموضع منها بما يتوقف عليه معرفة الحب القديم لا كسره
ولا تقويز كثير لطبخ مع امكان لسيبره وقد لعن البيضا بالقلقلة
فخرج في معنى الصدين المبتعئين صفقة كل شئتين لا يتصل منفعة
احدهما بالاخر وحوز رد المقيمينهما وحده رضى البائع في الاصح وفي
جوانه لهما فيما لا ينقص بالتعيين كالحب خلاف بقلاه بلا ترجيح ونقل
عن بعض الجواز ورجحه جماعة من المتأخرين ولو اختلفا في عيب مشترك
حدوثه صدق مدعى قديمه او عسعه قد فقه صدق مدعى حديثه ولا
يمتن فيها وليصدق المشتري بعينه اذا ادعى عيبا فاعترف البائع بالحقا
كما قاله ابن القطان وسبب للنض وحديث صدقنا البائع فحلف ثم جرى

وتقرب الرابع

لا اريد في الاصح كايبر الغاصب بوضع المعصوب تن يدي المالك
فلم يشترى المصروف فيه ولو تلف من ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم
يجز الا وصغه لم يطالب به لان هذا القدر لا يكتفي لصاحب العصب والقبض
في خفيف تناول ناليد تناول كما قاله جمع واستدركه في الزايد
على الراعي وفي المجموع على المهدب ويوزع فيه ولو باع الودعة او العارة
او نحوها مرة يد اعتبر لجوار المصروف وانتقال الضمان مضي من
امكان القبض الاصح كما توقف عليه ملك الموهوب في نظير المسئلة
ولا بد هنا من الاذن في القبض ايضا ان كان الثمن كالا ولم يسلمه على
المذهب في المجزوم به في الشرع والروضة هنا انه ليس للبائع
حبس المبيع بعد طول الثمن الموجب وصوب في المهمات خلافة مستند النص
الشافعي وكذا فعل في نظير المسئلة في الصداق كما صح في الصغير
هناك فساد القبض فما لو كان ليكر مثلا طعام مقدر على زيد ولعمرو
على بكر مثله فقال بكر باع واقتضى مالي عليه لنفسك ففعل مختص بالنسبة
اليه اما بالنسبة الى زيد فصح فبطلت منه والمقبوض مضمون على البايع
ومثله لو قال له احضر معي ككبة منه لك ففعل وكذا لو قال اقتضه لي ثم اقتضه
من نفسي بذلك الكيل او احضر معي لاقتضه لنفسه ثم تاحل بذلك
الكيل ففعل فيصح قبضه ليكر في الصوة الاولى وفتبض بكر لنفسه
في الثانية ويبر زيد والاصح ان الاستدانة في المكال كابتدائه ولا يخبر
البائع بوكالة او ولايته على التسليم ابتداء بل لا يسلم حتى يقبض الثمن
كما ياتي في الوكالة وانما تجرد على المشتري الموسع بما لا يغيب لاجل الثمن
اذا لم يكن محورا عليه فالفلس ولو كان يخاف تعذر المبيع فكيف البائع

فِي ابَاحَةِ الطَّعَامِ لِلْمَسَاكِينِ إِذَا كَانَ اشْتَرَاهُ حِرَافًا وَلَوْ اسْتَأْجَرَ صَبَاغًا
 أَوْ قَصَّارَ اللَّحْلِ فِي ثَوْبٍ وَسَلَمَهُ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ التَّحْلِ وَكَذَا الْعَبْدُ إِنْ
 لَمْ يَكُنْ سَلَمَهُ لِأَجَةٍ إِنْ لَمْ يَحْبِسْ لِلْعِلْمِ لَا سِتْقَاءَ لَهَا وَبِهِ تَقَابُصُ صَوغِ
 الذَّهَبِ وَفَسْخُ الْعَرْلِ وَرِيَاضَةُ الدَّابَّةِ وَلَوْ مَاتَ الْمُتَرَى قَبْلَ الْفَيْضِ
 فَلَيْسَ لَوَارِثِهِ الْبَيْعُ حَتَّى يَقْضَى وَخَوَرُ بَيْعِ مَا عَادَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ عَقْدٌ قَبْلَ
 اسْتِرْدَادِهِ كَسَلَّمَ أَوْ بَاعَ إِنْ رَدَّ الثَّمَنُ وَبَيْعُ مَا لَيْهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ كَسَرَّ أَوْ هَبَّ
 فَاذِنَ بَيْنَ كِلَا ذِكْرِهِ هُنَا مَعَ الْمُصْطَوْنَاتِ بِالْقِيَمَةِ فَاقْتَضَى أَنْ الطَّعْمَةَ الْفَاسِدَةَ
 هَيِّمُونَهُ وَهَذَا صَرَحَ بِهِ فِي الصَّغِيرِ فِي الْخَطِّ الْمَحْرَمِ الصِّدْقُ لَكِنْ أَطْلَقَ الرَّافِعِي
 فِيهَا خِلَافًا فِي بَابِ الطَّعْمَةِ وَصَحَّ الْمُصْطَفَى الصَّمَانُ وَبِوَأَفْقِهِ كَلَامُهُمَا فِي
 الْوَصَايَا وَالْعَتَقِ وَكَذَا فِي الْكَيْفِ فِي هَبِّهِ الْمَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَهُوَ مُقَدَّضِي
 قَاعِدَةٍ فَاسَدَ الْعُقُودُ كَمَا قَالَ لَا اسْتَوْيَ وَقَالَ لِي الْحَرَّاسِيُّ مَحَلُّهُ إِذَا كُنَّ
 يَتَلَقَّوْنَ الْمَهْرَ وَالْأَصْنَافَ قَطْعًا وَكَلَامُ الْمَا وَرَدِي صَرِيحٌ فِيهِ وَبَيَّنَّ
 فِي اسْتِبْدَالِ مَا لَا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ السَّعْيُ فِي الْمَجْلِسِ وَكَذَا فِي الْقَرَضِ
 وَبَدَلِ الْمُتَلَفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَمَةٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْوَايِدَ حَوَازِجَ الدِّينِ
 لَغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ وَفِي الرُّوضَةِ فِي الْخَلْعِ مَا يُوَافِقُهُ وَنُقِلَ أَنَّ الْمُصْطَفَى أَقْبَرُ
 بِهِ فَيُسْتَرْطَحُ حَبِيدٌ تَقَابُصُ الْعَوَصَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا قَالَهُ وَنَارِعٌ فِيهِ
 ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسَّكْبِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَحَصُلُ التَّمَكُّنِ مِنَ الْبَصْرِ الْمَعْنَى
 فِي فَيْضِ الْعَقَارِ بِتَسْلِيمِ الْعَقَارِ الْمَفْتَاحَ وَيَكْفِي لِقَبْضِ الْمَقُولِ الْمَبِيعِ
 2 دَارُ الْبَايَعِ فَقُلْتُ بَلَا أَذْكَرَ إِلَى خَيْرٍ مِنْهَا بِالْفَرْسِيَّةِ إِلَى دُخُولِهِ فِي
 صِمَانِهِ وَلَوْ جَاءَ الْبَايَعُ بِالْمَبِيعِ فَقَالَ لَهُ الْمُتَرَى ضَعْفُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
 حَصَلَ الْقَبْضُ وَكَذَا لَوْ وَضَعَهُ وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُتَرَى شَيْئًا وَقَالَ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
لو اننا لم نكن
لذهب الذہب
فليس لو

۱۵۰۰

على الثمن بآب شرط في التولية على المولى ايضا بالنز
وكونه مشيئا كما اقتضاه تغير المباح فلو كان عرضا لم يقع التولية
الا اذا انتقل من البائع الى المتولي فلو كان عرضا لم يقع التولية الا اذا
انتقل من البائع الى المتولي فلو قال قام على بكذا وقد كنتك بما قام على
او قلت على صدامها بلفظ القيام او ولي على عوض الخلق فوجان في الروضة
واصلها بالارجح ولو خط الثمن كله عن المولى بعد التولية صحت والخط
عن المولى او قبلها بطلت ولو كان الثمن دراهم معينة غير مؤزونة
لم يصح البيع مراعاة في الاصح او عرضا في الروضة واصلها انه اذا باع
مراعاة بلفظ الشر او القيام ذكر انه اشتراه بعرض فتمت كذا ولا يقتصر
على القيمة ورده في المهمات في لفظ القيام ولعنه فيه جواز الاقتصار
عليها ونقله عن جمع واستشهد بما لو كانت السلعة اجرة او صداقا
او حق ولو اطلع البائع على عيب قد مضى به ذكره في الاضاحية
وعليه الاخبار بالعين والشراء من اوله الخ مر عليه او يدن له على
البائع وهو مما طلق او مضى بآب لو باع ارضا دون
ما فيها من بناء او شجر لم يدخل وما بقي سنة فقط وبشر مرار فيه
عند الاطلاق وجان وعن البعض انه كالشجر ولو باع ارضا مزروعة
كاهل بالزرع فتركه له سقط حيان وكذا لو قال ازرعها في زمين يسير
وامكن بلا ضرر ولو كان البذر المبيع مع الارض لا يفرد بالبائع لكنه دام
النبات صح البيع في الكل وكان ذكر البذر توكيذا كما نقل عن المتولي
وعنه وقال الاستوى والاذعي مجتليهما اذا لم يكن راي البذر
قبل العقد ينبغي ان يكون بيع الجارية وحملها وحكم الحارة المشبهة

دخولها

في دخولها في مع الارض كالمطوقة وانما ينسب للمشتري الجارية المدفوعة
التي يصرفها بها وقد جعلها او ضرر القلع اذ الميرتها البائع له او تركها
لكم يصرف تركها وشرط لدخول الاجنات ثوبها واطلاقهم دخول
نقل الدابة يستعمل الذهب والفضة محمد دخولها او محل لطلابهم على الغالب
بدليل الثمن ومن يدخل الحصن اليابس سبع شجرة باسنة ولا يصح سقيا
شرط الا بقاء كسب ثمنه بدلا لها بشرط عدم القطع عند الجرد ولا
مدخل عروفا عند شرط القطع بل تقطع عن وجه الارض ولو باع شجر حيا وحيا
وقد ظهر ورقه في البان كالفلة واقراء حوران الحق بالبرصا وان
يقطع بانه للبائع لانه لا يتركه سوى الوتر ولو باع شجرتين او نحو وقد
برر بعض عن المقول ان البائع للبائع وعين المشتري وان توقف درجوا
فيه الشبان من جهة ان من باع حمله ونقبت الثمن له ثم خرج طلع
احرمها او من اخرى يبيع في التابن فله بدلا في الاصح ويسكن
من يبيع ثمن البائع التي لم يشرط قطعا لا الجرد او قالو عظم الشجر
لها وتعدر السقي لا تقطع الما فليس له الا بقا في الظاهر وما لو اصاب
الثمار الغارافه ولم يبق ابقاها على احد قولين اطلقاها ومثل من الرفعة
الى القطع ولو اعتد قطعا قبل البيع كلفه على العادة واذا انفت الثمن
للبيع وكان السقي يضرا حدها وتركه يمتع وناده للاخر في اكاقة
بقابل الضرر احتمالات للامام بقلها بالارجح ونقل السقي ان
الذي في النهاية لو كان الشجر وتركه بمنع زائدة عطية في الثمن قال
ومعنى ترجيح المنع والرافعي ثم الجانين فصل لو باع ثمن قبل الصلاح
على محن مقطوعة لم يجب سقوط القطع وحق في الروضة في المساقاة عدم
نوله في الحاقه بتقابل الضرر احتمالات للامام بقلها بالارجح ونقل السقي ان
الذي في النهاية لو كان الشجر وتركه بمنع زائدة عطية في الثمن قال
ومعنى ترجيح المنع والرافعي ثم الجانين فصل لو باع ثمن قبل الصلاح
على محن مقطوعة لم يجب سقوط القطع وحق في الروضة في المساقاة عدم

ومعنى دخول
درجوا
درجوا

نوله في الحاقه بتقابل
الضرر احتمالات للامام
بقلها بالارجح ونقل السقي
ان الذي في النهاية لو كان
الشجر وتركه بمنع زائدة
عطية في الثمن قال ومعنى
ترجيح المنع والرافعي ثم
الجانين فصل لو باع ثمن
قبل الصلاح على محن مقطوعة
لم يجب سقوط القطع وحق
في الروضة في المساقاة عدم

وجوب شرطه في بيع ثمة على صحة المشتري وبوبه عدم وجوب الوفاة
 به اذا اوجبا شرطه ولو باع الثمة مع الشئ وفصل الثمن وجب شرطه
 او الباطل ونحوه مع اصله فكيف البيع مع الشئ على ما حثه الرافعي بعد
 ان نقل عن الامام والعزالي وجوب الشرط لعرض اصله للعاهة
 وحزم الحاروي على حثه الرافعي ونحوه السبكي والاسنوي وغيرهما
 وقال ابن الرقعة في المقول وما قاله الامام من دفعه ويصح بيع فض
 السكر في فسخ الاعلى وكذا اللوز قبل العقد الاسفل وبد صلاح القتار
 ونحوه ان يدر حيث يجثني غايبا ولا يفي صلاح حسن عن حسن والسبكي الوجوب
 على ما باع ما بدا صلاحه قد ذكرتموه في الثمة وتسلم من الفساد وانما حث
 اذا لم يشرط القطع ولو شرط في ثمة ثمة فلا حثه فلم يقطع حتى اخذ
 فكما لا خلاف فيما يدر فيه والمقول فيه عن الصحاح الاكثر وتنفع المصنف
 ايفساح البيع وعلى مقابلة المصنف في المباح وعنه هل يجزئ المشتري
 اولا فان باء الباع ويصح سقط الثمن او الباع اولا مقتضى المباح
 وللروضة واصليها الاول قال في المطلب وهو مخالف لمصنفنا في الاول
 على الثاني ورجحه السبكي والعزالي في السير كالرطب كما نقل عن
 الماوردي في القدر الجاز فيها بعين من الثمر او الرطب بالخرصة فيساع
 رطب محي منه مثله اذا حثنا انما تحري النخالف في قدر
 الثمن اذا كان مدعي البائع اكثر كما في الرافعي في الصداق ولو اختلف
 بين الباع والثمن معا فلا خلاف ولذا في عين المبيع فقط والتمس في الدنة
 على احد الوجهين ونحوه في المهمات ونسبة لنص البويطي كمن صح في
 نصحه مقابلته كما في الصغير ونسبة جماعة وفي العزيز اسان السيه

وقال

وقال السبكي نص الام سيده له وهو المعتمد ونص البويطي محتمل
 فعلى الاول خلاف كل على بن ما ادعى عليه ولا يصح فان اقام البائع بعتة
 ان المبيع هذا العبد والاخر بعتة ان الحارثية سكت للمشتري ونحوه العبد
 عند ان كان قبضه والا فقبل سئل له ويجزى على قوله وقيل لقبضه
 الحاكم وينفق عليه من كسبه فان لم يكن كسب وراى ببعه وحفظ عنه
 عقل ولم يزوج الشيطان شيئا وعيانة الانوار وان كان في يد البائع
 فقبل سلمه الى المشتري او العاصي او يقد في يده فيه الخلاف فحين اقرع
 لعينه وكذبه المعزلة ولو اقاما بينت من متعارضين فكالمعزلة في الاظهر
 ولا تخالف في زمن الحيا ولا مكان الفسخ بعين على ما قاله القاضي واقره
 وضعفه في القافية ونجزي الخالف في ساير المعاوزات كالسمل والمساواة
 والاجابة والصلح عن الدم وفادته فيه الرجوع للدية ولا يخفى من ترك
 منزلة البائع في الدية بخلافه وبدا في الصداق بالزوج غل المذهب
 وقال الامام بما لو تبا دلا عرضا لعرض لا بعتة الا السوية بين الجانبين
 قالا وينبغي تحريجه على ان الثمن ماذا واقعة في القافية واجاب عنه في
 المطلب والخلاف فمن ابتدأ به في الذب وكذا تقدم النفي في المين في الاصح
 واذا خالفنا دعائها الحاكم للتوافق فان دفع المشتري ما طلبه البائع اجر
 على قوله واذا فسخ العقد والمبيع المثل بالاف او نحوه فالمشهور في المطلب
 وجوب مثله وحكي في المعين الاتفاق عليه والمراد بالارسن الواجب
 لاجر العيب هنا هو ما نقص من قيمته وكذا كل ما ضمن لها فبعضه يتعذر
 الا في مسألة تحصيل الزكاة كما نقله الشيخان واقره في الرد على الحضر
 مسألة الصداق ومخالف الوارثان في الاثبات على البت وفي النفي

باعت

على نفي العلم وكذا في المداق ويستثنى من تصديق مدعي صحة العقد
 صور منها لو باع دارا عامن ارض معلومة الدارغان ثم ادعى ارادة معين
 للفساد العقد وادعى المشتري الانتفاعه فالارجح في الروايد تصديق
 البائع ومالوا خلفا هله وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق
 مدعي الانكار ومالوا قال كانت بك وانا محبون او محبور على بالتفصيل
 الا في المنهاج ولو ادعى الخاديم والمكاتب البعد صدق السيد على
 ما حكاه الراعي عن البغوي واقوى لكن البغوي صح في اصل القاعدة تصديق
 مدعي الفساد ونقد من الراعي في هذه المسئلة محتمل وقد راي المصنف
 طرد الخلاف فيها وهو المعتمد ولو قال المشتري لم ار البائع وقال البائع
 رايته في فتاوي العزالي صدق البائع وقال الراعي لا تفكر عن
 خلاف قال المصنف هذه مسئلة احتلا لهما في المفسد والاصح تصديق
 مدعي الصحة وعليه قرعنا العزالي ورده في المهمات نقلا وبجاء ونقل عن
 جمع تصديق المشتري فيستثنى من القاعدة وكذا عكسها الى اذا ادعى المشتري
 رويته ونفاها البائع على ما في البيان من تصديق البائع وان خالفه
 بعض اهل اليمن في عصم والطلاق في الفتاوي ان الارجح تصديق مدعي
 الصحة اذا اختلفا في الروية بآب نقل عن الماوردي انه شرط
 لصحة تصرف العبد الماذون له كونه تحت يده تصرفه لنفسه
 لو كان حرا واطلقا خلافا في صحة الاذن له بالاعيين مال وله باذن
 سيده ان يوجر نفسه وان ياذن لعبد في النكاح وكذا في تصرف
 معين بلا اذنه على ما جزم به الخاوي واطلق الشان وجهين ولو
 عامل عبد لم يعلم الاذن له فبان ماذونا فكل باع مال ابيه كانا

حياته

حياته فبان موته ولو علم الاذن فقال العبد ححر علي السيد لم يحذر
 معا ملته وان انكر السيد في الاصح وانما يرجع المشتري من الماذون
 في مسله خروج المبيع مستحقا ببدل الثمن وما في المنهاج سهوا فنورد به
 وقوله هنا وله مطالبة السيد ايضا خالف قوله لعدم الازمة بسيد
 ووقع ذلك في كتبها ولولا الوجه المفضل لا يمكن الجمع على الاول على مجرد
 المطالبة وسبب هذا التناقض الجمع بين طرفين متباينين فالاول طرفه
 الامام وانبايعه واسار في المطلب الى تصغيرها والاكثر من على الثاني وهو
 عدم التعلق بذمة السيد بل بعضي مما في يد العبد لا مما يكسبه بعد الحذر
 فان بقي شيء ففي ذمته ونسب للنقص فهو المعتمد بالاول لا يذ
 في تعريف السلم من زيادة كونه بلغظه لم يخرج انعقاده بيقين لكن نقل
 في المهمات فنه اصله ابا وقال الفتوى على ترجيح السلم وبسبه للسبب وعين
 واحاة السبكي وعين وهذا كله اذا لم يذكر بعد لفظ السلم فان قال
 بعينه سلبا فسلم كما حرم به الشان في تعريف الضفقه وعن طه الطبر
 استرا طكول رأس المال لكو قبض بعينه في المجلس هو كمن اشترى
 مشتمل فليق اذنها قبل القبض كما قاله في قوله منه المجلس فيكون
 استرا ثبوت الخيار وصرح به في الاوار لكن حرم السبكي بغيره
 ولو كان عبدا فاعققه المسلم اليه وصحنا اعتراف المبيع قبل القبض فصلا
 وجهان اطلقهما الشان احدهما سفد ويصير قارضا ويلزم العقد
 والثاني لا سفد فعلى هذا ان يفرقا قبل قبضه بطل العقد او بعده صح
 وفي نفوذ العتق وجهان اطلقاها ايضا وفي المهمات عتق التمة ساءها
 على ما لو عتق الراهن ولم ينفقه فانك ولو تخاررا قبل القبض بطل

قال الشافعي في المنهاج
 في تعريف السلم من زيادة كونه بلغظه لم يخرج انعقاده بيقين لكن نقل

واشترى سلبا

على الصحيح ولا يحب بيان محل السلم في السلم الحال وللمعنى كلمة العقد عند
الاطلاق قال ابن الرفعة والظاهر تقيدها بالصحة للسلم والاشارة
اليان ويمنع التأجيل بما يحسن معرفته انما من عبد لهم او غيره
في المهمات ما لو عرفة منهم عدد التواتر ونسب الشامل الاكتفاء ويكون
معرفة المتعاقدين او عدد من غيرهما في الاصح ولو عقد في السوم من شهر
كصفر واجل ثلاثة اشهر مثلا فقص الرتبان وحما دي حل الم حل
عضيها ولم يتوقف على تكيل العدد بشئ من حمادي الاخر كما قاله
الموتى وغيره وصوم السخان وفي المهمات ان ليلة الاخرة كاليوم
ورده في التعقبات ولو عقد من العيد بن واجل بالعيد حل علي
الثاني كما قال ابن الرفعة وصل لوطن حصول السلم فيه عند الوحو
لكن بمسقة عظيمة فالأقرب الى كلام الأكثرين كما قاله الطحان ولو
انقطع نحو بعضه عند الحمل فالأظهر حمزة بن الفصح والاجابة في الكف
وفي معنى الايقاع ان لا يوجد الا في موضع نفسه بنقله منه الى مكان
السلم او في مكان بعيد وهو مسافة القصر في الاصح او عند ممسح من
بيعه وكوسم يمين قال وجب تحصيله كما قاله قال في المهمات
والمراد ارتفاع الاسعار لا الزيادة على من المثل لانها لا تحب في الغصب
فما اولى وقرق غير بينهما والخيارها على الراخي في الاصح وكوا جار
او صرح باسقاط حق الفصح لم يسقط ولا يصح السلم في خوفات
المسك والغبر كالا كما قاله الامام واقوه الراعي وحزمه المصنف
في الصحيح وادعي هو وعينه مخالفة لاطلاقهم الجوار في اللاتي الصغار
اذا غم وجودها كالا ووزنا وتبعهم الراعي بعد ذلك قال في الزوايد

بار
فمنقص

وكالاه

مكانه اختاره ورحمه الاسنوي وجمع في الحواشي وغيرها بين الكلامين
واختلف في ضبط الصغار فقل ما يعصد للتدويب الا للزينة وقيل
ما ورته سدس دينار وان قصد لها قال السخان والوجدان اعتبار
السنة من تقرب وفي معنى الجمع بين الكيل والوزن في الخطه ان
يجمع في ثوب من وصفه ووزنه او ثوبين في بطيخة او سفرة
او عدد منها لانه يحتاج الى ذكر الحجم والوزن فيورث غشوة الوجود
كما قاله ونارغ السبكي وما شرطه كالحاج في السلم في الجوز واللوز
من قلة الاختلاف استدركه الامام على الاصحاب واقراة لكن في صحيح
المصنف المستور في المذهب ما اطلقه ونص عليه الشافعي وضرب
في المهمات المسدده وفي الزوايد عن بعض الام ان ذكر الورد
في الكيل مسح لكن يشترط ذكر طوكه وعرضه وتخبه وانه
من طين معروف قال في المهمات ونص عليه في البيهقي ايضا ولا سون
الكيل المتعاد بتعيينه ولا يجب التعرض لقوم العبد وكأنيبه
او ضدها وكذا ذلك **قوله** يجب ذكر الثوبية واليكارة والصف
ان اختلف في الاطهر ووصف الشوا حيث ذكره لصفاء او كذرة
ولو لم يختلف لون الصنف كالزنج لم يجب ذكره ونحو الطير ايضا
ذكر لونه كما في الوسيط وغيره وان اهل السخان وقال
الاسنوي وغيره لا بد منه لكن قال الاذرعى اعتباره عري
ونظيره في بعض الطيور حيث يخلط به العوض والفتمة ونحو
ذكره ايضا ان عرف وفي الجملة نوعه كما مرس وكونه من صغير
او كبير وفي الكبر كونه حذفا او ثوبا ويجب بيان المستمر والمفترق

خلاص
لا بد من الوضوء
على من اكل
من الاطعمة
التي لا بد من
الوضوء
على من اكل
منها
ولا بد من
الوضوء
على من اكل
منها
ولا بد من
الوضوء
على من اكل
منها

بالدين والنقمة كما في الزايد وفيه نظر للسكن ولو كان الراهن
 وكلا فيه فقط فوكله المهرضة القبض فالمعجزة كما قال السككي والاسكوي
 وعينها الصحة وحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بهبة ورهن
 غير مقوضين ايضا على الرهن وليس للراهن الموصلة في الرهن
 عن كفاية غيره كما في الزايد وأورد عليه في المهمات الواردة فانه
 يحوز ان يعيق عن الميت ما كان الميت رهنه او يعلق به دينه ولو
 لم يتعد استيلاء الراهن فيبعث ثم ملكها فقد ايضا في الاصح وعن
 الدارمي ونص الام انه سكتي من من الراهن من السار والعريس ما
 لو كان الدين حلا موحلا وقال الراهن انا اقلع عند الاجل ويشترط
 للقلع في مسألة المنهج عدم الحجر على الراهن ايضا وان لا يذرع بيع
 العراس والنباح الارض والابيعا وزرع القن وحسب النقض على
 العراس والنباح ولو اراد الراهن الاسترداد للخدمة والانتاع بغيرها
 يمكن بدونه اجب على المذهب وسقوط استرداد الجارية امن
 غشيا لها لكونه محرما او ثقة وله اهل والاشهاد على الاخذ عند
 التهمة واحب ان كان مشهورا العدالة موثوقا به عند الناس
 لم تكلفه في اخذ كل اخذ على الاصح كما قاله وعلله المرافعي بالمسئنة
 ومقتضى كلامهما وجوبه على مشهور العدالة عند التهمة في المرق
 الاولى وقول الحاوي ويشهد لاظهار العدالة بخلافه وللحق الرجوع
 في اذنه في الصرف اذا وهب ولم يقبض او وطئ ولم تحيل
 ففسد لو رهن مسلما او مصحفا من كافرا او سلاخا من حر في وضع
 عند عدل او جارية كبرى فان كان المهرضة محرما او امرأة او

اجنبيا

المحدث
 في قوله محرما
 عن امرأة

بالدين والنقمة كما في الزايد وفيه نظر للسكن ولو كان الراهن
 وكلا فيه فقط فوكله المهرضة القبض فالمعجزة كما قال السككي والاسكوي
 وعينها الصحة وحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بهبة ورهن
 غير مقوضين ايضا على الرهن وليس للراهن الموصلة في الرهن
 عن كفاية غيره كما في الزايد وأورد عليه في المهمات الواردة فانه
 يحوز ان يعيق عن الميت ما كان الميت رهنه او يعلق به دينه ولو
 لم يتعد استيلاء الراهن فيبعث ثم ملكها فقد ايضا في الاصح وعن
 الدارمي ونص الام انه سكتي من من الراهن من السار والعريس ما
 لو كان الدين حلا موحلا وقال الراهن انا اقلع عند الاجل ويشترط
 للقلع في مسألة المنهج عدم الحجر على الراهن ايضا وان لا يذرع بيع
 العراس والنباح الارض والابيعا وزرع القن وحسب النقض على
 العراس والنباح ولو اراد الراهن الاسترداد للخدمة والانتاع بغيرها
 يمكن بدونه اجب على المذهب وسقوط استرداد الجارية امن
 غشيا لها لكونه محرما او ثقة وله اهل والاشهاد على الاخذ عند
 التهمة واحب ان كان مشهورا العدالة موثوقا به عند الناس
 لم تكلفه في اخذ كل اخذ على الاصح كما قاله وعلله المرافعي بالمسئنة
 ومقتضى كلامهما وجوبه على مشهور العدالة عند التهمة في المرق
 الاولى وقول الحاوي ويشهد لاظهار العدالة بخلافه وللحق الرجوع
 في اذنه في الصرف اذا وهب ولم يقبض او وطئ ولم تحيل
 ففسد لو رهن مسلما او مصحفا من كافرا او سلاخا من حر في وضع
 عند عدل او جارية كبرى فان كان المهرضة محرما او امرأة او

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

وحيثما كان المهر صدقة او لم يدر ذلك فالمرء مسترجع له واذا خلف المهر
 على ان كان ثقل في العلم وانما يبيع جميع المهرين فيما اذا خلف المهر عليه
 المهر المدونة اذا استقرت الحيازة فتمتد والايه منه بعد رهاق الاصح
 ان ياقية لا يكون رهنا وخلف من عليه القان باحدها رهن مثلا فادى
 القان وقال اذ به عنه والمقول بطلان نص في الوارث فيما لو كان على الميت
 دين حتى لم يظهر وليست هذه مراد النكاح بدليل مثله يرد المبيع نعم في
 الاعناق خلاف والمذهب نفوذه من الموصر وعليه الاقل من الدين وقمة
 العبد وان اقبض كلامها هنا ترجح عدم النفوذ ولو زاد الدين على الزكاة
 فطلب العزما بغيرها رجا جطة زيادة راعب والوارث اخذها بتمتها قال
 احب في الاصح وصحافي بحث احبار العبد في النكاح يعلق الدين بزوائد
 الزكاة والعهد كما قاله الادعي مارحاه هاهنا باب **الحكم على عديم**
 المحرم من الفليس لسؤال اوليا المهر فان لم يسألوا المهر الحاكم ولو كانوا
 هم الفليس من غير في موطنهم على اوليا المهر كما اقتضا حكم اطلاق الاصح
 ولو المهر من غير ما المهر والدين بقدر المال من غير في الاصح بل قال الاسنوي وان
 زاد ماله على الدين ونقله عن الراعي ونودع في الفقه وحسب وجدت
 شروط المهر وجب على الحاكم واما الاسنوي فبه فسحق موبع مع الفليس
 باذن الحاكم او بوضعه لعزما به بدنه وانما يصح خلعها بالعين اذا كان
 هو الزوج خلاف الزوجية والاحتمالي ولو اقر به ون اسناد الى ما قبل
 المهر او بعد قال الراعي فقياس المذهب انه كما بعته قال المصنف ونعني
 مراحمته ان امكنت ونحو هذا البحث مسألة النكاح ايضا وهي اسناد
 الى ما بعته مطلقا قبل المباداة ببيع مال الفليس ونسبه مستحبة كايبيع

في المهر المدونة اذا استقرت الحيازة فتمتد والايه منه بعد رهاق الاصح
 ان ياقية لا يكون رهنا وخلف من عليه القان باحدها رهن مثلا فادى
 القان وقال اذ به عنه والمقول بطلان نص في الوارث فيما لو كان على الميت
 دين حتى لم يظهر وليست هذه مراد النكاح بدليل مثله يرد المبيع نعم في
 الاعناق خلاف والمذهب نفوذه من الموصر وعليه الاقل من الدين وقمة
 العبد وان اقبض كلامها هنا ترجح عدم النفوذ ولو زاد الدين على الزكاة
 فطلب العزما بغيرها رجا جطة زيادة راعب والوارث اخذها بتمتها قال
 احب في الاصح وصحافي بحث احبار العبد في النكاح يعلق الدين بزوائد
 الزكاة والعهد كما قاله الادعي مارحاه هاهنا باب **الحكم على عديم**
 المحرم من الفليس لسؤال اوليا المهر فان لم يسألوا المهر الحاكم ولو كانوا
 هم الفليس من غير في موطنهم على اوليا المهر كما اقتضا حكم اطلاق الاصح
 ولو المهر من غير ما المهر والدين بقدر المال من غير في الاصح بل قال الاسنوي وان
 زاد ماله على الدين ونقله عن الراعي ونودع في الفقه وحسب وجدت
 شروط المهر وجب على الحاكم واما الاسنوي فبه فسحق موبع مع الفليس
 باذن الحاكم او بوضعه لعزما به بدنه وانما يصح خلعها بالعين اذا كان
 هو الزوج خلاف الزوجية والاحتمالي ولو اقر به ون اسناد الى ما قبل
 المهر او بعد قال الراعي فقياس المذهب انه كما بعته قال المصنف ونعني
 مراحمته ان امكنت ونحو هذا البحث مسألة النكاح ايضا وهي اسناد
 الى ما بعته مطلقا قبل المباداة ببيع مال الفليس ونسبه مستحبة كايبيع

في المهر المدونة اذا استقرت الحيازة فتمتد والايه منه بعد رهاق الاصح
 ان ياقية لا يكون رهنا وخلف من عليه القان باحدها رهن مثلا فادى
 القان وقال اذ به عنه والمقول بطلان نص في الوارث فيما لو كان على الميت
 دين حتى لم يظهر وليست هذه مراد النكاح بدليل مثله يرد المبيع نعم في
 الاعناق خلاف والمذهب نفوذه من الموصر وعليه الاقل من الدين وقمة
 العبد وان اقبض كلامها هنا ترجح عدم النفوذ ولو زاد الدين على الزكاة
 فطلب العزما بغيرها رجا جطة زيادة راعب والوارث اخذها بتمتها قال
 احب في الاصح وصحافي بحث احبار العبد في النكاح يعلق الدين بزوائد
 الزكاة والعهد كما قاله الادعي مارحاه هاهنا باب **الحكم على عديم**
 المحرم من الفليس لسؤال اوليا المهر فان لم يسألوا المهر الحاكم ولو كانوا
 هم الفليس من غير في موطنهم على اوليا المهر كما اقتضا حكم اطلاق الاصح
 ولو المهر من غير ما المهر والدين بقدر المال من غير في الاصح بل قال الاسنوي وان
 زاد ماله على الدين ونقله عن الراعي ونودع في الفقه وحسب وجدت
 شروط المهر وجب على الحاكم واما الاسنوي فبه فسحق موبع مع الفليس
 باذن الحاكم او بوضعه لعزما به بدنه وانما يصح خلعها بالعين اذا كان
 هو الزوج خلاف الزوجية والاحتمالي ولو اقر به ون اسناد الى ما قبل
 المهر او بعد قال الراعي فقياس المذهب انه كما بعته قال المصنف ونعني
 مراحمته ان امكنت ونحو هذا البحث مسألة النكاح ايضا وهي اسناد
 الى ما بعته مطلقا قبل المباداة ببيع مال الفليس ونسبه مستحبة كايبيع

او غيبة فلم يصدقه او لم يدر ذلك فالمرء مسترجع له واذا خلف المهر
 على ان كان ثقل في العلم وانما يبيع جميع المهرين فيما اذا خلف المهر عليه
 المهر المدونة اذا استقرت الحيازة فتمتد والايه منه بعد رهاق الاصح
 ان ياقية لا يكون رهنا وخلف من عليه القان باحدها رهن مثلا فادى
 القان وقال اذ به عنه والمقول بطلان نص في الوارث فيما لو كان على الميت
 دين حتى لم يظهر وليست هذه مراد النكاح بدليل مثله يرد المبيع نعم في
 الاعناق خلاف والمذهب نفوذه من الموصر وعليه الاقل من الدين وقمة
 العبد وان اقبض كلامها هنا ترجح عدم النفوذ ولو زاد الدين على الزكاة
 فطلب العزما بغيرها رجا جطة زيادة راعب والوارث اخذها بتمتها قال
 احب في الاصح وصحافي بحث احبار العبد في النكاح يعلق الدين بزوائد
 الزكاة والعهد كما قاله الادعي مارحاه هاهنا باب **الحكم على عديم**
 المحرم من الفليس لسؤال اوليا المهر فان لم يسألوا المهر الحاكم ولو كانوا
 هم الفليس من غير في موطنهم على اوليا المهر كما اقتضا حكم اطلاق الاصح
 ولو المهر من غير ما المهر والدين بقدر المال من غير في الاصح بل قال الاسنوي وان
 زاد ماله على الدين ونقله عن الراعي ونودع في الفقه وحسب وجدت
 شروط المهر وجب على الحاكم واما الاسنوي فبه فسحق موبع مع الفليس
 باذن الحاكم او بوضعه لعزما به بدنه وانما يصح خلعها بالعين اذا كان
 هو الزوج خلاف الزوجية والاحتمالي ولو اقر به ون اسناد الى ما قبل
 المهر او بعد قال الراعي فقياس المذهب انه كما بعته قال المصنف ونعني
 مراحمته ان امكنت ونحو هذا البحث مسألة النكاح ايضا وهي اسناد
 الى ما بعته مطلقا قبل المباداة ببيع مال الفليس ونسبه مستحبة كايبيع

قال
 لا يجوز على الحاكم
 السيد المصنف
 باذن الحاكم

حضرت او حصه و قبله و عزمه كل شي في شوقه ولو كان في ماله
 ما تعلق به بعينه حتى الحرمان مع قبل الحيوان ولا يفرط القاصي في المباد
 حب يقبل القن ولو كان للنقل الى السوق مؤنه و راي استدعاء اهله
 اليه فحل اما البيع بين المثل حاله من بعد الله فواجب ولو راي البيع بمثل
 حقوق الحرمان او رخصاهم و الفليس بعينه الله او يوحل جاره و سائر
 ما يتبع الاعتياض عنه كالسليم في منع احد المسيحي غير حسن حقه ولو
 قل المعوض حكت فغير قسمة و طلبها الحرمان قال الامام بحسبهم
 و بعد السعي عن العرافين و اخذوا وقال الشبان الطاهر خلافه
 و حكاه غيرهما عن جمع و لو كان للفليس مثلاً عربان كل منهما عرس
 و ماله عرس فاقسمها و اتلف احدها حصته و هو عسر ثم
 ظهر عدم بعثه استرد من الآخر نصف ما احدث في الاصح و كانه كل
 المال فاذا ايسر التلّف احدث منه ثلث فاحد و قسم بينهما و لو ايسر حق
 ما باعه ما دون الحاكم فكل الحاكم و لا يكون طرفا في الحكمان على الاصح في
 التواجد و اما يتفق من المال على الزوجة اذ التجدد بعد الحرج و لو
 كان له كسب لا يلق به لم يكلفه و اتفق من ماله الحاصل و لو قصر
 عن الايق فاختار السكي بنحاً لاطلاق النعمة انه لا يتفق من ماله
 و اختار الاسوي خلافه كما اقتضاه كلاما المطلب و قال غيرهما لو قصر
 بين ان يتكرّر ذلك منه ثلاث مرات او الميسر و يسامح بليد و حصر
 قليل القمه و مما يترك له خوف و طيلسان و ذراعة ان كان يلقى به
 ذلك و الاعتبار باللائق حال فلسه فلو كان يلبس حال ثروته و و نه
 فقبح المير و عليه و تترك كسوة عياله ايضا و كذا سكن يوم القسمة

حرم النسي

هذا هو الحق في كل ما يتعلق به من الحقوق و العرف و ما يتعلق به من الحقوق و العرف و ما يتعلق به من الحقوق و العرف

كما قلناه هنا عن العزالي و حرمانه في حث سواه العتي و كل ما يترك
 له من ماله يستري له اذ المروحة فيه و عليه بعد القسمة الكسب ليس
 عصي يسبقه كما نقل عن العزالي و اذا قلنا ما جاز ام الولد او الوقف
 او حرم من بعد اخري الى قنا الدين قالوا مقتضاة ادامة الحجر اليه و هو
 كالمستبعد و في الصغير انه بعيد و قال السكي و غير ان مقتضاة فكه
 بالكلية او بالنسبة الى غير الماحور فقط و قد ذكرنا نظير و في الزوايد عن
 فتاوي العزالي انه يحجر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت سجيل الاجرة
 الى حد لا يتقارب به في عرض الوفا و لا بد مع سنة الاعتناء لم يستطع
 في حياضه ملك من الذين ان طلبها الحضر في الاطهر و يقول الشاهد انه لا ملك
 سوى قوت يومه و ثيابه مع قوله انه محسّر كما قلناه و فورا عافيه و لا يشرط
 في الشاهد بثلث ماله خبز باطنة و لا ينجس الولد في الاصح و لا المكاتب باطنة او بالاعتناء
 للمخوم و امن و نعت على عنه اجازة للدين اذ العذر الغل في الجس بل
 تقدم حق المستاجر و يستوثق القاصي عليه ان خاف هربه على ما يراه
 كما في فتاوي العزالي و اقر في الزوايد و استقر به السكي كمن قال
 انه فقه جيد و من شروط استرداد البايع المبيع لفليس
 المستري ان لا يتعلق به حق لازم لثالث كخاتبة و رهن مقبوض و شفعة
 و ايلاد فان زال العقل جاز الرجوع و كذا لو عجز المكاتب على
 الصبح و لو كان اجرة للبائع احد مسلوب المنفعة لحق المستاجر
 و من ان لا يقر بالبائع مانع كمن احرم و المبيع صيد في الاصح خلاف
 الكافر و المبيع مسلم على ما في الزوايد و المبيع من الحامل خلافه
 الهامة عن مجلي فتأمل الفرق و لو كان بالثمن صامناً بالاذن لم يرجع

هذا هو الحق في كل ما يتعلق به من الحقوق و العرف و ما يتعلق به من الحقوق و العرف

هذا هو الحق في كل ما يتعلق به من الحقوق و العرف و ما يتعلق به من الحقوق و العرف

اولها اذن فوجان اطلعا بما ينبغي تقييد الضامن بكونه مقرا ملبا قالوا
 ولوا عبر المشرقى شى رهنة بالتمن فعلى الوجهين واعترض في المهمات
 هذا المخرج لوجود الاذن في العارية وصوب الحاقها بالصان بالاذن وان
 الذي يخرج على الخلاف ما لو وهن احسن ماله بالتمن كما في التمه وغيب
 عنه بالوهن بغير ~~والتحقيق~~ من ماله اذن المستري والظاهر انه
 يؤخذ من كلام التمه ولومات المفلس فقال وارثه انا اعطى من مالي
 فوجان اطلعاها الصا وتعلقا عن التمه القطع بعدم الرجوع ونقله في الانوار
 عنها وعن التهذيب وقال انه الاقوى لان للوارث امساك عين التركة ووضا
 اذن من ماله ولو زال ملك المفلس وعاد فالاصح في الرواية منع الرجوع
 لكن الاصح في الصغرى حوان كقضاياه وكلام العزيز لشعره والحرث
 شهد له وحرّم به الحاوي وكان الاسوي وعينه انه الاصح فعلى هذا
 كما صح في الخصا به لو عاد يعرض ولم يوفه فحل الرجوع للثاني لعرب حقه اوله اول
 لسبقه او يشتركان وبصارى كل باقى التمس اوجه في الشرح والرواية
 بلا ترجيح ~~وهو الاول في الخصا به~~ ولو باع وحجر عليه في زمن الحيا راو
 اقرضه جاز الرجوع كما نقل عن الماوردي ~~وكذا لو وهبه لولده~~
 كما مضاه كلام ابن الرفعة وبه اجاب في الفتاوى واسعد الادريج
 وقال مسألة الترمذ لعنه منى على ان يتركه بالصرف ولا
 يختص الرجوع احد العبدن وتحوها بثلث الاخر بل يجوز مع بقا الجميع
 كما في هبة الولد وحزق الشيخ هنا بان الصنعة يفوز البائع بها كالحقة
 تضمنها من مبدائها كالعقارة واعيد الادوى الاول وفي المهمات
 الركنى وغيره من الثاني وجب محملها هنا على التقم بنفسه كما تفهم عبارة الرافعي

ولو كان

ولو كان حليط الحنطة الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه
 القطع بالرجوع كما قاله الامام وقرأه وفي معنى الطحن والعقارة خياطة
 الثوب بخيط منه وحبر الدقيق وفتح الشاة وسني اللحم وضرب لبن من
 تراب الارض والبا باللات اشتراها مع العرصة ورياسة الداية وكل
 ما حوز الاسما على ويظهر به اثر فالزيادة في كل عين في الاظهر ذلك صح
 وعلمه بيقين شركة المفلس لها وللبائع حفيد اخذ المبيع ودفع حصة الزادة
 للمفلس في الاصح ولو كانت زيادة القنة بارتفاع سوق المبيع او الزيادة
 احتصت او بها وزعت بالنسبة وهل الشركة فيما لو صنف الثوب
 بصيغة فيها جميعا كخلط الزيت او الثوب للبائع والصنع للمفلس كالغرس
 وجان في الروضة واصلا بلا ترجيح قال السبكي ولص الشافعي في نظير
 المسئلة من العصب ليهن الاول ولو كان الصنع للبائع الثوب

المنهج بالحج الحسني وفي كتاب المحرر بسفه وجهاً وصح في الزوايد الصفة
 وظاهر كلام الرافعي في بيدها بادن الولي وانما لا يضمن ما استراه اذا
 انقضت البايغ الرشيد ولو صاح عن قصاص عليه على الذمة فاكتر لم يمتعه
 الولي وله ان يعقد الجزية بدسار وتمنع منه ومن وليه الزيادة عليه
 على المذهب وخلق الزوجة والاحسن السعفين بائي في بابه ولوندر
 التصديق في الذمة او لعين ماله فلا على ما جزمه هنا ومنهاه
 باب الدرر القرب المالية مطلقاً وتقلها هنا عن التمة واقراه ان
 الحج للذور بعد الحج كالمبدود فله ان سلك كتابه سلك واجب
 المستخرج والافق الطوع واختار في الزوايد ان لا يطلق في مسلكه
 مرجح لكن في الروضة في باب الدرر حمله على الواجب كما هو ظاهر كلام
 الرافعي وصح في المجموع ايضا لكنه استثنى الحق وفرق بينه وبين غيره
 ولهذا قال الزركشي في قواعد الاورج عا لما حمله على الواجب ونفيه ولد
 امه بالخلف كاللعان وليس كالرشيد في عبادة الطوع وسفره لغير
 من البقات كما بعد الاحرام والعمر كالحج والتطوع اذا حرم عليه بعد احرامه
 كالغرض ~~في~~ لا يفسق مال ولده على المذهب وفي اشتراط
 العدالة وجهاً نقلها في الزوايد وقال ~~في~~ ينبغي ترجيح الاكفاء
 بالعدالة الطاهرة وعن ابن الصباغ انه شرط في البناء للمحرم عليه ان
 يباي كلفته واقف في الكفاية وميسر حال كل من الدين والخص
 في بانيه وحكم بيع او ابيه المعقود للفتنة كالعقار كما في الكفاية عن
 البديهي وشرط بيع ماله نسبه كونه من موصيه ثقة وقصر الاجل
 عرفاً وزيادة لا يفي به كون الرهن واقفاً فان فقد شرط من هذه بطل

لا اذن عليه
 انعقد
 في الرجعة
 بان
 الاربح

المبيع

البيع ولو ترك الاشهاد في بطلانه وجهاً في الزوايد في باب
 الرهن لا توجب ولهذا قيد في المهمات قولها في الوضايح لا يلزم الوضوي
 الاشهاد في بيع مال القيم على الاصح بالحال ولو باع مال ولده من نفسه لم
 يحتاج الى رهن وتمنع الاخذ له بالصفة اذا ساوى الترك على احد الاوجه
 واصفاً كلاهما في الشفعة وقال في المطلب النص نفقة والاشية
 شهده ~~في~~ ما ~~في~~ الاقرب ان قوله من غير سبق حصوة
 صالح عن دارك بكذا فانية في البيع كما قد لاه وان ردة في المطلب
 والحق في ما في بعض المنهاج ما لعين في قوله ولو صاح من دين على عين
 وبالنفس في قوله ان تجري على نفس المدي والصولب فيها التعبير
 بالغير تعين محجة وفي اشتراط القبول في الصلح من دين على بعضه
 اذا صدر بلفظ الصلح وجهاً كالوجهين في هذه الدين لمن عليه والا
 الاشتراط كذا قاله هنا لكن رجح في الصداق في هبة المدين او تملكه
 غداة نظر اللغني ورجحه في الروضة ايضا في باب الهبة ولو صاح
 من الف في ذمة على خمس مائة معنية فظاهر كلام الروضة واصحابها
 ترجح الصحة وصوب في المهمات البطلان ونورح فيه او من مؤجل
 على حال وعمله كالمناصحة الصلح فغير اضطراب وقال السكندر
 قطعاً في المهمات ان نصوص الشافعي تطافرت عليه فلتكن القوي
 به ولا عين بما عده ويستثنى من منع الصلح على الاثبات ما لو بدأ عينا
 ودعة عند رجل فقال لا اعلم لا يتكاهي او داراً في يدها واقام كل بينه
 اصطلاحاً ومن ذلك اصطلاح الورثة فيما هو وقف بينهم كما سياتي
 احد ~~في~~ امر يدل عوضاً من خالص ماله ولا يشترط في صلح الاحسني قوله

البيان ودفن لها بغير اذن
 ما صطلح

ان العزم مُقَرَّبٌ لَوْ قَالَ بَدَلَهُ وَاَنَا اَعْلَمُ اَنَّهُ لَكَ كُنْتُمْ اِنْ كَانَ كَذَا قَا
 فِي دَعْوَى الْوَكَالَةِ هُوَ شَرٌّ اَوْ ضَرٌّ وَلَا التَّوَكُّلُ فِي الصَّلَاحِ لَا يَنْبَغِي
 الرَّوَايَةُ لَوْ قَالَ صَاحِبِي عَزَّ الْاَلْفُ اِلَيَّ لَكَ عَلَى فُلَانٍ عَلَى خَمْسٍ مِائَةٍ صَحَّ
 وَلَوْ بَلَا اَذْنَهُ لِحُجْرَةِ اِلْتِمَالِ نَقَضِ دَيْنِ الْغَيْرِ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُسْطَلٌّ
 فِي اِتِّكَانِهِ فَصَاحِبِي اَعْلَى كَرَاهٍ لِنَقْطِصِ الْحَصُونَةِ فَاَلَمْ يَذْهَبِ الصَّحَّةُ اِنْ كَانَ
 الْمَدْعَى دَبْنًا وَلَوْ جَرَى هَذَا الصَّلَاحُ لِنَفْسِهِ لَمْ يَمْنَعْ شَرَّ دَيْنِ الْغَيْرِ لِيَقْبِدَ
 قَوْلُ الْمَنَاجِحِ هُوَ شَرٌّ اَوْ مُصِيبٌ بِالْعَيْنِ وَفِي بَعْضِ نَسَخِهِ أَشَانَهُ الْبَيْدُ
 وَيَكْفِي لِلصَّحَّةِ فِيهَا قَوْلُهُ اَنَا قَادِرٌ عَلَى اِتِّزَاعِهَا فِي الْاَصَحِّ وَلَوْ قَالَ فِي حَالَةٍ
 الْاَقْرَارِ اَمَرْتُ بِالصَّلَاحِ عَنْهُ عَلَى عِبْدِي هَذَا وَالْمَدْعَى عَيْنٌ فَكُلُّهُ لَوَاسْتَوِي
 لِعَيْنٍ بِأَلِ نَفْسِهِ بَاذْنَهُ اَوْ دَيْنٍ بَيْنَهُنَّ فُجَرَاتٍ اُطْلِقَهُمَا الرَّافِعِي لِحَدِّهَا
 الْاَصَحُّ لِأَنَّهُ مَعَ مَنَى بَدْنٍ عَيْنٍ وَصَحَّحَهُ فِي الزَّوَاوِيدِ وَفَصَّلَهُ
 مِنْ سُرُوطِ الْأَشْرَاعِ إِلَى طَرِيقٍ مَا ذَكَرُوا الْكُشُورَ مَتَلَمَّاءَ وَأَنَّ الْأَوَّلَ
 فِي اِطْلَامِ الْمَوْضِعِ فِي الْأَصَحِّ وَأَمَّا كَانُ الْمَرْبِ بِالْجُمُودَةِ الْعَالِمَةِ تَحْتَهُ وَامَّا عِنْدَ
 النَّاسِ فَمِنْ شَرِّهِ وَرَضِيَ الْمُسْتَأْجِرَانِ لَصَوْرَةٍ كَمَا فِي الثَّقَايَةِ وَكَوْنُهُ
 مَجَانًا لِأَنَّ الْهَوَا أَقَابِعَ فَلَا يَفْقِدُ بِالْمَالِ وَلِهَذَا الْأَجُوزُ الْأَشْرَاعُ إِلَى دَارِ
 كَيْلٍ لِصَاحِبِهَا وَكَوْنُهُ الدَّرَبُ مَسْجِدٌ لَمْ يَحْزَلْ الْأَشْرَاعُ عِنْدَ الْأَصْرَارِ
 وَأَنَّ رَضِيَ أَهْلُ السَّكَنِ كَمَا قَالُوا عَلَى مَنْعِ سَدِّ الدَّرَبِ وَهَيْمَةُ الصَّحْنِ يُنْعَمُ
 حَيْثُ ذُو مَقْتَضَاهُ حَوَازِ الْأَشْرَاعِ إِذَا رُصِّدُوا وَلَا صَدْرَهُ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ
 حَيْثُ فِي الْمَطْلَبِ وَنُورٌ فِي بَعْضِ صُورَةٍ وَلَا يَنْبَغِي الْمَنْعُ مِنْ تَقَابُحِ
 أَحَدٍ تَجِدُ عَنْ رَأْسِ الدَّرَبِ لِمَنْ يَأْتِيهِ أَقْرَبُ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ أَوْ ثَانِي
 لَهُ فِي الْأَصَحِّ وَتَسْبِيحُ الصَّلَاحِ بِأَلِ عَلَى فَمِ بَابٌ إِلَى دَرْبٍ فِيهِ مَسْجِدٌ وَلَا

ليست شرط في اجابة واس الجدار للبناء بيان المدّة في الاصح وتغني مشاهدات
 النبا عن الوصف وانما يجوز افراد احد الشوكتين باعادة الجدار المشترك
 بالالة المشتركة بزاده له اذا جعلت له في الالة فان شرط انها له
 بعد البناء لم يصح لان الايمان لا توجب ويشترط الصلح على احراز الملاء
 في ملكه كما في الشرحين والروضة ان كان سطحها بيان المجري والسطوح
 التي تجوز منها اليه او ارضا في الهديب ان اعادها لم يرجح الى ميات
 وان اجزها شرط بان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها والمدّة
 وشرط في الشامل كون الساقية محبوسة فان المساح لا يملك الحفرة
 وان مائة ميل الماء وحج بيان الطول والعرض وفي العمود جهان
 بنا على ان المستري يملك المجري او حق الاجواء ومعنى كلامهم ترجح
 الاول وان قال يعك حق ميل الماء فكيف حق البناء هذا كله في
 كلامهم ما المطر انما غسالة السحاب وحوها ولا حوز الصلح عليها ولا على
 القاء الثلج في سطحه ولو كان الجدار المتارخ فيه بين ملكها مبيعا على خشبة
 طرفها في ملك احدهما وليس شيئا في ملك الآخر فهي الاول والجدار
 يدير ظاهرا ولو كان مبيعا على ربيع احد الدارين شيئا وطول دون
 الاخرى كما لتصل انما لا يمكن احدها كما في التبيين وافق المصنف
 لصححه واذا كانت اليد لهما ولا يمينه فمن كل منها على النصف الذي
 بين ~~الملك والروابي ولا بد من قسمتها للملك والروابي~~
~~وانما يوصف الملك من ملكه~~ اذا حلف اليهن الردودة على التحاقه
 النصف الذي بيد صاحبه فلو كان القاضي يدا بالكل ~~فانما هو~~
~~كما كان في الماضي~~ ~~في الماضي~~ ~~في الماضي~~ ~~في الماضي~~ ~~في الماضي~~

جمع النور والاساس الامم كالماله
في الدعوى تحلف انما يجمع له
ولا حرج لما فيه او يقول لا
حق له في نصف الذي يدعيه والنصف
الاخر لم

ان ان صاحب
 لا كلام من
 والما يقضي
 تكموا حبه

ثم بلغ مقابله فقرأه
مؤنه من نسخة
ابن الله تعالى
في خبر وعافيه

المراد بالرضى العبد في الحوالة هو الاحباب
والقبول وحكم الاستحباب كما يبع على المذهب والاصح منها بد من السمع
وعليه وكذا ما ذكره كانه لادع عن السمة معللا بامتناع الاعتراض عنها
واقراء قال الاسوي وصورته اذا تلف الرضا بعد التمكن فان
كان باقيا فلا دين وقال غيره بل صورته مع بقائه لان الذمة لا تخلو
عنه فان تلف جازت وقد اطلق الادريجي ايضا المنع وعليه بانها عباد
فاعتبر اداءها على الوجه المأمور به وتقل هو وبقية عن المتولى امتناع
الحوالة عليها ايضا وتصح من السند على مكانة بد من معاملة هذا الاصح
في الزوائد بشرط تساوي الدين في سائر الصفات كالخوذة ولو
احاله بشرط الرجوع عليه بالقلس او نحو فوجه في الروضة واصليا
بلا ترجيح بالحق الحوالة لا الشرط ودخ الادريجي بطلانها ولو كانت
احلتك بالمالية التي لك على غيره ولم قال اردت الوكالة وقال المسحق
بل الحوالة فالمصدق المحقق يا بشرط في الصامن الاحتمار
ايضا ولا يصح ضمان من عليه دين مستغرق ومرص الموت والمبعض ان
هاباه مسئلة فهو في نوبة السيد كالفن ومشم ضمان العبد دين السيد
على احبائي ولو ضمن المادون له في الحياة وعكبه ديون فوجه ثالث
يتعلق ما فصل عنها وصحة في الروايد قالوا لو حجر عليه ما استدعاء الغراء
لم يتعلق بما في يده وقطعا وقالوا في ضمان الدرك بشرط علم الصامن
بقدر الثمن والا فكميله في المراجعة ومن ضمان الدرك ان تضمن للبائع المبيع
ان خرج الثمن العين مستحقة او حقة او نقص الثمن اوردته وفي ضمان
نقطة القريب لو يديه وجهان في الروضة واصليا بلا ترجيح وحرم صاحب

الاشهر على الاصح
المسح وعاء السحر
نسخة ١٩٠٢

واليمين

الاقرار بالصحة يصح بالمنع وقيد المتولى محل الخلاف في ضمان الثمن في منة
الحيار لها او للمشتري فان كان للبايع وحده صح قطعا لان الدين لازم
في حق من عليه واما اقرار الامام الى تفرغ الصحة على ان الحيار لا يمنع نقل
الثمن للبايع فان منعه فهو ضمان ما لم يحجب ونقل في الروضة واصليا
الكلام من هكذا من غير ترجيح لغرض حزم في الصغير بالاول
وهو متكل كما في المهمات وغيرها فان الحيار اذا كان البايع فلا دين
على المشتري فالراجح كما قاله السبكي وغيره كلام الامام في
تصح القالة بد من الاحير المعين في الاصح والراة لمن يدعي تكاثره ليقم
عليه البينة او لمن ثبت تكاثره ليقسم والا بقى لما لكه ويلزمه السعي
في رده ولقد اصنط الامام والعزالي من يجوز كماله بكل من يلزمه حضور
في مجلس الحكم عند الاستعداد او سحق احضاره واقوع الشان لكن خرج
الامام عليه منع كفاية يشهد اذ من بالمصنع وسية الشان على تفرجه على
انه لا يلزم الكفيل احضار من غاب الى مسافة العصور ~~فيكون~~ فيكون
الاصح خلافة وانما يصح كفاية الميت قبل فته كما يفهم من مسلة
موت المكفول ولا يخفى ان ذلك اذا لم يعرف بنسبه وبشرط اذن
الوارث ان شرطنا في كفاية الحي اذنه قاله في المطلب وحديثه فينتج
كما في المهمات اشتراط اذن كل الورثة وقال الادريجي الوجه ان يقال
باعتبار اذن الولي ولعله مراد ان الرقة ولو اتى بالمكفول في غير مكان
الفسلم ولا تعرض للمسحق في الامتناع فالظاهر كما قال الشان لوؤم
القبول فان امتنع رقة الى حاكم يفيض عنه فان فقد اشهد شاهدين
انه سلمه ولو احضره قيل مانه المعين فامتنع المسحق من قبوله

ومرط تغير المكفول
المرط كملت بدت
احد من ذن لم كفان
احد الدين

ما
الكنيل

تظهر له غرض كفتية بيته او تاجيل دينه او لا والحكم في ذلك كما في
المكان ولو سلمه احبني عن جهة الكفيل بوي ان كان باذنه او قيل
المحقق وانما يلزم الكفيل احضار المفقول الغائب في حاله علمه عما
اذا امن الطريق ولم يذهب الى من ينفقه ومهل مع مدة الطريق من
اقامة المسافرين وهي ثلاثة ايام غير يوم الدخول والخروج كما
بحته الاسوي وانما يحسن فيها الوضوء المدة ولم يحضره اذا لم يوف
الدين والمعبر به كفاية الصبي والمجنون اذن الوفي فصل
ينعقد الصمان والكفاله بالكتابة ايضا وباشارة الاخرس كما في المنهج
وفي المطلب فيما لو قال اودي المال او احضر الشخص يدعي الصحة
اذا دلت القرينة وايدى السبكي بكلام لما ورد في وغيره وتمتع ثوبت
الصمان ايضا وهل ينبت الاجل في حق ضامن للوجل حالا مقصودا
او تبعا وجها في الروضة واصلا بلا ترجيح وفائدة لو مات الاصيل
وفي التدريب ان الابح مطالبة الضامن حينئذ وجزم به الشيخ ولو
ادعى على زيد وغايب الفا وانما مضان بالاذن واقام يد لكينة
واحد الا لف من زيد فالاصح ان لم يكذب البينة رجع على الغائب بنص
والا فلا وان اطلق النص الرجوع وحواله الضامن المحقق وقوله حواله
المحقق ومضاهيها عن الدين على عوض وارث الضامن الدين كالاداء
في ثبوت الرجوع وعدمه على ما قاله ونازع في الجواب في اعتبار قوله
حواله المحقق فان مجرد الحواله كاف وفي ذكر مسلة الادب هذه
العناية فان الرجوع فيها متعين الانتقال الدين اليه وقد تعرض للتأني
في المهمات ايضا ولو ضمن بلا اذن ثم اذن له في الاداء بشرط الرجوع

رج

رجع ولو ادى الضامن منهم الغارمين فلا في الاصح بينهما ويعبر به
شاهدي الاداء العدالة ^{من} لو اشهد مستورين فبان فسقطا
كن في الاصح واستشكله الاذرع ولا يكفل اشهاد من يعلم سفره وبيانا ولو
قال اشهد ومانوا او غابوا رجع ان صدقه في الاصح او اشهدت فلانا
وفلانا فكذباه فكما لو لم يشهد ولو قال لا تدري وربما نسبنا فقيه
تردد الامام نقلاه وكفنا عليه ولو اذن المدين لودى في ترك الاشهاد
فتركه وصدقه على الاداء رجع ^{نا} لو استعمل لشركة
المفاوضة ببيع شركة العنان ^ص واعتبر له الرجوع والروضة الاذن
في النجاة والصرف والحق في صور عبادة المنهاج كالمحرر والوجع عن ذلك
ولو كان احد الشريكين هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكيل وفي
الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كون الثاني اعم كما قاله في المطلب
ولو عقدت على ان لا تصرف الشريكة نصيب لنفسه لم يصح ويتبرأ
فيها لعدم خط المالين على العقد ولا يتوقف انعزالها على تسهما بل يقع
احدهما كاف على الصحيح وقد يقع التقاض اجرة كل منهما على الاخر اذا
فسدت الشركة ولو استويا في المال وشروط الامل لا اكثر غلا لم يرجع
بالولاية الاصح ويجوز هذا الخلاف فيما لو فسدت واحصى احدهما بالهر
هل يرجع بنصف اجرة على الاخر كما في الوكيل ^{ليس}
للفاقر حصة التوكيل في كثير الباطن واخيه وان جازت مباشرته ومثله
العبد الماذون والسفينة الماذون له في النكاح وكذا من اسلم على التبر
من اربع في الاحتيار الا اذا عين للوكيل المختارات في الاصح ^{واما}
الوصي فعيد في بابه حوازل توكيله عالم بحج العادة مباشرته لمثله

وفي المهمات ان الامام
بعد طائفة الرجوع
الرجوع م

في الامام
الرجوع م

[Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

وفي سبيل
لأهل البيت
عليهم السلام
بفضلهم

وفي معنى الأمان التدبر والتدبير والعاطف الطلاق والعق وبيع
التوكيل في الوقف وكذا في استيفاء عقوبة الله تعالى من الأمان
والاستدلاء بأنها لا تنافي بينهما على الدفع ويؤخذ من منعه في الظاهر
المنع في سائر المعاصي كما صرح به لأن علة الظاهر عند الجمهور كونه منكراً
ومعصية لكن استغنى عنها ما يوصف بالصحة كبيع حاضر أو وقت الداء
ومن حوان في تلك المباحات للبراءة والالتقاط وهو ما ذكرناه في باب
حب قال لوراي لقطه فقال لصاحبه هايتها فأخذها لنفسه فله
وإن أخذها للأمر بها ولها معنى قول التوكيل بالأصطيا وحقه لكن
الأقوى في الزايد هنا منع التوكيل فيه كالاعتناء وقواه ~~في~~
الحواشي وحج بيان صنف العبد الموكل في شرايه إن اختلف خلافاً
وعبراً كرافعي أولاً بالصنف وأخيراً بالوصف واقتصر الروضة على الأول
والحج بيان هذا ولا غيره في التوكيل بشراً ما قصد للتجارة بل يكفي
قوله استمر ما شئت من العروض أو حق وتصدق الوضالة ككتابة
ورسالة فصل لو غلب عليه البدن فدان فعلى الوكيل البيع بالأمن ولو
يحب فان استويا تخير في الإصح ولو ما عيّن المثل وتم راعب زيادة
لم يصح ولو وجد في زمن الحيار والأصح أنه يلزمه البيع فان لم يعجل
أنفسه ولو وكد في البيع مؤحلاً ولم يقدر الحال ولا عرف مثله
راعي إلا نفع للموكل أو في البيع من نفسه وقدر الثمن والحاء عن الرواية
قال بن البرقعة يبيع في الصحة وفي المهمات أنه مقبّل ورد عنه وتوقف
الأدري فيهما في نظيرها في الولد الصغير فلو أطلق البيع عليه في حوان
خلاف في الروضة وأصلها بلا ترجيح مع ترجيح الشرحين والروضة

لبادِ ع

فيقال ويعمل بيانه ولو اقول لمن ههنا مثلا نارت او وصية فافضل
لاكثر من اربع سنين او اقل منه واكثر من ستة اشهر وهي فرائض لعالمهم
التي لا تهيى الله من جن الاقرار وفي المهمات والحواس ان الصواب اعلمها
من سبب الاحتياق والاصح في الشرح من جهة الاقرار لكل عالما يمكن في
حقه وقول ما لم يكن استدركه في الزوائد وضح الغاء وقال ان الحوز
قطع به قال في الانوار وهو هو بل الضمير في قول المحرر هو لغو لا اسناد
واما الاقرار فصح وللادرى حق ولورجم المقر وقال تهرت الكذب
فكفوله غلط او المقتله عن تكذيبه لم يقتل في الاصح فلا يعطى الاقرار
جديداً وشروط في المقر له نوع لعين بحيث يتوقع دعواه ومطالته
لا لقوله لو اجد من اهل البلد على الف فلو قال واحداً المراء ولي عليك الف
صدق المقر منه في الروضة واصلها فبالوقار في عليك
الف فيقال صدقت او نحو يشبه ان مثل كونه اقراراً اذا لم توجد قرينة
تصرفه للاستمرار والكذب يسو كالاداء والاياد اي كيفية اداء الكلمة
وايرادها من الضمير وعينه وكثير من الدال على سدة النجيب
والانكار وفي الشرح يشبه ان مثل كون قوله انا مقر به اقراراً
اذا خاطبه والا فاحتمل انه مقر لعينه وقد في المهمات اللزوم في قوله انقض
عدا او نحو ما تضمن الضمير والاحتمل ارادة عينه ونسب لنفسه
قوله له على شئ نحو شفعة وكذا حد قد في الاصح وقوله على مال
حجة حنطة ونحو حيث يكثر ان ذلك مال وان لم يمتل فبنيها عموم
مطلق كالمقلاه هنا واقراه وقال في البيع ان جبي الحنطة والربيب
ونحوها لا تعد مالا وقالاهنا في المال العظيم ونحو يقبل قسرين تأقل

الاحتياط

في قوله لو اجد من اهل البلد على الف فلو قال واحداً المراء ولي عليك الف

في قوله لو اجد من اهل البلد على الف فلو قال واحداً المراء ولي عليك الف

فيقال ويعمل بيانه ولو اقول لمن ههنا مثلا نارت او وصية فافضل
لاكثر من اربع سنين او اقل منه واكثر من ستة اشهر وهي فرائض لعالمهم
التي لا تهيى الله من جن الاقرار وفي المهمات والحواس ان الصواب اعلمها
من سبب الاحتياق والاصح في الشرح من جهة الاقرار لكل عالما يمكن في
حقه وقول ما لم يكن استدركه في الزوائد وضح الغاء وقال ان الحوز
قطع به قال في الانوار وهو هو بل الضمير في قول المحرر هو لغو لا اسناد
واما الاقرار فصح وللادرى حق ولورجم المقر وقال تهرت الكذب
فكفوله غلط او المقتله عن تكذيبه لم يقتل في الاصح فلا يعطى الاقرار
جديداً وشروط في المقر له نوع لعين بحيث يتوقع دعواه ومطالته
لا لقوله لو اجد من اهل البلد على الف فلو قال واحداً المراء ولي عليك الف
صدق المقر منه في الروضة واصلها فبالوقار في عليك
الف فيقال صدقت او نحو يشبه ان مثل كونه اقراراً اذا لم توجد قرينة
تصرفه للاستمرار والكذب يسو كالاداء والاياد اي كيفية اداء الكلمة
وايرادها من الضمير وعينه وكثير من الدال على سدة النجيب
والانكار وفي الشرح يشبه ان مثل كون قوله انا مقر به اقراراً
اذا خاطبه والا فاحتمل انه مقر لعينه وقد في المهمات اللزوم في قوله انقض
عدا او نحو ما تضمن الضمير والاحتمل ارادة عينه ونسب لنفسه
قوله له على شئ نحو شفعة وكذا حد قد في الاصح وقوله على مال
حجة حنطة ونحو حيث يكثر ان ذلك مال وان لم يمتل فبنيها عموم
مطلق كالمقلاه هنا واقراه وقال في البيع ان جبي الحنطة والربيب
ونحوها لا تعد مالا وقالاهنا في المال العظيم ونحو يقبل قسرين تأقل

ما يتوَلَّاهُ لانه حمل ارادة عظم خطره بكفر مشحله واثم غاصبه فصل
من كلامها هنا مخالفة المالك للعظيم وكوه في التفسير مع ان هذا
التعليق يقتضي استوائها ولو فسر المالك بالوقف ففي الروضة واصلا
بشيء خرج على خلاف في مالكة وشكيب الدرم بعد كذا حجره
ولو ادعى نقص وزن الدرهم الميزان فصلا فصدقه المقلد
قبل ولو قال درهم في عشره وادى الحساب ولم يعرفه في الكفاية
بشيء لزوم درهم فقط وهو قياس الطلاق فصل لو اراد بقوله
في ميراثي من ابني الا فراؤا زاد عليه كلمة التزام كعلي فاقرار ولو
قال له علي الف من ثمن حرم قال طنته يلزم مني فله تحليف الميراث
له علي نفيه اوله علي الف ثم قال مفصولا من ثمن عبد لم اقتضه لم يقبل
خلاف ما لو فضل قوله لم اقتضه فقط ولو اقر ان الدرهم التي في تركه
مورثه لزيد بل لعمرو وفي عشره لعمرو وطريقا ن نقلها في الاصل
بلا ترجيح وفيها اجر القولين في المنهاج والقطع بنفيه لعمرو
كلام اطلاقه وعلى التعليق لم يشبه الله تعالى هنا كما قاله الا سيدي
وغیره ما في الطلاق من استزاد قصد التعليق والحق قوله
الا ان يسأل الله او ان لم يشأ الله به وعلم منه امتناع تعليق الاقرار
بقوله ان شئت او شارب او قدم او حاراس الشهر فلو قال اردد
التاجيل صح وصوب في المهمات لزوم في التعليق بقدم زيد
على النذر وورده غيره وبشرط في الاستئناس ايضا فصدقه قبل فذاع
الاقرار ولا يضر الفصل بسكتة نفيس وكوه ولو فسر الالف في
قوله الف الا ثوبين شياب فالاستئناس من الجلوس فمراد المنهاج الف درهم

دق

وقال الاسنوي ان تعبيره بالالف اشاده الى هذا الكثر الذي في
الشيخ كالحرف بالانكسار وبها يطل التفسير للاستغراق بطل الاستئناس ومنها
في الاصح ولو انفق لفظ المسكتين والمسكتين منه كقوله شي لا شي افضل
يقبل وجهان في الروضة واصلا بلا ترجيح فصل لو استنطق
اهلا النصد بوقفت في الشرحين والروضة في فضل السامع في تفسيره فان فسرهما
الشهادة انه كقصد بقرص صرح في العزير هتاخته فله واقتضاه مستغرق بطل الاستئناس
كلام الصغير والروضة كالمحتاج وقال الا ذرني انه الظاهر الذي اشكك والمفسر
عليه كتب الطريقين بضررهما وتلو بجافا كان غلي المنهاج ان يقول فان
كان بالغا فكذلكه او سكت او يقتصر على الشكوت او يقول
كالروضة فلم يصيد فله خيلند بليت باليمين المردودة ايضا اذا
لم تكن بينه وتكل المستنطق عن اليمين ومن ثمة المولود علي فراهه
بنكاح صحيح ليس لغيره استلحاقه لخلاق المولود بوطي شهده
او نكاح فاسد كما نقله في اللعان عن التمه وهو احسن كما
قاله جمع مشايرونا من اطلاق الفقهاء المنع كما نقله عنه الرافعي
هنا وكما استنطق عبد الغيرة وعشيقة فان كان صغيرا لم ينطق
الا بليته او بالغا وصدقه فوجهان اطلاقا هما هنا وصححا في باب
اللفظ المحقق ونور عا فيه بنص المختصر على اعتبار البليته قبل
في التذريب وغيره عن الاكثرين ولو اقر من عليه ولا باخ او
اب لم يقبل في الاظهر لخلاف الابن ولو قال لولد امته هذا
ولدي استنطقه بظاهري ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي
من عشر سنين وكان الولد ابن سنه فكقوله غلقت به في ملكي

تدبب صراده المنهاج بقوله والاصح ان المستلحق لا يبرث ولا يشارك
المقر في حصته انه لو لم يكن المقر جازا لم يثبت النسب وكذا الارث
من نصيبه لخصته على النص فقدره وتقطن لما في المنهاج من المناقشة
وفي بعض النسخ فان لم يظن جازا فالاصح الى اخره وهو صحيح حكما
لكن عليه منا فشيء لم يثبت مما نحن بصدده وهذا كله في الظاهر اما
في الباطن فعلى المقر اذا كان صادقا مشاركة المقر في ارثه ولو اقر
احدا بدين تحايزين بثلث شاركه بثلث ما في يده في الاصح ولو اظف
بثلثا فاقوت باج لهما ووافقها الامام ثبت النسب في الاصح وكذا
لو مات بلا وارث فالحق به الامام اي اذا كان الميت مسلما كما
قيل في المصنفات ولو كانت البنت معتقة فليبرث المقر به معها
وتكون الزكوة بينهما ابتلا قالون تورثه لا يحجبها ولا لانه بينهما
عصوبه الولاء وحجبان في الروضة واصلا لا نزحجج باب
خوز اعارة الاصح والهدى المند ورتن مع عدم ملك المعير
لكن لو نقصت باستعمال ضمن كما في الروضة واصلا واعارة الامام
ما يثبت المالك كاقاله السنوي وغيره وقد صرح الراجح بخوازه
التمليك ففي اولى واطلق في العدة منع اعارة الاب ولده الصغير
للخدمة كاعاره ماله قال في الزوائد ويبلغ حمله على خدمة تقابل
باجره او نضره ونقل غيره عن البحر الجواز لخدم من تغلبه
وللمستغنى اعارة باذن المالك وهو نافي على اعارته ان لم يكن الثاني
واطلق الشيخان ههنا ان الموصي له بالمنفعة ان يعير وقالان المستغنى
منه لا يضمن في الاصح ولا يلزم منه مونة الرد واطلقا في باب الوصية

جسور

وجسور في جواز الاعارة اذا قدرت بالمنفعة بحياة الوصي بنا
على جز مهمما بان الوصية بها اباحة لا تملك وفي المصنفات الاصح منع الاعارة
كنظيره في الوقت ولا يجوز اعارة التقديرية الاصح قال الراجح والسا
الى المصنف الثاني من كلامهم ان محله اذا اطلق فان صرح بالترتين
فتبلغ القطع بالصحة وبه صرح النووي وتبعه في الروضة وغباره
الصغير يشبه ان يكون هذا الخلافا اذا اطلق فترد كمراسبوه
وتجوز اعارة الحارثة لزوجها ايضا وكذا المالك كما قاله الاسوي
وغيره والاصح في الزوائد جواز اعارة صغيرة لا تستلحق وقبحه
لا جنى لكن الاصح في الصغير المنع وصوب في المهمات الجواز في
الصغير فقط ورتن جمع متأخرون وحيث حرمانها فاعاز
صحت على ما نقله عن الغزالي ثم قال لا يشبه ان يقال بالفساد
كلا جازة للمنفعة المحترمة وغبارة الصغير لا يشبه فساده
واورد على اشتراط اللفظ ما لو سلم المبيع في ظرف فهو معار
في الاصح وما لو اكل المهدى اليه الهدية في ظرفها حيث افضته
القادة فهو معار ايضا كما نقله الراجح عن ابي عاصم واقفه زاد
المصنف ان المكي عن ابي عاصم انها اذا كانت عوضا فهو امانة
ونقلنا في باب الفقه عن البغوي واقراه اطلاق كونه عارية اذا
اكل الهدية فيه حيث افضته القادة وقال فيها اذ لم ياكلها
فيه امانة وفي نفقه المستعار خلاف فخرم القاضي بانها على التقير
وعر جماعة الفاعل المعير وفي المهمات وغيرها انه القاسم ولو استعار
من مستاجر فوته الرد على المالك ان رد عليه فلو كانت الاجارة

فاسده فتلغ ضمنا والقرار على المستعير كما قاله البغوي وكل ما
 يمتنع به كجهتين فاصح حركه كالا رضى في اشتراط تعيين نوع المنفعة
 نعم لو قال اعزتك لتتفع به كيف شئت ولتفعل به ما بد لك ان
 فوجهان في الشرحين والروضة بالانترجيم وجزم الحاوي بالصفة
 وصحها في الصمات وغيرها كسيلة الاجارة واولي فصل
 انما يمتنع رجوع من اعاد ارضا للدفن اذا اوضح الميت وان لم
 يوا على المرحوم في الصغير وليس في الروضة واصلا فان لم
 يوضع جاز الرجوع لكران وقع بعد الحفر عزم الميرموتة
 ولا يلزم وفي الميت الظم بخلاف ما لو حوت المستعير فباذ المير
 وزرع فان اجرة الحفر لا تجب على ما فتي به البغوي قال الاسوي
 والقياس المشوي به بل المسيلين وقد روي غيره بما لا يشفي ورايت
 في فتاوى البغوي في مسئلة الزرع احتمالا له ان الاجرة الحفر
 تجب قال في الانوار وهو الاصح لانه عمل محترم وانظر ظاهرا
 محري الاعيان في الحكم وعلى هذا المسلكان سوا في العزم ولا
 حاجة الى الفرق وان كان لا يجاوز تلزم العار به في مستأجر آخر
 منها ما لو كفن الميت اجني او بيت المال وقلنا ببقائه على ملك
 الاجني وعلى حكم بيت المال كما صححه المصنف ولو استغاث دارا
 ليحفظ معتقده فتلزم من جهته ولو قال اعزوا داري بعد
 موتي شهرا فتلزم من جهة الوارث ولو اراد صلاة قرض
 فاغاره ثوبا بسلوته او بغيره في مكان جنس قال الاسوي
 فيجمل مع الرجوع بعد احواله وهو متجه ويحتمل الجواز

بلغ

دقائقة

وفادته الاجرة وتقل غيره عن البحر الجوز بالاول وفي المجموع
 عن الماوردي وغيره ان العير لو رجع في الصلاة نزعته وبني
 ولا اعادة عليه بلا خلاف ويتفرض بالاستعير وبغراسه حيث
 امكن بلا نقص وكون القلع مجانا فيها اذا لم يذكر مدة لا يتقيد
 بشرطه بل مجرد شرط القلع كاف والاصح فيما لو رجع معسرا
 الا رضى بخير المستعير القلع ان العير يتخير بين القلع مع ضمان الارض
 وبين المالك بالقيمة فقط ويمنع الا بقا باجرة قال الاسوي وما
 في المنهاج كالمحرر غلط نعم لو دفع المستعير البناء والغراس فليس
 لتعير التملك بالقيمة ويتخير بين الحصلتين الا حريين ولو كان
 على الشجر عزم يبد صلاحه قال التحير بعد حداذه كقلعه بن
 الترفعة واقرة قال الاسوي لكن المنتول في نظيره من الاجارة
 التحير فان احتار التملك ملك المير ايضا ان كانت غير موبدة
 وانقأها الى الحداد ان كانت موبدة ولو بني احد الشريكين او
 عرس باذن الآخر فليس له اذا رجع الا الا بقا باجرة فان لم يرض
 بها فالاصح ان الحام يعرض عنهما ولو غطت منفعة الارض على
 صاحبها بدخوله المستعير للشي وخوه لم يمكن الا باجرة على ما
 نقلناه واقراءه وقال الاذري شكت عنه الجمهور وانما يجب
 ابقا الزرع الى الحصاد اذا لم يعتد قلعه حينئذ قال ابن الرفعة
 ولو لم ينقص بالقلع اجبر عليه ايضا ولو كان البذر الذي
 حمله السيل الى ارض غيره لاقية له كنواة واحدة ثبت
 ففي كونه لصاحبه او لملك الارض وجهان اطلقهما الرازي وصرح

ولو اعار للمستعير
 فان اراد ان يملك
 فكلا الزرع والافكان

في الزوايد الا ول وقيد به بما اذا لم يكن اعرض عنه صاحبه والا
 فينبغي القطع بالثاني ولا بد من تقيد به كما نقل عن الربيعي بما لا
 يصح اعراضه لا كسفيه ومجنون ولو كان اختلافاً لما لك الدابة
 وراكبها في الاجارة والقاربه قبل مضي مدته لها اجرة فالمصدق
 الراكب او يقدره وبعد تلفها وقلنا بالصحيح ان اخلاف الجهد لا
 يمنع الاحد فللمالك القيمة بلا بين ان لم ترد على الاجرة ثم ان اردت
 الاجرة عليها ففي المصدق وفي الزوايد الخلاف في المنهاج باب
 قتلا في الزوادة واصلها عن المتولي ان من جلس على فراشه وهو
 حاضراً ولم يزعجه وكان حيث يمنعه من رفعه والتصرف فيه
 يضمن قطعاً قالوا وفيما سر فظيره في العقار ان يكون غاصباً للنصف
 فقط وفي المهمات وغيرها ان القاضي صرح به فيما اذا كان
 المالك يزعجه فلم يزعجه وهو في دقنا فزاد كلام الراجعي والبلخي
 مثله وقال السبكي كلام المتولي يحتمل حمله على منع المالك من التصرف
 في شيء منه وهو اقوي من المالك فيقوي كونه غاصباً للكل
 كما في العقاب فيجب حمل كلام المنهاج على اثبات الغصب اعم
 من الكل والبعض وتبعه الا ذكر في هذا التثنية بالعقار
 مبني على حث السبكي في غلب المسئلة المستثناة في المنهاج وقد
 وافقه عليه جمع وللتراجع فيه بما لا ولو كان المقتضون الثالث
 غير مقبول او الغاصب غير اهل للصمان فلا صمان وكن لو كان
 المقتضون ممن يجب قتله لحق الله تعالى وهذا قال صاحب التلخيص
 كما حاز بيعة فعلى متلفه القيمة الا في العبد المرتد قال الفقهاء

ولذا

وكذا الثالث في قطع الطريق ونقل ذلك في الزوايد في السبيع
 واقره وزاده في المهمات عليها تارة الصلاة والزوايد المحض اذا
 كان ذمياً فالتحق بداء الحرب واسترق قال في الحواشي وكذا
 الصابك في حال صياله ولو فتح راس الزرق فاخذ ما فيه في القطار
 حتى ابتل اسفله وسقط صنرا ايضا ولو حصن المالك وامتنعه
 الشدا ركا فوجها واحد بها يضمن كالوراء يقتل عبده او يخرب
 ثوبه فلم يمنع والثاني لا اسقاطاً لحكم التعذيب بالتقديرة على المنع
 لخلاف المباشرة ولو كان الطائر في اقصى القفص فاخذ في المنشي
 عقب الفتح ثم طار فكطبر ابيه في الحالك وفي معنى الطائر غير العاقل
 كهيبة او عبد مجنون فتح باب سجنه او حل قتله فله هبة ولو
 اخذ الحاكم او امينه المقتضون من الغاصب فقتل في يده لم يضمن
 وكذا من انقزع عهده على مال كره والغاصب خربى وعبد
 المقتضون منه ولو كانت قيمة المقتضون عند الثاني اقل منها
 عند الغاصب فالمطالب بالزيادة الغاصب ويستقر عليه ولو
 صال المقتضون على شخص فالتلفه فضا منه على الغاصب مستقراً
 فلو كان مالاً لم يبرأ الغاصب ومن تزوج المقتضون جاهلاً
 بالغصب فقتل عند لم يضمنها على المذنب ولو كان هو المالك
 ولم يولد لها لم يبرأ الغاصب ولو ذهب المقتضون فقرار ضمانه
 على المقتضون في الاظهر ولو خمد الغاصب غيره على الاطلاق لا
 لغرض من القترار على التلخيص ولو قال للصيف عند تقديم الطعام
 هو مدي فاكله جاهلاً من غير علمهما لا يرجع على الاخر يستني على المذنب

وفي اخذ الحاكم المالك المقتضون
 اضطراراً للمقتضون في الزوايد

ففيها فصل لو لم توجب الجناية على بعض الرقيق مقدرا
 الخبز تابعة لفضوله مقدرا وكذا او رخل فنقصت من قيمته
 كمثل المثال ذلك القدر لم يجب كل النقص كما في التمرة قال في الحواشي
 ولا بد منه ولو قطعت يد الرقيق المصنوب فللمالك الاكثر
 من نصف القيمة ونقصها فان كان القاطع الغاصب نذرك او اجبا
 ولو ساءت حاله وكان نقص القيمة اكثر فعلى الغاصب ما
 زاد او اقل **فصل** في طلب الزيادة على القيمة ايضا في الاصل والفرع
 على الحائز ولو كان هو المالك فعلى البحر وجوب الزيادة على النصف
 فقط قال الشيخان واختلفوا فيما لو قطعت يد فضاضا او حدا
 يشبهه بالافه من جهة انتقاء التديل وبالجناية من جهة الاختيار
 وكلاهما في اول الفصل يدل ليرجح الاول كما قاله في المهمات
 وفي الحواشي انه الاصح مقتضى الدليل والتعليل وصحح ابن الرفعة
 ان المالك الحار متقوم والواجب على من اتلف تحت طاعتين
 المثل وان لم يجز السلم فيه فيخرج القدر المحقق منهما واقتضى ابن
 الصلاح بان المعيب ليس مثلي ويجب قيمة مثله وفي الغيب والربط
 اضطراب فصحا في الشرحين والروضة ايضا هنا انها مثليان
 ونقل في الزكاة عن الأكثرين ما يقتضي انهما متقومان ومنحه
 في المجموع ونقل عن النضر قال في المهمات فهو المعنى به وانما يقتضي
 المثل مثله اذ ابقى له قيمة فلو اتلف ما في مفاضة مثلا احتما
 عند بصر وجبت قيمة المعاد ولو اتلف تخليا فالاصح ضمان
 الحرم والقيمة بنقد البلد ولا يباران كان من جنسه ولو تراضيا

في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين

على القيمة مع امكان المثل فوجهان ربح البكر الجواز ولو تخبر المصنوب
 المثل فضا رمتقوما او عكسه ثم تلى في الروضة واصلا فيه وجهان
 احدهما وبه قطع العراقيون بضمن المثل لانه اقرب الى الحق واسلمها
 وبه قطع الشيخون ان كان المتقوم اكثر قيمة عن مثله لا تشفع
 الزيادة والا فالمثل واقتصر في الصغير على ان الثاني شبه الوجهين ثم
 قالوا لو صار المثل مثليا اخر فقال العراقيون والغوالي يفرقه المالك ما
 شاؤا قال البغوي ان كانت قيمة احدهما اكثر عزم مثله والاخر المالك
 ولو اراد في حالة فقد المثل انتظاره ولم يأخذ القيمة فله ولو حكمها
 نقده في الزيادة ولو وجد اكثر من قيمته فلفقه في الاصح واستشكله
 جمع متأخرون والمالك في مسئلة تلف المصنوب المثل في البلد المنقول
 اليه المطالبة بالمثل فيما وصل اليه من الواضع في طريقه كما اقتضاه
 تغليل البرافعي وتعتبر قيمة تلك المواضع ايضا عند فقد المثل كما
 نقل عن شرح الرواية وقال الشيخان لو طهر بالغاصب في بلد ثالث
 له قيمة اكثر البلد من قيمته واطلقا اعتبار القيمة من قبل
 بلد التلف قال في المهمات وهو محمول على ما اذا لم ينقله فان نقله
 نقل الكفاية نتيجة اعتبار البلد الذي تعتبر قيمته وفي الحر عن والده
 ما يثار به وتكون المصنوب او صانع او غيبه الغاصب فللمالك القيمة
 القيمة للمحمول بالافضل من الغصب الى المطالبة ولا يلزم قبوله ولو
 زادت قيمة الحار به المصنوب بسبب الغتال تضمن الزيادة في
 الاصح لانه محترم منها كزيادة الكسب بطاح وخوذة واطها والذي
 اربعة الخروخوها كما ظهر اربعها ولو كان العبد المصنوب يعرف

فما
 في
 المصنفين

في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين

في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين

صانع لزومه اجرة احد اعلا هالا الجميع ولو تفاوتت اجرة المصوب
في الدهر فلا يصح فالاصح صمان كل بعض منها باجرة مثله ولو استاجر
عينا لمنفعة فاستعملها في غير ما ضمها وصل انما يصدق
المالك في عيب حادث اذا تلف المصوب فلو رده مغنيا واختلفا
فيه فالمصدق والغاصب ولو اختلفا في قيمته فاقام المالك بينه
بصفاته ليقيموه ها وقلنا بالمستهور وهو عدم قبولها استقار
بها ابطال دعوى الغاصب قيمة حقيرة لا تليق بها وصار كالواقف
الغاصب بالصفات وذكر قيمته حقيرة فيومر بالزيادة الى الحد
الابق ولو غضب عبد اسياوي الفانرجع الى حصر ما به ثم جني ومات
عنده فغرمه المالك الا لم يكن للمجنى عليه الا خمس ما به وان اوجبه
الجناية الفا فاكفركه ليس له الا ثلث قيمته يوم الجناية ولو منعه
المالك من اعادة تزياب الارض المعضوبة فله رده ايضا وان كان
له غرض بان دخل الارض فغض يرتفع بالرد او نقله الى ملجئه او
ملك غيره او شارب لخاف من التعثر به الصمان نعم ان تيسر نقله
الى موانع بطريقه لم يرد الى الارض الا باذن كما نقله عن الامام
واقتراه ولو غضب عصيرا واغلاه فقبل كالزيت ورجحاه في القليب
وقيل لا يضمنه لان الذاهب منه مائة وليس في المشرح هنا تخرج
بترجيح وصح في الروضة الثاني قال في المهمات ذ هو لا عما قاله
في القليب فوقع في التناقض وقال الاذ ربح اكثر العراقرم وغيره
على العزق بينهما وهو الاصح ثم قال الشبان وتجري اطلاق في عصير
خلل ففقت عينه دون قيمته وفي رطب ثمر وصل لو

رضي المالك بالزيادة التي هي اثر فليس للغاصب ان التها الا لغرض
كان ضرب النقرة ذراهم بلا اذن اخص السلطان او على غير عياره
فيجاء النقرة بطله اذا خلط المصوب بغيره حيث جعل كالتالف
ان يعطي المالك منه ان خلطه مثله او اجود ولا ان خلطه ياردا
الا برضى المالك وحيد لا ارش له وانما خرج الحشبه المصوبه
التي بني عليها ما لم تعفن وانما تقتل دعوى الغاصب جعل الحزم
الوطي اذا اقرب اسلامه او نشأ بعيدا عن المسلمين وانما المشتري منه
قد تدعى جعل الغصب فلا يشترط فيه ذلك وانما يجب فيه ولده
حاله الجمل اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا بلجنايه فاصح
عدم ضمانه او جناية اجني فعليه العزة وعلى الواطي للمالك
عشر قيمة الام سواء سوي العزة او زاد اخذها وتكون زيادة
العزة تلقاوطي ارثا وجناية الغاصب صمنه وفي سقوط المهر
عنه اذا واطي ياذن المالك قولان في الروضة واصنها لا ترجيح
قال في المهمات وتقدم في نظيرة في الرهن ترجيح الوجوب
فكذا هنا واعلم ايضا صح في وطى الغاصب الشكر وجوب
ارث بكاره مع مهر ثيب وياتي في الجنايات مثله وجعله في المما
منا وضا النصف بينهما في البيع الفاسد مهر بكاره ارش بكاره
وفي اقتضا لاجني الجارية المبيعة قبل القبض مهر بكاره
وجع غيره بين الابواب واذا افرد ارش بكاره هنا وجب
في المسطاة وعه العالمه بانفسه فخذ بالشفعة
بقاما اشتمل عليه البناء الثاني بيع للارض مما يدخل في بيعه كالبواب

ورفوف ودولاب مثبئات ولو بيعت الاشجار ومغار سها فقط
او الجدار مع الاس فلا شفعة في الاصح وحكم اصول زرع تجز مراد
كالشجر ولو اشترك في سفله ولا يحد فاعلو فباعه مع نصيبه من السفل
لم يأخذ شريكه الا الشفل في الاصح ومثله ارض مشتركة فيها شجر
لا حدها ولا حتمي ان ثبوتها في عوض النجوم مبني على جواز الاعتراض
عنها وهو ما صححه المبني وغيره وصوبه في المهمات ونسبه لنقض
الام لكن صح الشبان في بابها المنع وحزم به المنهاج هناك ومن
صيح التملك اخترت الاخذ بالشفعة لا انا مطالب بها في الاصح
عنه يشترط فيه العلم بالتمن لا في الطلب واذا امتنع المشتري من قبضه
تحل بيبه وبيته او قبضه عنه القاضى فكقبضه ولا يكفى رضى المشتري
بلونه في ذمة الشفيع اذا كان بالمبيع صفايح ذهب او فضة
والمتمن قد عدل بغير التقاضى فصل لو كان المتمن التلى
مقطعا وقت الاخذ عدل الى القصة وانما لاخذ الشفيع في حالة
بيعه مع غيره حصته من المتمن وما في المنهاج سهو وتحد المشتري
اذا انكر كون الطالب شريكا على نفى العلم فان نكل خلف الطالب
على الت واخذ ومثله انكار تقدم ملكه وقيد في الشرحين
والدروضة ثبوت الشفعة اذا اعترف الشريك بالتبع وانكر المشتري
بكون الشفيع في يد الشريك وهو ظاهر بلجونه ما لو كان بيد
المشتري قال هو عندى ودفعه له او عارية كما نقل عن الرواية واذا
لم يملك يعجز البايع بقبض المتمن ولم يرض باخذه من الشفيع فل
له مخاصمة المشتري وجهان في الروضة واصلا بلا ترجيح ان قلنا

لو كان المتمن التلى
مقطعا وقت الاخذ عدل الى القصة

نعم وحلف المشتري فلا شئ عليه وان بكل حلف البايع واخذ منه
التمن وانما يكون المرض عند اذا امتنع المطالبة لا كصداع يسيده
ويجوز بعد المرض الحس ظما او بدن وهو عسر عا جرع عن البينة
وله في حالة الغيبة التأخير حتى ارفقه معتمد بن بفتحهم فواو وله
ويؤول الحرو البرد المظطان ولو كان المشتري غائبا فالباي
كما قاله ان يرفع الى القاضي ويلخذ كما في الرد بالعيب او حاضرا
يرفع الى القاضي حاز ولا يعذر في التأخير اذا اخبر بالبيع عسر
التواثر من المساق كما في الروضة واصلا وكذا الكفار كما في
التمه وعبرة الصغير كيف كما نواقال في المطلب وكل هذا في
الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وصدقه
ولو من فاسق وغيره قاله الماوردي ولو كذب المخبر في
قبض المشتري او في قبض المتمن او بوعده او في حلوله او قرب
احله او في قدر المبيع او في البيع من رجلين فبان من رجل
او عكسه يفي حقه ولو باع الشفيع بعض حصته عالما بالشفعة
فالاصح بطلانها ايضا او كلها بشرط اخبار جاهلا وفسخ تعلم
فله الشفعة كما نقل عن المرشد باب يجوز القراض
على راء غير معينة ان قبضها في المجلس كما صححه في الصغير وهو
ظاهر كلام الروضة واصلا وحزم به صاحب الانوار والتمه
ولو كان بين اثنين داهم مشتركة فقال احدها لآخر قارض
على احدها وشا ركتم في الاخر فقبل ثم ينفرد العامل بالنظر
في الف القراض وينصرفان في باقي المال ويشترط في جواز شرط

لو كان المتمن التلى
مقطعا وقت الاخذ عدل الى القصة

عمل غلام المالك لقمعه كون الغلام معلوما بالمشاهدة او الوصف كما
 قاله في الكفاية وذكر انه في المساقاة وان لا يجزى على العامل كان لا
 ينصرف دون الغلام ولو ذكر مده ومنعه البيع فقط بعدها
 فسند ايضا وكذا الوارد بمنعه بل اقتصر على قوله فارضتك سنة
 في الاصح ولو منعه الشرا بعدها وسكت عن البيع لمفهوم الترجين
 والروضة والكفاية وغيرها البطلان لتقييد الجواز بما اذا اذن
 له في البيع ومفهوم كلام جمع والمحذور والمحتاج الجواز واختاره
 في الطلب ولا يجوز تغلبه وكذا انقلب تصرفه في الاصح ولو
 قارضه على الغير وقال زح احد هالي وزح الاخر لك فسكت ايضا
 وان لم يجزها فصل بشرط فيه ان يقال القبول لا لاجاب
 الا بقضائه العتير في سائر العقود وقيل الا امام مقارضة الواحد
 اثنين بان يثبت الاستقلال لكل منهما فان شرط على كل واحدة
 الاخر لم يجز قال الراجعي وما ارى الا صاحب يساعده ونه وتعه
 في الروضة وحده في الصغير كلام الامام وفي المطلب ان للشهور
 الجواز مطلقا وقال في الجواز شي بل الا صاحب يساعده ونه وهو
 الظاهر والوجه القطعية وتشرط فيما اذا فاضل بينهما هما
 وفي المساقاة تعيين مسبقا الاكثر ولو قارض اثنين واحدا
 وقال لا لك من نصيب احدهما من الزح الثلث ومن الاخر الربع حاز
 ان عينا وعلم ما ارسل بينهما كنظرة في المساقاة الا ان يشترط
 كون الباقي بينهما على غير نسبة المالكين ولا يصرف في تصرف العامل
 العتير البسيط وعن الماوردي انه لا يشتري بمثل المثل لا يبرجوا

نظر

رخه واذا رد للمالك المبيع المعيب فان كان الشرا بعين مال
 القرا من فسخ البيع كما يفعل العامل او في الذمة صرفه عن القراض
 وحكم انصرفه للعامل كالوكيل وليست للعامل سعة الجواز الا
 بنصر عليه وجز ما في لشمير الواجب بوطن العامل حيث جهل او
 كان زح بانه مال قراض وهي طريقه للامام ضعيفه عندهما
 كما قاله الاذرعى وغيره فالمعتمد انه للمالك وحكم النقص الحاصل
 بالعيوب والمريض الحاد ثلثين كالرخص ولو تلف بعينه بغصب او
 سرقة وامكن اخذ بدله استثمر القراض فيه **فصل**
 ما يجب عليه تنضيض راس المال اذا طلبه المالك فلو قراضيا
 بقسمته بحاله جاز وفي معنى العرض نقد من غير جيلس راس المال
 او غير صفته فاذا كان راس المال صحاحا والحاصل ما كسرة
 ابد لها والاباعها بنقد اخر او بعرض واشتري صحاحا ولو مات
 المالك والماد عرض او نحوه فالمطالبة بالبيع والتنضيض بحاله
 الفسخ في حياتها ولو قال العامل اشترى هذه الى فاقام المالك
 بئنه انه اشتراه بمال القراض فوجهان اطلاقها وفي المهيئات
 وغيرها ان الصحيح عدمه **باب** في الاختلاف في المشروط
 وتخالفا حكم انفسا كالباع كما نقله في الزوائد واقره
باب الصحيح في الزوائد جواز المساقاة على غير
 النخل والعيوب تبعاتها كالمزراع ثبوتها وقنده الماوردي
 وغيره بكون غيرها قليلا لكن مقتضى التثنية عدم التقييد
 وفي المساقاة على شجر المقل خلافا في العتير وصحح في الزوائد المنع

وصح في
 الا نوار
 احكم بام

ولا يحل ان يرد
 على الصحيح
 انه منقوض
 في العمل
 في العمل
 كذا او عينه
 او كذا في
 المال لم نقل
 بعد نقله
 ولذا دعي
 او المثل
 لا كذا في

قال في المهمات والقنوي بالجواز فقد نص عليه الشافعي كما نقله
 ابو الطيب وناقشه غيره وقال ان المنع هو العتق ومن طرق
 جعل العتق لها ولا اجرة ان يقترض العامل نصف البذر ويؤجر
 نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الآتية **فصل**
 يشترط فيها جود الاستجار مربية على المذهب معينة فلا
 يصح على احد الحايطين وفي التقدير باكثر من ستة كون المدة
 تبقى فيها العين غالبا للاستقلال ونحو ذلك من ستة اذا علمت
 مدة تطلع فيها الثمرة وتسقط عن العمل المذهب حوازل
 شرط عملي غلام المالك معه بشرطه المتقدم في الفراض وتنفذ
 بكل ما يورثي معنى ذكره لمنهاج كما عمل على هذا الخل
 بكذا او قيد في الرخصة واصلها نزع جبر عدم وجوب تفصيل
 الاعمال بما اذا اعتقد بلفظ المساواة قال الا ذرعي فاقضى الوعد
 اذا اعتقد بغيره وهو ظاهره نقل القيد المذكور عن الاحكام
 قال الشيخان ولو لم يعلم المتعاقدان للفرق المحمول عليه وحسب
 التفصيل قطعا وانما يجب على العامل تخفيف الثمن اذا اطرقت
 العادة بكونه عليه او شرطاه كما في الرخصة والشرائح والاصح
 في سداد الجدران ووضع الشوك عليها اتباع العرف وعلى المالك
 اصلاح ما انهار من البهو والطلع الذي يبلغ به الخل والقوصير
 التي جعل فيها العناقد حفظا لاعتن الطيور والربا يبروانها
 تستاجر الحاکم من يتم العمل عند هرب العامل بعد ثبوت
 المساواة وهربه وتقدر احصاءه وتكون الاجرة في مساله فان

في المزارعة

بار
القيد

لم يكن له مال وقد بدا الصلاح باع فضيلة او بعضه لحسب الحاجة
 واستاجر بيمينه وان كان قبل الصلاح اقترض عليه ان يجد اجرا
 يؤجل ثم يقضيه العامل اذا رجع او يقضي من فضيلة بعد الصلا
 ولو عمل المالك بنفسه عند تغد الحاکم ليرجع فليشهد على
 العمل والاشهاد المعتبر فيه وفي حالة الاتفاق ان يشهد على
 العمل او الاستجار وانه بذل له ذلك بشرط الرجوع ولو اقر
 باذن الحاکم ليرجع حاز كسلة هرب الحاکم وقد صححه هنا
 الرخصة واليمين والاسوي واصلها اطلقا في الرخصة واصلها
 وجهين وانما يتم الوارت العمل عند موت العامل اذا لم تكن
 المساواة على عينه والا انفسخت وانما يلزم المالك تكبته من
 العمل بنفسه اذا كان مينا عارفا بالاعمال **باب**
 لجوز استجاره في مسلمان الصراحة على عينه ويومر باجارتها
 لمسلم في الاصح في المجموع وحكم الكتاب هناك البيع والجمهور على
 ان مواريث النفقة سواء ردت على العين والذمة والنفقة
 في اجرة الذمة حلولة لاجرة ايضا وفي الرخصة واصلها
 عن محمد بن يحيى بن عبد منيع الاستجار على كسبه لا يتوقف
 القيمة ما غيره كالنصاب فيجوز واقراه ولم يذكر في الصغير
 ويصح استجاره لاعمى للحفظ ومن في معناه على الذمة وارض للزراعة
 لا مالها دايما اذا قال المورج انا احقر ثلثا واشقيها منه او اسوق
 الما اليها من موضع اخر كما نقل عن الرقبا في وفي المطلب انه الذي
 يظهر صحته ونص الام يشير اليه وارض على شط النبل والقرات

بار
يقضي

ح

في اجارة العبيد

ولو استاجر
كذلك

كذلك

وَلْيَسِّرْ لِمَنْعَهَا
مَرَّ الْعِلْمِ

خلاف صح

الحديث
م. ا. ق. ر. ا. ح.
الى هذا
عن ابيه

وخوها بعد ما غلبها الماء والجسر وكان يكفيها في السنة وكذا قبل ان
 اذا كان مرجوا وقت الزراعة عادة وان كانت الارض غير مربة على
 الذهب وقيدان يعلوها المان وثوبه كالمدة بالبصرة والا كالمدة
 لا ينضب امره لم يضح فان غلب حصوله صبح على الاصح وقيل في الكا
 عن جمع مثله زيادة النيل الغالبة خمسة عشر ذراعا وجعل السك
 منها سبع منها سبعه عشر ذراعا واما يجوز قلع السن الوجعة اذا
 صعب الماء وقال اهل الحرة انه يزله فحث لا يجوز تمتع الاجارة ويصح
 استيجار حايض وكذا انفسا لخدمة مسجد اذا كانت ذميه وامنت
 التلويث كالجثة الا ذرعي وغيره باعلى الاصح فيمكن الكافر الحلب من
 المسجد وباني في اللعان ما يرد وللسيد بختا رأسه المنكوشه
 للرضاع وغيره بغير اذن الزوج واما تمتع في الحرة على العين فلو ازم
 ذمها الارض باع جاز بغير اذنه كما نقل عن جمع وفي التأجيل باول
 الشهر خلاصه وكذا ابا حرة ففي الشرحين والروضه في السلم
 عن الاصحاب المنع وفي الصغير الا قوي القصد ونقله السبكي وجماعة
 عن الضرر ورجحوه ونحو زاجارة العين ليل لعمل لا يجزئ الا نضارا
 مثلا اذا لم يصرح بالاضافة لاول المدة واجارة عين الشخص للمح
 عند خروج الناس وان كان قبل اشهره اذا لم يثبت الاثبات به من بلد
 العقد الا بالسيرة قبله او في اشهره ليحرم من الميقات واجاره
 دار بلد اخر على الاصح عند المصنف وان كان التسليم لا ينافي الانقطاع
 المسافة ودار مستحجرة بامتعه يحكم الاشتغال بنقلها في الحال على
 الاصح في الروضه واصلها اول الباب وصرح في الزوايد انه اذا تمكن

فقرینہ

ستر فيها في مدة لا اجرة لها صحيح والا فلا ولو اجر المستاجر لغيره لم تجز
 للاول انه يستاجر مدة تالية عند القاضي والبعوى وجوز اياه للتاكي
 قال السبكي وبشبهه ان يكون اليه ميل الراجعي وجزم به في الانوار
 وعكس الفتاوى ذلك قال السبكي وبشبهه ان يكون اليه وهو أغو
 ولو باع المورج في المدة استنع عند الفتاى لاجارة المستجر في المستاجر
 مدة تالية لانه لا تعاقد بينهما وتزداد في الوارث لانه نائب المورج
 وما الى المنع فيه ايضا وتعبير المنهاج في كرا العقب بالايام يقتضي
 جواز ثلثة اعلم فاكثرا قال الاذ رعي وهو ظاهر ان واقفهما المورج
 عليه وفي الجرح وغيره زمزالي منعه وهذا ان صح كان محله اذا لم
 تطفه الذاب اما اذا لم يبين ذلك في التشرح والروضة انه ليس لحد
 طلب الركوب ثلثا والنزول ثلثا لما في دوام المشي من التعب ومقتضاه
 انها لو رصنا به لم يمنعنا لكن في البيان عن الشيخ الى حامد المنع
 للصور على الركوب ولا يجب بيان البعض في كرا العقب اذا كانا
 عادة بالجملة عليها ويجوز مثل هذا التفرق في اجارة العبد لانه
 لا يبطون العمل دائما كالذاب بخلاف اجارة الدار والحاوون شهر
 على ان ينفق اللبالي دون الايام فصل يستنرط في الاجارة
 لتعليم القرآن كون النظم مسلما او يرعى اسلامه وتعيين
 الايات التي يعلمها من السورة والاشبه في الصغير والتدنيب انه لا
 يكفي فيه التقدير بالمدة والمعتمد الاكتفا كما صححه في الزايد وجزما
 به في مسله الصدوق والجمهور على تعيين الشاهدة في الزايد كما نقله في
 الشرح والروضة وحكامه والاطاعه عن بعض الامم وحكامه عن النجاة

ايضا وترجى المنهاج الاكتفاء بالوصف كما في الروضة تحت للرافعي كما
 يفهم من المحرر والشرحين ثم قيل بصفه بالوزن وقيل بالضخامة
 والخفافة ليعرف وزنه تخيينا ولم يرحم الشرح شيئا وذكر فيها
 بركت عليه من حمل وسرج وغيرها اذا كان للراكب ولم يره الموجر
 انه ان لم يتجسس تقاوتة كفي الاطلاق وحمل على مفهودة فان لم
 يظهر مفهودة فلا بد من وصف وزنه على الصحيح قالا ويبلغ زونه
 ما يفرس في الحمل ونحوه او وصفه وكذا الخطا للطل ودفع
 المطران شرط في ظاهرها ان كان فيه عرف مطرد فيكفي
 الاطلاق وقد يكون للحمل طرف من اليد او ادم فهو كالعطاء ويشترط
 في اجارة الدابة في الذمة بيان الحملية او غيرها في الاصح ولو لم يبين
 المحمول بل ذكر ما به رطل او زاد قوله مما شئت قالا صح الصحة ويكون
 رضى باصو الاجناس فصل لا يجوز الاستيجار للامام
 والقضاء ولا للتصدي الاقران كما حذر الامام عليه اطلاقهم منعه
 لتعليم الفزان واذا كان استاجره لتعليم سورة او سورة معينة
 جاز والاستيجار للتدريس على هذا التفصيل ولا يجب تسليم
 قبل الدار المنقول ومقتضى جهة المراد يكون العماره على الموجر
 انها ليست على المستاجر لا اجبارا للموجر عليها الحق المستاجر وكذا
 في كسح الثلج عن السطح ولو زاد الحلال كان انقطع وكف البيت
 بطل الحبار الا اذا حدث بسببه نقص ولو كان الحلال العقد عليه
 المستأجر فلا خلاف له احد دابة له لو توب ونفى الإكراه ونحوه لم

في رواية اخرى
 في رواية اخرى
 في رواية اخرى
 في رواية اخرى
 في رواية اخرى

بلزومة ولو شرط فيه كالميل في الشيا فلا ضمان ولودفع الثوب إلى
 القصار او الحياط او نحوها وعرضه بالاجرة كقولهم اعمل واما اوسك
 او ما نري مني الا ما سيرك فعمل فله اجرة المثل كما نقل عن جمع
 واستحق غا مل الزكاة اجرة وان لم يسمها الامام عند بعثه
 وعامل المساقاة اذ افعلا ليس عليه باذن المالك وكذا القنا
 يا موالحام على ما قاله ابن النقيب وغيره لكن في التوثيق انه
 كغيره واستشهد بعلام للرافعي ولا يتقيد ضمان الدابة التي
 اكثرها الحمل ما به حمل ما به وعشرة شغلها بذلك بل لو تلفت
 بغيره ضمنها ايضا ان لم يكن صاحبها معها فان كان فلا واثار
 المنهاج بالتفصيل بال عشرة الى اعتبار قد زايده على تناوت
 الكيلين فلا عبره بدونه ولو وضع المائة والعشرة على الدابة
 فسيرها الموجر فكما لو حملها الموجر ولو كالموجر وحمل
 المستاجر فان علم الزيادة فكما لو كالمستأجر وحمل ولا فوجان
 ما خوذ ان من اكل المالك طعامه المصوب ضيفا جارا في
 الارش الواجب فيما لو اعطاه ثوبا لخطم فطاه ثوبا وقال المالك
 امرتك بقبض وجهان اطلقهما في الروضة احدهما ما بين
 قيمته صححاه ومنه طوعا قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا للقبض
 والقبا فان لم ينقص فلا شيء عليه وصحح في المهمات الاول كما اقتضاه
 كلام الرافعي وصحح السبكي الثاني وقال لا يتجه غيره فصل
 لو كان تلف الدابة والاجرة المعينين قبل القبض او قبل مضي
 مده لها اجرة انسخته في الماضي ايضا ولو ادعى منعه دار لم يمدد

سم

عمره قليل واجرها مده ومات فيها انقضت كاقالاه هنا لكن جزماني
الوصية يمنع اجارته كل جزماني بان هذه الوصية اباحة وصوب في
المهمات الاولى وكذا في الخادم وحملها هناك على الوصية بان ينفع
بها وانما تنفس اجارة النظر الاول اذا مات في اثنا المدة بالنسبة الى
المتنقل وقد استشكل تصوير مسئلته بانه ان شرط له النظر فهو
متولي الوقف والام تقص اجارته في الاصح وصورها ان الصباغ وجمع
بها اذا شرط النظر لكل بطر في نصيبه واستشكل بانه يكون خبيث
كولي الصبي وانما يثبت الحنا بانقطاع ما ارض استوجرت ليراعه
اذا امتنع فلو قال الموجر اسوق الما اليها سقط وكذا يسقط في
مسيلة غضبا لدا اذ ابا در ونزعها قبل مضي مدتها اجرة
ومنع السبي ثبوت الجار في حالة ابا في العبد في كل المدة وقال
انه لم يره لا خد بل يقطع فيها بالانقضاء ولا يخفى فيسبب مسلي
العقد والابا في المبراج باجارة العين ولما يمنع القاضي من الحناك
التي هرب موحها لتنفقها اذا اتكسرت الفرض كما افترضه غبار
الروضة واصلها ولو انفق المكسري فغير اذن الحاكم لعدمه فكما
في هرب عامل الما قاة ولو عسر اثبات الواقعه عنده فلكونه
وتستفرا الاجرة في الاجاره الصحيحة دون التامسبه بالتحليله
في العقار وبالوضع بين يدي المستاجر وبالعرض عليه وامتناعه من
التبصر الى انقضاء المده باب انما يكون من حرزم
القريب من تخلص الحيل اذا كانوا خيالة كما قيده الامام وتبعة جماعة
واما من عي البهايم فعند الفقوي انه حريم مطلقا واختاره السبي وعند

في الاظهر

الامام

وكذا ما ذكره في
القاضي الاقراص
كما في القاضي والامام

الامام

الامام بشرط قربه من القريب وكذا استقلاله مرعى في الاصح ولم
يرجح الشحان شيئا قالوا المحتط كالموعى وقيد في الشرع والروضة
كون الدولاب ومتمدد الدابة من حرزم البير يكون الاستقار ايضا
وهو ظاهر وزاد ما ينفى ما يخرج من حوضها من طين وغيرها قال
الاذرع وبشبه ان ينفى ما يخرج منها ايضا كذا وكذا واشتد الخديث
ومن حرزمها ايضا ما لو خفي فيه يدور نفس ما لا ولي وعن الروياني
ان النبي شرع بالدابة حرزمها قد رعمها وليس المراد باستحقاق
مهر الدار في صوب الباب امتداد طويلا بل لغيره الاجابة بالنسبة
اذا انقضى له المهر فان احتاج الى انقطاع وان زار فغدا ومن حرزمها
فنا وها كاتقلا عن جماعة وغير للنص والاكثرين قالوا وما حكما
بكونه حرزم فذا اذا انتهت المواث اليه فان كان هناك ملك
قبل تمام حد الحرزم فالحرزم الى حيث ينتهي المواث وليس لما لك
الدار ان يفعل فيها ما يعاب فيه خلل خطا زالحا في الاصح كذا
عنف يزعمها وحسن الما خط حيث ينتشر منه النداءه البها
ويشترط في كخطوط المسكن كونه على هبة تسمى بنا وكذا في الزينة
وخوها كونه دون الاول ولو حوط لها في طرف واقصر في الساق
على نصب احجارا سقف كفي عند القاضي ومنعه الجوين ونقطة
التحنا بلا نزاع والمراد انه يملك عند الجوين محل البناء فقط
كما ذكره في النهاية واللبس وان نفي غيرها ملك المبنى ايضا ويقوم
مقام جمع التراب في المزرعة نصب نصب وحجر وشوك ولورتب
لها المامن عمن او ييرا وغيرهما حيث لا يكفيها المطر ولم يجفر طريقه

وعزي

في الاستغناء وجهان في الروضة واصلا بلا ترجيح واستبصارهما في
 الصغر الاكتفاء ولا بد من حرث الارض ان لم تزرع الاباء فان لم يكثر
 حرثها الا بسوق ما اليها تعين واما راضي الجبال التي لا يمكن سوقه اليها
 ولا يكتفيها المطر فيقبل لا تحبس ولا يحكم ملك لمن هي بيده ولا يقع بيعه و اجارته
 وقبل ملك لا يحرث و جمع تراب ولم يبرح الشجرات شيا وقصده كلامهما في
 الاجارة ترجيح الثاني ولا يحتاج في البستان الى جمع التراب مع التحويط
 بل يلغى احدهما حسب العادة وفي اشتراط قصد التملك فيما يفعل عادة
 له ولغيره كغزير و زراعه قطعة ارض اعتمادا على المطر وجهان في
 الروضة واصلا بلا ترجيح ذكرنا من اسباب التخرج تراب وخط
 خطوطا ولا ينبغي للتخرج ان لا يزيد على كفايته وان لا يخرج ما لا يمكنه
 القيام بهما رته فان خالف قال المتولي فليغيره احيا الزايد وقال غيره
 لا يصح تخجيره اصلا وفي الزوايد ان الاول اقوى ولا يصح حجر عا حذر
 عن الاسباب كن تخجير ليحجر اذا قدر كما نقلناه واقذاه والمرجع في
 طول مدة التخرج الى العادة وفي قدر مدة الامهال اذا استعمل
 الى راي السلطان ولا يقدر بتلاته ايام في الاصح وفي الروضة
 واصلا بعد الامهال التخرج من ذكره عذرا وصرح الرواية
 بخلافه ولم يقيده في الصغير والاصح ان ولاية النواحي كالامام
 في الجب و ان احتار السبكي خلافة بعبا لما وردى وطاهر النص
 وتبشترط في جوازها ان لا يضر بالمسلمين ومما تجز له خيل المحاذين
 بل هو اولى ولكل من الامية نقض حتى غيره للصحة الا ما جاءه النبي صلى
 الله عليه وسلم فلا يغير حاله في الاصح واستثنى جاعه حتى عمرا ايضا

والمراد بالحاجه
 المعتبره في نقض الجرح
 على المصلحة

استثنى

واستثنى في الروضة حتى الامية الاربعه رضي الله عنهم واستثنى
 فصل في ارتناق الذي بالتشريع بحلول وسخوه وجهان اطلقا هما
 ربح السبكي وغيره بونه ولو عين واقفا الرباط مدة الاقامة لم
 يزد عليها وكذا الوفق على المسافرين لا يزا د فيه على مدة مكثهم
 وهي ثلاثه ايام وان اطلق الوقت نظير الى العرض من ميناية وعمل بالعا
 فيه فلا يتخذ من الإقامة بربط المارة الا لمصلحةها او خوف بعرض
 او تواثر مطرو و يكن في المد رسة الى تمام عرضه فان ترك التعلم
 ازيج والخائفة كشارة ولو غاب الفقير او خوة حيث يبقى حقته
 ليفتر مدة العينة عرقا فاد غيره الزوال في موضوعة مد غيبته
 فدينه في الزوايد جواره قطعا او يجري فيه الوجهان في نظيره في
 متأخذ الاتساق والاصح منها الجواز وان كان جلوسه لمعامله
 فصل نقلا عن الامام واقذاه ضبط قد رالحاجه الذي منع السابق
 الى المعدن الظاهر من الزايد عليه بما يقتضيه عادة امثاله قال ابن
 الرفعه اي مادام هناك انصرف فغيره ممن سبق احق به ما لم
 يفر ايضا ولو كان بقرب الساحل لبقعة او حفرة وسبق للمال بها
 ظهر فيها ملح فليس من الظاهر ومن فعله ملكها وللأمام اقطاعها
 ولو اظهر السبل قطعة ذهب مثلا من معدن التحقن بالظاهر ولو
 ظهر معدن ظاهر في موات احياه ملكه ايضا لا يقل عن جمع ولو علم بالمعدن
 الباطن في موات فاختذ عليه دارا فقبل في ملكه الحلال المذكور
 في المنهاج وقبل تملك قطعا و رحمه في الكفاية واما البقعة الحياه فلا
 يملكها على ظاهر المذهب ولو ارد دم اثنان فاكثر على المباح لقلته

ده

قاروم

ن

او منق المسترع قدم السابق ويترج عند العيبة ويقدم المحتاج
 للشرب على مر يد السقي ولو سقى الا على ثم احتاج للسقي قبل وصوله
 للاسفل مكن منه على الصحيح ويمنع من اذاجا موات وسقيه منه
 ان شق على السابقين وما صار منه في حوض مسند وداو حوضه كالحجر
 في انا ومن الحافر البئر في الموات منع غيره من سقي الزرع بما فضل عن حاجته
 كما صحه في الزوايد او لا كما قال في الصغير انه الاشبه وحيان ويشترط
 لو حوب بذله الما الفاضل عن حاجته للماشيه فقد مسك حاجه وجود
 كالا يرضى وكونه قبل حوزة في انا على الصحيح فيها ولو لم يحجج اليه
 الا في ثا في الحاله وجب بذله كما تنقل عن الما ورد في ولاد رعي فيه
 تحت حسن ويعتبر في الفاضل الذي يجب بذله لما شيه غيره ان ينقل
 عن نفسه وما شيلته وزرعه اما ما يجب بذله لعطش ادمي محترم
 كالرعاة فلا يشترط فضله عن الماشيه والزرع باب
 صابط الموقوف كما ذكره المصنف تبعا للرافعي كل عين معينه مملوكه
 ملكا يقبل النقل يحصل منها فايده او منفعة يتاجر بها وقد صرحا
 بصحة وقت الفحل للضراب دون اجارته لان الوقف قرية كتمل
 فيها مالا يحتمل في المعاوضات واقتى ابن الصلاح والمصنف تبع الجمع
 بصحة وقت الامام شيئا من بيت المال على معين او جهده وفعله
 السلطان نور الدين يفتوي ابن ابي عسرون فقال السكي فيه اني لا كره
 تغييره ولا افتي ولا احكم به ان شاء الله ولكن الذي اراده انه لا يجوز وقفه
 على شخص او طوائف خاصة وبسط الكلام فيه ونوقف في وقف ما ورثه
 بيت المال على معين او يصح وقف العبد والمحتر الصغيرين والزم من الجربو

للارتفاق

بروه والدراهم لتفان حليا وكذا الارض المستاجر على المذهب
 كوقفه كالمفسوب وكذا المعلق بصفه ثم يعين عند وجودها في الاظهر
 كما قاله هنا لكن ذكرنا بعد في ابلاذ الواقف ما يخالفه كما بينه
 في المهمات وغيرها حاصلا كلام الاذ رعي ترجيح عدم العتق
 ونقله هو وغيره عن جمع والمصنف كما لمعلو في المجموع عن الاصحاب
 ان في وقف ما لم يره قولي بيع الغايب ومقتضاه ترجيح البطلان لكن
 صح في الزوايد تبعا لابن الصلاح الصحة قالا ولا خيار له عند الرويه
 ومعتقني تعليل الرافعي بسبلة الرثكان صحة وقف المرووع منه
 وقال ابن الرفعه وغيره انه الظاهر هو وعن تنقيح المصنف نحوه
 ويصح الوقف على الارقا الموقوفين لخدمة الكعبة وقبر الرسول
 صلى الله عليه وسلم على الاصح وفي كتاب خلافي الروضه
 واقلها بلا ترجيح وفي التدريس ان الاصح منعه وحزمه بالحقه البهني
 وعلى تصرف اليه ويستمر حكمه بعد العتق ان اطلقه فان قفده
 بمده الكتابه انقطع وان عجز بان انه منقطع الا بتد او عن جمع
 صحة الوقف على الخيل المنسبله في الثغور واختاره الاذ رعي فيه وفي
 الوصية لها وصوبه ولو بشرط الواقف لنفسه التولية باجره فوجها
 نقلها و زاد المصنف ان الاصح الجواز وان ابن الصلاح قال
 مقيد باجره المثل قال السكي ما رجع المصنف صحيح وينبغي القطع
 به والتفيد فقه جيد ونقله غيره عن النهاية ولو وقف على العقر انصار
 فقهر اقالا صح جوا زاخده او على الاولاد ابيه الموصوفين بكذا ذكر
 صفاته نفسه عن ابن بونست وغيره يصح واعتده ابن الرفعه ونقله

منه

بمده الكتابه

وعز غيرهم خلافة او على عماره كعليه لزول المارة فبسته كما
قال ابن الرقعة الحواز كا لوصيه وسباني ما فيها وذكر في الروضة
واما مع الوفاء على الاعيان الوقت على اليهود والنصارى والفساق
ومسح الحواز في الجمع بنا على ان المزعج في الجهد التملك لا التوبة
نمولا والاحسن توسط لبعض المتأخرين وهو الضميمة على الاعيان
دون اليهود والنصارى والقطايع وسائر الفساق لتضمينه الاعانة
على المعصية قال ابن النقيب ومن هنا حصل من قبل المنهاج للاغنيا
فقط وجرم خبره بهذا التوسط لكن اعترضه ابن الرقعة وغيره
ولا حاجة الى لفظ الوقت فيما جعل شاعرا على يكفي فيه الاستطراق
كما نقله جمع عن الامام واقره ولو بني مسجد ابي منوات كفت
النبة ويصح من الاخرين باشارة مفهومة وكذا انكا به يلبس
والظاهر كما قاله جمع متأخرون ان كانه الناطق عند ذلك
والمقول عن الاكثرين عدم اشتراط القول في الوقت
على معين واختاره في الزوايد في السرفه قال في المهمات والاختار
فتبين معنى الراجح وقال السبكي انه ظاهر التصور ووافقته
قوله في التراجع لو قال وقت عليه روجه انفسه النكاح
لمجرد الوقت وعلى القول باشتراطه فليكن منضلا بالاجاب كالباع
وقال الشيخان في بيعا على ترجيح ارتدادهم بالرد فلو رد ثم رجع
قبل الحكم برده الى غير ذلك له او بعده بطل حقه وقد نقله
الرواي ان لزوم الوقت لا يحتاج الى قبول الا كذا لا غلته الا
بالاختيار ويكفي لاحد دليلا عليه وذلك قال الاذ رعي المقرب

اليميني ص

قوله في التراجع لو قال وقت عليه روجه انفسه النكاح لمجرد الوقت وعلى القول باشتراطه فليكن منضلا بالاجاب كالباع وقال الشيخان في بيعا على ترجيح ارتدادهم بالرد فلو رد ثم رجع قبل الحكم برده الى غير ذلك له او بعده بطل حقه وقد نقله الرواي ان لزوم الوقت لا يحتاج الى قبول الا كذا لا غلته الا بالاختيار ويكفي لاحد دليلا عليه وذلك قال الاذ رعي المقرب

الذوق

المذكور ملحق من طريقين لان الروايي والماء روي وانما هما
حازمون بعدم اشتراط القول وان الرد راجع الى الغلة ولا يطل
به الوقت ثم قال الشيخان في البطلان الاول اما الثاني والثالث
فنقل الامام والعزالي انه لا يشترط قبوله في الارتداد بردهم
وجها من حكي المتولي الخلاف في القول والرد بنا على تلغيمهم ان قلنا
من الواقف في البطلان الاول وهذا احراز من كلام الامام
والغزالي فاقضى ترجيح كونهم كالاول في المسئلة لان الاصح تلغيمهم من
الواقف قال السبكي لكن الذي يحصل من كلام الشافعي والاصحاب
يرتد بردهم كالاول وانه لا يشترط قبوله وان شرطه فيه وهو
اولي مما استحسنه الرازي فلو رد البطل الاول فنقطع الاول او
الثاني فنقطع الوسط كما قاله الشيخان والاصح اعتبار قرب الرحم
في الاقارب الذين يصرون لم ينقطع الاخر بعد انقراض المذكور
فتقدم ابن البنت على ابن العم واهنصاص فقرائهم به وهل
هو على الوجوب او التندب وجهان اطلقاها قال الاذ رعي الظاهر
وقضيه كلام الجمهور الاول وصرح به في الكافي ولو قال وقت
داري على ابنك بعد موتي صح الوقف بعد الموت قالوا كانه
رعيه لان في فتاوي العقالي انه لو عرض الدار للبيع صار راجعا
فيه **فصل** في المنقول عن الاكثرين فيما لو وقف على
اولاده واولادهم بطنيا بعد بطن الترتيب وفي المهمات ان خلافة
مردود نكلا وجنبا ونزع فيه ولو وقف على اولاده وله احفاد
فقط استخفوا ويشترط لعود الضمة والاستئناس الى كل الجمل
عدم تحال كلام طويل على ما راه الامام تنقيب الاطلا فتم كما

جرم اليميني بذلك

بلغ

في الجاهلية

نقله في الروضة واصلا وافرا به ونقل عنه ايضا تنبيها يكون
العطف بالواو في الضمة والاسكتة جميعا فان كان يتم اختصا
بالاحدية وتبعة على هذا التقيد الامدي وابن المحاسب وقال السبكي
المختار عدم التقيد بها بل الصلابة العاطفة الجامع بالوضع كالرأى
والغاو ثم خلا في بل ولكن و قد صرح بهذا ابن العنبري في الاصول
وذكر الرافعي في تعدد الطلاق في حيث الشرط ما يشهد له
فصل لو وقف داره ليسكنها معلما صلبا بن العزيزة مثلا
فليس له اسكانها غيرة كما نقله وافراده وهو المعتمد وان قيل
عن النضر ما يدل على خلافه او يستعمل ويصرف غلتهما اليه تعين
او دانه على رتب انشان ولم يتبين له الدلالة النسب فاما للوافق
على الاوجه عندهما او مما يملكه الموقوف عليه اذ احدث من يتكاح
او زنا اما حيث حكم بحريته فعلى الواطى قيمة الموقوف في عليه او قد
حامله فوضو وقت في الاصح بينهما ولو دفع ثمن الموقوف في عاده وقتا
على احد الوجهين ورجحه المتولي وافراده ولو استثنى ببعض قيمة
العبد المتلف عبد ففي كون الفاضل للوافق او للموقوف عليه وجهان
فلهما الراعي وقال في الزوايد هما ضعيفان والمختار شتر انقص
في الحواشي انه الرابع والاصح انه لا بد من انشاء وقف من الحام
وهو الذي يشترى وفي شتر اصغر بقيمة كبير او عكسه وجهان
فلهما الراعي وقال في الزوايد هما ضعيفان وافرادهما في الزوايد
المنع كما يمنع شتر عبد بقيمة جارية وعكسه وقلع البرج والسيل
الشجرة الموقوفه كفاها وما ذكره المهاج في حضر المسجد وظاهرها
هو وقف عليه اما ما استراه له الناظر او ذهب له فقبله فمجرد

وهو الذي يشترى

وكذا في الدابة

عن

عند الحاجة لانه مله ولو اشترى الجذع على الانكسار فكالمذكور
ومن وطيفه الناظر بالاضالة حفظ الاصول والغلات على الاحتياط وكذا
تزوج الموقوفه على في المهمات عن الماء وري والمطلب قال وقول الشافعي
يرجحها الحاكم بادن الموقوف عليه بناء على ان الملك لله تعالى بوجه تخصيصه
بما اذا كان النظر للمالك ووجهه بان مقاله الماء وري بخالفه الجمهور
وقد اوردتها في الكفاية ايراد الا وجهه الضعيفه بان
يشترط في الهبة توافر الاجاب والقبول كالبيع ولو كان الواهب ابا او
حدا في الاختصاص باحد الصغين وجهان كالبيع قاله الشافعي وقد
سبق ما فيه او وليا غيرهما مثل الحام او نايه ولا يشترط ان الهبة
الصمغية كما عتق عبدك عتق فاعتق قد دخل في ملكه هبة وعتق عليه
ولا في الصدقة على الصحيح ولا الحاجة فيها فان الصدقة على العجائز
كما في النهاج ونياب عليها او قصد القرية كما في المجموع قال السبكي ولو
ملك شخصا لحاجة فلا استقصا رتوب الاخرة فيلبي كونه صدقة
ايضا قال ابن العرافي وحبيد فيلبي اعتبارا واحدا لا شر بين اما الحاجة
او قضاء التوابع وفي قيمة المنافع وجهان فلاها بلا ترجيح احدهما عاربه
في كلامهما في الاثر ما يرجحه كما ادعاه في المهمات ونوع فيه والثاني
هبة لا يلزم الا بقضها وهو استيفاءها ورجحه السبكي تعالى بن الرفعة
وحري عليه في الحواشي ومنع هبة الموصوف في الذمة كما نقل عن جمع
واشار اليه الراعي في الصلح وحزم في الزوايد في الآنية بضم هبة
حله المسته قبل الدفع وله نظائر تصح فيها الهبة دون البيع لكن صححا
هنا البطالان في الجلد وحمل البركة هنا كعلي نقل اليد فقط كما حمل عليه

باب تخصيصه

في الزهد
بجانب
عنه مع

اقام بينه واما يجوز عند وصفها وظن الصدق اذا كان الوصف اذا
واحد فان تعدد لم يشك لاحد الا بينه وانا بضم الملتقط فمالو
دفع للوصف فاقام غيره بنية اذا كان بنفسه لان الرمة بالمطام
واما يرجع الملتقط على المذموم اليه اذا لم يكن اقوله بالملك
باب تجب على من اجده اللقيط الاشهاد على ما به
ايضا وعن الماوردي وغيره تفيد وجوب الاشهاد عليه وعلى ما
معه بالملتقط بنفسه اما من سلمه الحام فالاشهاد مستحب له
قطعا واذا اوجبا فزكه جاز ان تراعه منه ويذرع من المكات
ايضا ولو كان يدين سيدة على المذهب وحكم المبعوض كالقن
ان لم تكرمها بآية وكذا ان كانت والتقط في نوبته على ما جزم
الا ذرعي والزر كشي يتصححه ونقل الشيخان فيه وجهان
بلا ترجيح واما بشرط الاسلام في ملتقط المسلم ولو كان مستورا
وكل به وثيق لا يشعربه ويمنع من السعز به فليفتد نقل القريب
الى بلدة المدكور في المذبح بمن اختبرت امانته فليمنع نقله من
البلد الى القرية ومنها الى البادية ايضا نعم يجوز من بلد الى بادية
قرية يشهد المراد منها على النقرة وقولا الجمهور بنا على القلة
الصحيحة لمنع النقل وهي خشونة العيش وقوات العلم بالدين
والصغر وبشرط اللحوار من بلد الى بلد من الطريق وتواصل
الاخبار وقيد اكونه بالدار التي وجد فيها له بان لا يكون فيها
غيره وهو ظاهر ولو كان فهل يمنع من نبوت يده على شي منها
اوله بعضها قال السبكي لم يتعترضوا له وقال غيره الظاهر الثاني واذا

دفع

انفق

ينفق عليه من بيت المال فمن سهم المصالح ولو كان له مصرف اهم
كسب تعثر بغير ضرره لو تركه فكيفه وحينئذ لو لم يلبس قرض
فستط الامام نفقته على مواسري البلد فان كثروا ونفذوا التوزيع
عليهم فعلى من يراه منهم فان استنوا في اجتهادهم فخر بقران ظهر
عبد ارجع على سبيله او حرا وله مال او كسب فعليه والا فني
من سهم المساكين والغارمين وان حصل في بيت المال شي قبل
بلوغه وبيانه فنفقته وان حصل له مال مع بيت المال معانين
ماله وانا محتاج الى اذن القاضي في الاتفاق عليه من ماله حنف
امكن فاذا رفع الامر اليه فليأخذ المال منه ويسلمه لا ميسر ينفق
عليه بالمعروف او يصرفه للملتقط يوما يوما كذا قاله
السبكي وهذا مع القول باستقلاله لحفظ ماله لا بجمعان فليحل
هذا على المال المحتاج لاتفاقه ولو لم تراض فالأظهر انه ينفق
عليه بنفسه ثم ان استشهد لم يضمن على الصحيح فحصل
عدو آمن دار الاسلام دارا سكنها المسلمون ثم رجلا
عنها وغلب عليها الكفار وحكم لقيطها انه ان كان فيها معروف
بالاسلام فسلم وقيد الامام اعتبار المسلم الا سيروني دار
الغنى بالمنشور اما المحبوس في مطبوعة فبيحه ان لا اثر له
كعابر السبيل واقراره ولو بلغ المحكوم بالسلامة بالدار وافصح
بالكفر وكما قرأ صلى على المذهب ولا يتوقف في حال صباه في
الاحكام التي يشترط فيها الاسلام بل مضى على الاصح
والمجنون كالتصغير في تليقته في الاسلام لاحد اصوله من

قريب
او

وقد ذكر
الشيخ
بعد ذلك
جواز ترك
المال في
المستط
والا فله
في الاما
منه
المذهب

الشيخ
في
المستط
والا فله
في الاما
منه
المذهب

وتقدم

الجهتين وان بلغ عاقلنا ثم جاز في الاصح والمراد بكونه معه
احدا بوجه في مسيلة السبي ان يكونا في جيش واحد وغيره
واحدة وان اختلف المالك كان قتلاه واقرامه غيرها عن تطبيق
القاضي انه لو سبق سبي احدهما سبي الاخر تبع السابح ولو اضم
المصبي المميز الا سقام كما اظهره كان من القابزين فصل
استثنى من الحكم بحرية لقيط لم يفتربا لرقه ما لو قد قد قاذف
فان الشافعي قال في المختصر لم اخذ له حتى اساله فانه قال انا حر
حددت فانه وما لو وجد في دار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي
قال في الخواشي يهور قنولانه محكوم بكفره ودار الحرب يقتضي سبها
الفتا والصبيان قال قلم اري من يخرص له ويستقرط في حق اقرار
اللفظ بالرق البلوغ والعقل ايضا ولو اقر به لزم بغيره فاق
به لغز لم يقبل على المذهب ولو اذ عي دقة رجل فانكره فوات
له ففوتوله وجهتان لانه بالا نكاز لزمه حكم الاخر او قال
في الزوائد ينبغي ان يفصل فان قال لست بعبد لم يقبل اقراره
بخله او لست بعبد لك قبل اذ لا يلزم منه الحرية ومن ادعى
رو صغير في يده بلا بينة خلف وجوبا في الاصح ثم اذا طلع
وقال انا حر فله تخلف السبلة ويستقرط في حقوق اللفظ
من استلحقه مع ما في النهاج هذا ما سبق في الاقرار بالنسب
ولو القه القابف باحد المند اعين ثم وجدت بليته الاخر
قدمت على الصحيح وكذا تقدم القابف اذا وجد بعد
الانكشاف فالحق بالآخر باق

وله قول شاذ في
اليضا طام

في قوله لو اقر به لزم بغيره

في قوله لو اقر به لزم بغيره

في قوله لو اقر به لزم بغيره

المجالة

المجالة اطلاق المقر في ملزم المجلد واهلية العبد في العامل
المعين وعدم الثاقبت وكون العبد بكفنه وغير واجب على العاقل
فلو قال من رد مالي فله كذا اقرده من هو في يده فلا كما في الرصنه
واصلها لكن اولى المصنف بمن خيس طالما قبل كماله لمن يتكلم
في خلاصه لجاهده او غيره بالما جعله محرم مباحه واخذ العوض
خلاله ونقله عن جماعة ولو عمل من لم يبلغه المند لم يستحق
وان قصد النقم من على المذمبا ولو عمل عند المصنوع له استحق
سبده كما قاله قايه الشبكي وهو ظاهر اذا استعان بسبده
ولو كان الاجنبى صادقا في قوله قال زيد من رد عبيدي
فله كذا استحق على زيد كما نقله الرافعي عن العوي ثم قال
وكا يه اذ كان المخر من يجهل قوله ولا لا يرضوا كالمو رد
غير عالم باده وتبعه في الرصنه واستثنى له الا اذا رعى قال
ذكر جماعة السبلة واطلقوا الا يستحق ولو شهد الاجنبى
على المالك في حاله تخديبه في الر و ابد ينبغي رده للمنهه قال
وقول صاحب البيان مقتضى المذهب العتول لا يورق عليه
قاله الا ذرسل وفيه توقف وانما يصح على عمل مجهول اذ لم
يتمكن ضبطه كره في الا يور فان سهل وجب بانه كما قاله ابن
الرواحه سبعا للقاضي وقد استثنى من اشراط العلم بالمجمل
المجمل بالرد وكذا عني واعطيك نفقتا فانه جابر مع
حياتها وفي كونه جعله مزارع ويالي في السيد اغتقار
جهتها لانه ايضا في معاقده العليم على المذ لا له على قلعه ولو كان

استأن كان فيه كلمة
لا يقر او من على ما في قوله
من هو في يده

شبكة

www.alukah.net

ان اول ما ذكره
في هذا الكتاب
هو الحروف
التي هي اول
الكتاب

المجلد خيرا او خيرا او مقصودا استحق اجره المثل او
نصفه الا ان مثلا فوجها في الروضه واصلا بلا ترجيح
وقال ابن الرفعه لا وجه الا الصحة اذا عرف موضعه وكان
راه ولو قال فله سلكه او ثابته فان كانت معلومه او وصفا
بما يفيد العلم استحق الشروط والا فاجره المثل كالتقلا
واستشعر في المهمات بتعالين الرفعة اعتبار الوصف
في المعين والفرق في البيع والاحارة وغيرهما قال في
الطوائف وبتلك الفرق ندحول التخفيف هنا ولو استعان
المحققون له بغيره والتزم له شيئا وحيد عليه ولو فسح
العامل بعد الشروع لزيادة المالك في العمل وحيث
اجرة المثل قال في المهمات وكذا قياسه اذا انقص
في العمل والله تعالى اعلم بالصواب تفر الجرو الاول
وتلك ان شاء الله تعالى كتاب الفراءين والحمد لله

فانهم

الحمد لله

بلغ الولد العزيز اللبيب عبد الماد بن الشيخ نور الدين الطوسي
ركب الله في جباقة واه بحث ومنهم من اول هذا الكتاب
الذي هو على كات هذه الحروف وسمع المرأة المذكورة الشيخ
ابو الخير محمد بن شكري احذر شكر الدماصي مع البحث والنهم
وكان في ذلك من احرجها اليوم الى مع العود من مهران
عام تسع وستمائة مائة كنه مولد محسن في كل
الماضي السهراس يامى محسن عوايه لهم ولوالهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقي
 كما في الفهرست

تند من تركه الميت بموته جهم من جهة ايضا ويكون بالمعروف
 كغير الميت ويصرف لبيت المال ما فضل عن الوارث الخاص ايضا ويجوز
 تخصيص طائفة من المسلمين بما ينقل اليه وصرفه لمن ولد بعد موته او
 اسلم او عتق وكذا لمن اوصى له على الاصح في الزوائد وان صح منع صرفه القائل
 وما نقله المتأخر عن تقوي المتأخرين فيها اذا لم يمتظر امر بيت المال قال
 في الزوائد هو الاصح او الصحيح عتق محققا صحابيا واذا قلنا بالرد فكان الرد
 عليه واجاد دفع اليه الباقي وتقدم من العمر وان سفل على عمر الاب وابن عمر
 الاب وان سفل على عمر الجد وهكذا هو لا خصوصية للامر في مسألة المسركة
 بل كذا الحجة وفي معنى اخي العتق مع جده العم مع اخي الجد وكل عمر مع جده ادلى
 ذلك العمر باب ذلك الجد ولو كان للعتق ابنا عمر احدها اخ لامر
 فالأظهر قد عرفت في مسألة المذهب من التوارث من معاهد او مستأمن
 وحر في الزيد في ذلك كالمرتد ولو مات التوارثان وعلى السابق ثم
 اشكل وقف الى التبيين او الصلح على الصحيح ولو قسم الحاكم مال المفقود
 بعد اصابته المقتبة فقتلته تنصن الحكم بموقد على ما قاله الادريج
 الطاهر ان الرأفة تنصن الحكم اما مجرد قسمة براضهم فلا وذكر في المهمات
 اصطرايا في كون تصرف الحاكم حكما حتى لا يجوز نقضه اذا كان مختلفا فيه
 وقال السبكي الصحيح انه ليس بحكم ويشترط في ارث الحمل المفصل حيا يكون
 حياته مستقرة وكذا في الوصية له ولو انفصل لوقت حتمل حذو ثم
 بعد الموت فاعترف الورثة بوجوده عند ورث ولو مات الحتم في مدة
 الوقف

من عاين تحويره

او ان يكون الميراث من الميراثين
 وان كان الميراث من الميراثين
 وان كان الميراث من الميراثين
 وان كان الميراث من الميراثين

الموقف لعين الاصطلاح في الاظهر وتزاد الماخرون على اصول السبعة
 اصلين وهما ثمانية عشر كام وجدا وحقة وسنة وتكون كهؤلاء ورثة
 واخوان في الزوائد بالاصطلاح يشترط في الموصي الاحياء ايضا ولو
 اوصى ببناء زباط لزول المائة من المسلمين واهل الذمة صح وكذا الوضه
 باهل الذمة على الصحيح وان اختلفوا في حكمه فيمنع شرط الجواز ان
 يسمي كنيسة والاطلاق وطعا وليس جرح بذلك بعينها بالرباط ولو قال
 لزول المائة والتعهد فوجان ولو انفصل الحمل الموصى له غير صحيح
 فكاملت لسته اشهر فقط فمقتضى ما ذكر في الطلاق والعدد انه
 كالنقض له لذاته وصومه في المهمات وغيرها فاعلمه واستغن عن اعادته
 في الباين المذكورين وقد امار اعتبار الفرائض بما كان الغشيان
 وفيه في المهمات بما كان المحرق به ايضا اخذ من تعطيلهم المسئلة ولو انفصل
 نوازل لسته اشهر فاقبل ثم الاخر اسحق وان زاد على سته اشهر من الوصية
 وقال السبكي نفقا في مسألة انفصاله لاربع سنين فاقبل لولم يكن
 قد اشاقط فينبغي القطع بعدم الاستحقاق ونقل غير الصحيح به
 عن الاستاذاني منصور وفي كلام الشيخ ما يدل له ومروا المتأخر
 بمسألة الوصية لعبد ما اذا كان لاحبي والآفة تفصيل المتأخر
 لو باعه سيده بطرفي وقت البيع ربح فيه تفصيل الحق ولا يشترط
 في الوصية للذمي التعيين خلاف الحر في المرتد فيصير لاهل الذمة
 دون اهل الحرب والردة ولو اوصى لمن يرتد فباطلة وقياسه
 في الحر كذا وكذا في الكفاية ولو انفصل حمل الامة
 الموصى به ميتا مضونا نفدت من الطمان وليصح بكل المتعلين

هذه هي بيان او
 المستريح

انہاں

لَقَدْ

تقدمية على القدر او غيرهم وفيه تطرؤ ولود بر عبدًا قيمته مائة واربعة
له مائة وهي ثلثه فوجها من صح المصنف عتق كله ولا سقى للوصية وانما
يعتق كل غلام واحد فيما لو قال ان اعطيت غلاما فسا لم حره ثم اعتق
غلاما في مرض موته اذا ساوي الثلث فان زاد او نقص اعتبر ^{فصل}
يكفي في كون المرحوم مخوفا ان اسد الموت منه ولا عبرة بثلثه بدليل
البرسام كما نقله واقواه لكن قال ابن الرفعة انه خلاف ما عليه الجمهور
ولو قال اهل الحبرة هذا المرحوم كسب ظاهره تولد مخوف لمخوف او
يفضي الى مخوف نادرا فلاء واستبعد السبكي كون خروج الطعام
غير متحيز او بالصفين الثنين بعد مخوفا بلا اسهال والمجرد ذكر
عقب الاسهال فاشعر بانها من ثمنته وتبعه المصنف اولاً ثم غيره
والذي في الشرح والروضة ان الاسهال اذا لم يدرم وكان
يوماً او يومين فليس مخوفا الا ان يحرق البطن ويخرج الطعام غير
متحيز بالهسا ان يجعله ويغيبه التورق معه دم من كبد او
عضو شريف لامن بواسير ولو انقل الموت حتى يوم او يومين فان كانت
عظيمة قبل ان يعرق من الثلث وقد بات مخوفة او بعد من رأس لاله
ولا يتقيد الحاق الاسر بالمخوف بالكفا ولو حصل بالولادة جراحة
او نحوها استمر المخوف الى زوالها وليس القا العلة او المصلحة مخوفا
في الاصح ومر صرح الوصية ملكة له او وهبته له بعد موته فلو اقتصر
على وهبته له ونوي الوصية فلاء الاصح ومن كاتبا عدي هذا القل
او عينته له وكذا هو له من مالي على ما في المحرر والشرح والروضة
ومال السبكي اولا الى صراحته ولقد عني مقتضى النص ولو وصي

من سید
علاء الدین الدمشقی رحمہ
دائمہ العالی

تجدد و فکر الٰہی ؟

ما فوق

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

ما

مدّة

کائنات

لا يخصص الرجوع عن الوصية فيما في المتأخر بل منها رقت الوصية
 او ردتها او هذا ميراث عنى وليس الوصية كذا هو حرام على الوصي
 له على المذهب وكذا ان كان على ما قاله هنا واما على الوكالة
 كن رجحا في باب التدبير انه ليس رجوعا وفي الحواشي انه لا يرجع وانما يكون
 النصف في الوصي به يبيع ونحو رجوعا في المعين اما عنى فالعبر بما
 يملكه عند الموت ولو قنع البيع في المجلس فنقل ما حاصله انه ليس رجوعا
 ثم تخا فيه من جهة انه اقوي من الرهن المصبة بلا قبض ونقل في كون
 طعن الحظوة ونحو رجوعا معنيين احدهما ونحو رجوعا الى الشافعي ثم
 زوال الاسم والثاني اسمان فالاعراض فلو كان نزع الوصي فقياس الاول
 بطلانها والثاني بقاءها وقال الادريج بقاءها قالوا واختلفت الحظوة
 بنفسها بالاجود فعلى الخلاف واذا بقينا الوصية فالزيادة غير متممة
 ضد خل فيها فصل انما يصح الابطال بقضاء الدين وكذا رد المطالب
 اذا لم يحضر عنه في الحال والاوجب كما استدركه في الزوائد وذكر الاول
 الباب ان من عنده وديعه او عليه حق لله تعالى اولاد يوجب عليه اذا لم
 يعلم به عن من راد في الروضة ان المواد على من سبقت بقوله فقد اختلف
 كلامهم واعتمد الزمخشري وغيره ذلك التفصيل والظاهر كما في التقاضي
 فقيده بعض الكلام بعض وفي الاقناع من سبقت بقوله دون عين متلفا
 مناقشة للمهمات وفي معنى الاطفال المجانين ونحوهم ومن شروط الوصي
 ان لا يكون عدوا للطفل وفي الذي كونه عدلا في دينه وكذا توافق الملتزمين
 كما اخبر في المهمات من استرأط عدم الحداق وجزم المير في خلافه
 والاصح ان العبرة في الشروط بحاله الموت ولهذا تجوز وصايتي مدسره

ومستولته

ومستولته ولو قال للوصي اوص الى فلان او من شئت ولم يصف الى نفسه
 كقولك بتركي فليس له الايصاء في الاصح وانما يصح نصيب الوصي مع وجود
 حد لصفه الولاية على الاطفال دون الديون والوصايا وفي انعقاد الوصاية
 بلوط الولاية كقولك ولستك كذا بعد موتي وجهان في الروضة واصحابها
 ترجح وقال الادريج الاشبه **لغيرهم** قالوا وفي قيام عمل الوصي قبل قبوله **مقام**
 لفظا وجهان كالوكالة وبحوزة افراد احد الوصيين رد الودائع والعوارض
 والمغصوب وتنفيذ وصية معينة وقضائين في الركة حسنة مع عدم
 نزع الوصي بذلك كما نقله عن التمدد وغيره ونارعا في حوزة الاقدام عليه
 وليس للوصي عزل نفسه اذا تعين عليه او علب على طنه تلف المال
 باستيلا طالما كما في الزايد وقاده ابن الصلاح ايضا وكذا ابن عبد السلام
 وقال ينبغي ان لا يفسد عزله فيستدني من المتأخر وكذا لو كان الوصي
 مستأجرا كما نقل عن الماوردي فامد بصور وانما لصدق الوصي
 في نفقة الطفل اذا ذكر قدر الايقا وخلف باب **فلا**
 الروضة واصحابها فمن قدر على حفظ الودعة ولم يتق بايما منه وجهان وبما التزم
 والكراهة وعادة المحرم لا ينبغي ان يقبل ولولعل هو او العاخر عن حفظ المال
 بحاله فلا يحرم ولا كراهة في قبولها كما تحته ابن الرفعة ونقل عن ابن بوش
 وقد حجب المبول اذا لم يكن عين وخاف ان لم يقبل هلك كما قاله
 جماعة وجملة الشرحي على اصل المبول وقرأه انه يلزمه مجانا وفي الشرط
 الفحص في الودعة خلا في الروضة واصحابها ترجح فانها نقلت عن
 الشافعي انه لو قال هذا ودعي عندك او احفظه ففألك قبلت او ضعة
 فوضعة كان ايداعا كما لو قبضته بيده وعن المولي لا حتى يقبضه وعن فتاوى

بلا ترجع

لام

الحزالي ان كان الوضع بينه فقال لضعه دخل المالك بينه والابان قال انظر
 الى متاعى في دكانى فقال نعم لم يكن وديعة ثم قال لا وعلى الاول لو ذهب
 الموضوع عنه وتركه فان كان للمالك حاضرا هو رد للود نعمة وان غاب المالك
 صمته ونجح الاول في الصغير وحذف المالك ولا يصح من اودعه صبي
 ماله ثم لطفه الصبي ولا من خاف لطفه في يد فاحده حسبه في الاصح ونازع
 الادري وغيره في تصحيح الشبان الضمان اذا اراد المودع تسقرا فادفع
 الى الامين مع القدر على القاصي ونقل عن جمع وعن طاهر نص الام
 والمختصر بشرط في الموضوع الذي يدفنها فيه ويعمل بها الامين الذي
 سكته كونه حرا مثلها قال الراعي وجعل الامارة معنى السكنى ان
 يرقبها من الحوائج او من فوق كالحارس وبقعه في الروضة ونقل ابن الرقعة كلام
 النهاية على وجه مخالفه ولهذا قال الادريجي كان الراعي سقط من اصل
 سطر او رد نظره وقران المعتمد كونه على ذلك للموضع ولو كان للوقع
 حال الود بجهة مسافرا فادفعها او منحتها فانجح لم يصح وكذا غيره
 اذا اراد السفر وفقد من يدها عليه وان لم يوجب حرق ولا اغانة
 في الاصح ان سافر في طريق اصيل اما عند الحرق ونحوه فقال الشبان
 يجوز ان يقال ان كان احتمال الظلم في الحضر اقرب منه في السفر فله
 السفر بها ونقل الادري عن الادري ما يورد واذا كان الطريق امانا
 خوف اقامه وفي معنى المرض المخوف ههنا ما لو خيس ليقتل وفي الحالين
 انما يراد على الامين او يوصى اليه عند تغذر الرد الى القاصي والوصية
 اليه والمراد بالوصية الاعلام والامر بالرد من غير ان يخرجها من يده
 بشرط كون الوصي امينا ~~وحيثما~~ ماشاة او بيان حسنها وصفتها فان

عند مضم

قال

في قوله

قال عندي وديعة او وصى فاسقاما لو لم يوص ولو ذكر الجبس فقال
 عندي ثوب لفلان فلم يوجب في تركته او وجد ثوب واحد ضمن في
 الاصح كما لو وجد اثوابا ولو نقلها الى حوزة مثلها من اخره منه ولم
 يعين المالك حوزة لم يصح عند جمهور العراقيين ونقل ابن الرقعة فيه
 الاتفاق وقال الادريجي انه الصحيح وليس للشيخ الجزم بخلافه وكانه
 احده من كلامها في السب الرابع وقد حرما في الروضة واصلا في السبب
 الثامن لعدم الضمان وفيه عكسه يضمن ان تلفت سبب النقل او بها عنه
 فقتل بلا ضرر فان كانت فقيه تفصيل الحاج ولو نقلها من قربة الى اخرى
 على مسافة لا تشبه سببا ضمن ان كان فيها خوف ومهما كان البيت او
 الدار المعينة للمالك فليس للمودع اخراجه منه بحال الا ضرورة كالتفاه عن طريقه
 الامة بقبض الجمع مسائل النقل وترك سقى الدامة كترك الحلف ويعتبر
 للضمان فيها ان يمضى عليها عنده ملة يموت فيها مثلها او يكون قد مضى
 بعض المدة قبل الود بجهة وعلم به بطور هل يضمن الكل او العسرة
 وحيث ان كما لو استاجر قهمة فحملها اكر مما شرط كذا قاله وحين حاج
 الانوار ~~ويصح~~ بالفسط ولو بعثها لذك مع غير امين او اخرجها بخلاف
 دوايه وفي الاخراج خوف ضمن ولو اودعه نيا ب صوف او نحوها ولها
 عن استعمالها ونحوها فلفت بترك ذلك او كانت في صندوق
 مفعل او نحو فلم يعلم فلا ولور قد على الصندوق في صمراء مع لهيه
 عنه فسرق المار من جانبه ضمن في الاصح وقيد بعضهم واقراه في الشرح
 والروضة بان يسرق من جانب لو لم يرق قد على الصندوق لرق فيه ولو
 قال اربط الدراهم في كمل فربطها فاسترسلت ضمن ان جعل الحيط

كانت الامور
 او كانت الامور
 او كانت الامور
 او كانت الامور

في الحالة الثانية

داخل الكرم وكذا ان احدها الطراد والحيط خارجة دون العكس فيها
 واستسكاه بان الماوردية مطلق الربط ولو وضع في حجب واسع
 غير مؤثر ورسمين سواء قال به الربط في كل او لم يبين كيفية الحفظ وقال
 في الحالة الثانية لو ربط في كنهه ولم يمسكها بيده ففيا من ان ينظر الى
 كيفية الربط وجهة التلف ولو وضع في كنهه بلا ربط فقط فان كانت
 لقبله شعيرة لم يصح كماله وقال لا يلزم طردة في كل صورة الاسترسال
 ولو وضع في كونه عمامته ولم يمسكها ولو دلت عليها سارقا فقتلت بغير
 نفع جمع انه تضمن والتلف ذلك مختلف فقد قال الجوي واقره ولو اعل
 اللصوص بها ففسد قوها ان عين الموضع ضمن والا فلا وهو فهم انه تعسر
 الدلالة وجزم في الروضة بانه لو قال لا تخبر بها خالف فسرقتها من احبها او
 من احبها من احبها ضمن ولو تلفت بسبب اخر فلا وتلفه الواقع عن ان
 الفرج ثم قال وزاد عليه العبادي فقال لو ساه رجل هل عندك فلان
 ودبجة فاخبر ضمن لان كنهها من حفظها وتلف الروضة ايضا كلامه
 العبادي واقعه ونقده في التدريب عن العبادي ومن تبعه وقال الارج
 خلافه وقد قيد ابن العراقي كلام النهاج بان تعين موضوعه وتوضيح
 بالسرقة ثم نقل ما سبق عن الجوي وعينه ولو حطها بما له وهي بمنزلة
 لكن حدث بها نقص ضمن وكذا لو نوى كتمانها استداء ولم يخن على المذهب
 ولو اخذ الثوب ليلسه ظانا انه ملكه ولم يلمسه فلا وكذا لو حذر بعد
 طلب المالك ثم قال غلطت او لبست وصدقه المالك با
 من ان في الخصاصات الحاصلة من الكمار بلا قال ولا يخاف خيل ولا
 ركاب والخراج المضروب على حكم الجزية وما جلا وعنه لغير خوف وما
 فضل

فضل عن وادث غير حائز والمراد بالقضاء المهر وولم من خمس الخمس فاة
 البلاد اما احكام اهل الف في معزاهم وسيمون قضاء العسكر فبورقون من
 الاخماس الاربعة كما نقل عن الماوردية وعينه وكلام الشيخين ففهمه وتوط
 في بني هاشم والمطلب الانقسام بالاباء ~~والخص من بيتهم المسمى المملوك~~
 كما نقل عن جمع وكذا في نعية الاضاف ~~من قال ابن الرقعة~~ صرف
 لكافر من سهم المصالح عند المصلحة واضطرب كلامهما فيه فقلاهما للجز
 الصرف لكافر وفي القبط المحكوم بكفنه سبق علم من بيت المال في الاصح وفي السرة
 يقطع الذي مال المصالح لانه يخص المسلمين ولا ينظر لانفاق الامام عليه عند
 الحاجة لانه للصروة وبسوط الضمان ولا ارتفاقه بالقطاير والربط لانه
 تبع ولو كان الحاصل من الف قد رالو وزع على المسحفين بالاستيعاب لم يرد
 مسدا قدم الاحوج وبجث الامام عن حال كل من المرتزقة واجب واما نصيب
 العريف لم يمسح وكذا الترتيب المذكور في النهاج في اثبات الاسم والاعطاء
 وان توقف فيه ابن الرفعة وطهرا الترتيب تمة مفصلة في التاج وانما
 شئت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للفرز ولواستوعبت راحة
 بعض المرتزقة بعد موته بكسب او نحو فكما لو نكحت والنيات كالروحة
 وكذا الزوجات والمذهب في الشرحين والروضة ان الامام مخير في عقار
 التي ان شاؤ فقه وقسم غلته وان راى فسحقه او بيعه وقسمه ثمنه فله
 ذلك لكن حسن المصالح لا يقسم وقفه وصرف غلته فيها اولى من بيعه وصرف
 ثمنه وصوب الزر كشي ما في النهاج وفي الحواشي ان الذي عليه الامنة كما في
 النهاية انه لا يجوز بيع شئ من الاراضي بل تبقى موقوفة وفي وجنحاه
 الماوردية لا يدين وقفا ~~من العنينة المال الماخوذ~~ ليقال

المستوفى
 وفي البيهقي لا يملك

الرجالة وفي السفن او التقي الصفان فانهم الكفار قبل شهر سلاح وما ياتي
في السر وما صالحونا عليه عند القتال كما نقلا ه واقراه لا المترك بسبب حصولنا
في دارهم وضرب معسكرنا فيهم في الاصح ولا ما حصله اهل الذمة من
اهل الحرب يقتال على الفرض ولو اخطأ منهم ما اخطأ من مسلم او ذي غير
حق لم يملكه وانما سبب السلب من سبب سبب العتمة وكذا العبد والصبي
والمرأة على المذهب ولو كان القتل امرأة او صبيا لم يقتلها لم يسحق سلبها
والعبد كالصبي على المذهب ولو اشتراك جمع في قتل او سلب فالحكم في الاصح
ولو اسكه رجل ومنعه الحرب فقتله اخر فهو بينهما ان لم يضبطه الامساك
والا فهو اسير ولو اخطأ فقتله اخر فهو الاول فان جرحه ولم يخطئه فلهما في
ولو قطع يده ورجله فكلا يدين والتقل قسيان احدهما ما في النهج وسرطه
الحاجة اليه ثم ان كان ما سبغهم جرد كركلث وربع وحمل حالته الحاجة او
ماعد شرط العلية والماني لمن صدر منه اثر محمود كميزان فيزاد من سهم
المصاح ما يليق به ولا سبي لمجزل حصر الوقعة بنية القتال حتى لو قتل كافرا لم
يسحق سلبه وفي معناه المرجع والخابن وهو من يخشس للكفار
ويطلعهم على العورات بالكتابة والراسلة والامر الخدم غير محرف ولا متخير
ولم يعد قبل انقضائها فان غاد استحق من المحور بعد فقط واما من حضر
قبل انقضائها وبعد الحياة فصحا عدم استحقاقه من المحور قبل حصون ورده
السبي وصحح كالا مام والغز الى استحقاقه من الكل ولو اقاموا على حضيض
واشرفوا على فتحه فحق مدد قبله شاد كوههم مالم يدخلوا امنين ولو اقلت
اسير من الكفار وشهد الوقعة ولم يقتل وكان من جيش اخر فضل يسحق
السهم لشهودها والعدم قصد الجهاد قولان اظهرهما الشان ولا يستحقه

القتيل

جرام

الاعمى
في الجهاد

الاعمى والزم من ومقطوع اليدين والرجلين بل رضح ظهره وانما منع الفرس
الاغنى السهم اذا كان راحا والحنثي اذا حضر الوقعة كالة والوفية كندى
ولا يبلغ الرض سهم راحل لمن قاتل راحلا وكذا فارسا على احد وجهين بناها
الشان على الخلاف في بلوغ تحزير المحور فانقضى ترجمه جواز بلوغه ثم قالا وبالمن
قطع الما ورد في باب لا يمنع الفقر العبد المحتاج لخدمته كما نقله في الزوائد
استدراكا على قول الداعي انهم لم يتحصوا له وقال الداعي انه لا يستحق
انه الاصح ومن المرض الكسب او لم يجد مستملا فقير لا ان منعه علم غير مرمي
وتعسر النهج في المكنت بفقده قريب او زوج بانه ليس فقير الخالف
تعسر المحرر والشرحين والروضة بانه لا يعطى من سهم الفقرا ورجح السبكي
هذا الثاني والمعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس
والمسكن وسائر ما لا بد منه لا يقا بالمال بلا اسراف ولا تعسير ومن له عقد
ينقص دخله عن كفايته فقير او يمكن فيكل له من الزكاة ولا يكلف سبعة
وفي الكتب والكتاب تفصيل في الناج ومن العالمين حافظ المال
والعريف والحاسب وكذا الحنثي كما نقلا ه واقراه ومن الحاشر صنف
اخر وهو من يجمع ذوي السهمان وكذا من مولفه المسلمين صنف براد
بنا لفهم جهاد من يملكهم من الكفار او من ماني الزكاة وقبضها قال الامام
ونشيتهم مولفه بخار وشرط الصرف للكتاب ان لا يكون معه ما يبي تخومه
وليس تراكي الصرف لمكانته او لم يكتب بعضه على الصحيح وفي الثانية
تفصيل للرواية في استحقاقه انه ان اتبعها ما ياه صرف اليه في ثوبته
والا قرب في الشرحين والروضة انه لا يعتبر في حاجة الغارم الفقير والمكنت
بل لو ملك ما يكفيه ولو قضى دينه لتعسر عن كفايته ترك معه قدرها ونقل

الاعمى
في الجهاد

في الروضة واصلا مع ذلك عن اكثر من مائة اعتبار كونه فقيرا لا ملك شيئا
وقال الادري ان الامام نسب للراوية القطع به ويعطى من استدان
للضمان ان اعسر هو والاصيد او وجاه وكان متبرعا فان اسير او كان
متبرعا فوجبان الملقاها في الصغير والروضة ومقتضى كلام العزيز ترجيح
منه وقال في المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح اعطى قال الادري ومما
قاله نظروا ويعطى من استدان لمعصده وصرفه في مباح وكذا عكسه على ما قاله
الامام قال لكن لا تصدقه في النية ويحمل منه لانها اذا اوتيت
بها العمل ونقل الادري كلام الامام حذف هذا الاحتمال واما الثاني
ففي الرواية اعطاه بما اذا اظن صدقه في توبته قال ويمكن حمله على الاستدراك
مسببة تؤذن تصلاحه وفي المجموع الطاهر انه يعطى اذا غلب على الظن
صدقه وان قصرت للمدة كما حزم به الرواية وحكم من استدان لعمارة
مسجد او قري صنف كالمسند لمصلحة نفسه على ما قاله الشافعي وحكي
الرواية انه يعطى مع الغنى بالعقار قال وهو الاحتمال ونقل النجاشي
ذلك واقراء وحزم صاحب الانوار بالاول واليهي بالثاني ولو وجد
ابن السبيل مقرضا وله مال في مكان اخر لم يعط **مسألة** لم يرض
الجمهور كما قاله لبيان القدر الذي يحمل فيه تاخر خروج الفاريقون
السبيل فالأوقد السرخسي ثلاثة ايام وشبهه انه بتقريب وان المعبر
نقصه للخروج وكون الناحر لا سطر رافقه وتأهب ونحوه ولو اختلف
العقر حرفة اعطى من التها وان كرت او حانة فدا من مال في ربحه
مكافأته غاليا ومثلوه كما نقله واقراء حجة داهم للبغلي وعسبر
للباقلا في وعشرين الفا كفي وخمسين للبخار ومائة للفقار قال

الادري

الادري وهو الفاري في هذا العصر والفقار والفقير للبراز وحملة
الاف للصبر في وعشرين لعمري ويعطى من السبيل ايضا جميع لمخاحه
لنفقة وكسوف حسب الحال سنا وصفا في دهانه وكذا المجموع ان اراده
ولا مال بمعصده على الصحيح ولمدة اقامته بقدر اقامة المسافرين وانما يعطى الفاري
الفقر للفقار ان كان قاتلا فارسا ولخوذان متاجرا له الفرس والتملايح
ويختلف بحسب كثر المال وقلته فالاول للامام سراجيل وسلاح من السهم ووقفا
في سبيل الله فغيرهم اياها وقداحة فاذا انقضت استرد وقال ايضا سكت
الجمهور عن نفقة عيال الفاري ذهابا ورجوعا بقائمة وصرح باجدها
بعضهم وليس بعيد والخير للاخذ اذا كان فيه صفات استحقاق بالفضل
باجد **مسألة** لا يبرأ العاقل على اجرة مثله وللأمام نقل
الذكوة على الاشبه عندهما وابنه في الرواية يقولهم يجب على الساعي نقل
الصدقة للامام اذا المرسل اذ له في نفقة ورجع في المجموع القطع به له
وللساعي ولو وقع التشقيص كعشرين شاه سلك وعشرين باجر للمالك
اخراج شاه ما حدها في الاصح مع الكراهة واذا نقل المالك لعدم الاضاف
قال اقرب ببلد فان نقل لا بعد ففيه الخلاف في النقل ومن شروط الساعي
الذكوة وفي الروضة واصلا عن الماوردي انه لا يشترط فمن عيب له
احد ودفع الاسلام والخرقة قال الزوايد وفي الاسلام نظروا في المجموع
المجبار استراطه وقال السبكي ما ذكر الماوردي فيه مسكر مردود
وفي الحرية نظروا بنفسه ما افهمه المنهج من خصيص تحريم الصدقة بما
يحتاجه لنفقة عياله دون نفسه صرح بتصححه في الزوايد مع نقله فيها
عن كثير من التحريم فيها وصححه في المجموع واما ما يحتاجه للدين فقال الرازي

لا تنح الصدقة به وبما قبل يكون واختار في الزاوية والمجموع انه ان ملكت
 على طه الوفا من جهة اخرى فلا بأس بالصدق والا فلا يلزم زاد في المجموع في
 الاول وورد يجب قال على هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق
 كتاب النكاح اذ لم تنكسر بالصوم منه في المحتاج اليه الفاق
 الا حثته لم يكسرهما كفاؤا وخو به في قوله كذا قاله في الروضة واصلا وفيهم
 منه جمع بحرم الكافور وجرح به صاحب الانوار وغيره وقد في الروضة
 واصلا كذا في الكفر بعدم العذر وانما يختص روية المخطوبة بالوجه والكف
 اذا كانت حرة على قال ان الرفعة انه مفهوم كلامهم واقف السك
 اما الامانة فينظر ما ليس عوق منها وفي الشرحين والروضة عن الاكثر
 الحاق المحبوب والحضي والعنف والمخت والحق في النظر بالحق في الروضة
 وحواد النظر الى وجه حرة كبرية احنية وكيفية هذا الصنيع في الروضة
 وصوبه في الملمات لكن نقل ان العراقي ان ينح البلقتي قال
 الترجيح لقوة الدرك والمراد بالكف التبر من روس الاصابع الى المعصم
 والاصح عند المتولي وحرم به عين حل تطرف فوج صغير لم يميز كما نقله
 في الزاوية وفي التوسيع ان والده كان ينفقه عن الاصحاب وينظر الطاهر
 انه لا فرق بينه وبين الصبية وفي الزاوية عن القاضي القطع به فيها
 وقد الجوي والكواشي في غيرها جواز نظر العبد سديها بالعنف
 وعن المهدوي اشتراط العفة فيها وشروطها الواحدي قهها اما مكاتبها
 فكاحني على ما نقله بن الصلاح والمصنف عن القاضي ومعنى كون المراهق
 كبالغ انه يلزم المراهقة الاحتجاب منه كالحجرون ويلزم التوكي منه النظر كسائر
 المحرمات قال الشيخان وشرا لا امام امر الصبي على ثلاث درجات ان

المحدث
 بلغ سد عن
 محي الدين
 عن متراد
 عن متراد
 عن متراد

اذ لم يفتنه مع الطاهرة
 وقوة كلامها في
 بجمانه

لا يجوز
 في الزاوية
 في الزاوية
 في الزاوية

منه الامانة
 وانرا وعور

سئل الشيخ عاصم عن العلاء مطلقا انه لا يكمل الى المراهقة
 وجهه ما في الاطراف وانما هو سنة وعلى الاكل فخر البصر
 حكاه عن المصنف في صحيح مسلم واقره

لم يبلغ

لم يبلغ ان يحكي ما يرى فكما تقدم وحوز اليك شئ به من كل وجه
 وان بلغه بلا مشقة فكما يحرم او كما عاكبا لبالع وشرا حل نظر رجل الى
 رجل فقد الشهن وكذا سائر من حل نظره وقد جمع من المصنف في المجموع
 والبيان والمناسك وغيرها مع نظرا الامر في قوله قال السك
 انه الطاهر وعليه يدل كلام الاكثر وقد الرافعي رحمه الحوازم اذ الم
 بين فتنة واستغنى المصنف في فتاويه من تحريم نظر الصغار لمسلطة ملوكها
 وكذا محرمها كما دل عليه كلام القاضي وهو كما هو وحيت حرم ذلك
 في غير ما يدوا في المهنة على الاشبه في الروضة واصلا لكن حرم جمع بانها
 كالا حبي وصحة في الحواشي وفي فتاوي المصنف الصريح بتحريم الوجه
 وحرم على الروح نظر حلقة ذبرها على ما قاله الدارمي واقف جمع متاحرون
 وحرم به في الدرب لكن قال في الصحيح قد يتوقف فيه من جهة ان المحرم
 انما هو الوطء فيه واستدل هو وغيره على الجواز باطلاق الشافعي حوازم
 الثلاثة بما بين الاليتين بلا ايلاج ونقل في التوسيع كلام الدارمي ثم قال
 ولم يذكر الوالد في الشرح فلهذا لم يرضه وقد يجوز النظر لا المس
 كوجه الاحنية اذا حوزنا نظره وكبطن الامه ونحو بل في الروضة يحرم
 مشر كل ما حاز نظره من المحرم وهو متنع او وقع فيه ان الرافعي سلب
 العموم ففهم المصنف عموم السلب وقد نقل في شرح مسئل الاجماع على حوازم
 مشر رأس المحرم وغيره مما ليس بعوة وجمع السك وغيره يحمل
 الحوازم على الحلة والشفقة والتحريم على السهون ونسب ط الحوازم
 النظر لفصد ونحو حضور محرم او زوج كما في الشرحين وذكر
 في الروضة معه الزوج او عدم المعاج من كل صنف وكذا قدر الحاجة

المحدث
 لم يبلغ
 في الزاوية

بالبحسن

الطاهرة

في الزاوية
 في الزاوية
 في الزاوية

[illegible]

مؤرخ عراقی عباس

ایک روز
کانہ

وہنا حرم دوم

اور محمد رضا
مکہ علی رضا کلز واحد صد
ملوان علی نثر رحه منکر و صفا

ما الاخيرين

ولم يعد لمن ورضى ان كان شرطاً لكن اكتفى في الدعوى بالاطلاق وقال
 في الحواشي الظاهر جملة على جواب الدعوى وما هنا على الاقرار المبتدأ ولكن
 الاصح عندنا على الجملة عدم الاشتراط وهو ظاهر النص وهو لو اقرت لوليد
 ووليد المقبول اقران لآخر في المقبول منها وجهان اطلاقها قال في الدرر
 والصواب تقدم السابق فان اقرامعافا لارجح اقرارها لتعلق ذلك
 بهن وحقها وقال في الصحيح عندي ان المعبر السابق فان اقرامعافا
 نظلا وذكوت في الدرب اعتبار اقرارها وله وجه قوي وستنظر ط
 احيار الاب والجد المبكر كفاه الزوج وكونه مؤسداً كما حكاه عن
 فتاوى القاضي واقراء وحزم به الفقيه فتاويه لكن علله بان
 المال معتبر في الكفاة فافهم انه مفرغ على مرجوح وكونه بمهر المثل
 كما ذكر بن الدفعة ونسب للراوة وكلامهما في الصداق فيما للزوج
 بنته المبكر بلا ادن بدونه بخلافه وكونه من البلد وعدم عداها وظاهر
 بينها وبين الولي كما نقلناه في الروضة واصحابنا قالوا فيه احكام للخطابي
 لكن نكل غيرهما عن الماوردي والروائي الحزم بالاجار وقال بن
 الرفعة انه المذهب وكلام الصغير على اليه وقال في الصحيح لارجح
 عندنا وانما يستحب استبدان المهر اذا كانت كنية وزوال
 البكارة بوطي شبهة كالحلال ويعتبر في تزوج الحواشي المبكر استداها
 وحديثي الاكتفاء بالسكوت المذكور المنهاج لغهم لو بكت
 لصياح وضرب خد ليرمى رضى ولو قال اريد بوطي شخص لا يجوز
 ان اذن وحك او اناذ بن فقالت لا يجوز اذ لا اذن فنقل الراجح عن
 بعضهم انه ليس باذن ثم اورد بحثا حاصله الاكتفاء فصوله المصنف

ولا تنجح كذا الرق
 ولا تقرر ما رتب اذا
 كان الزوج غير كرم

قال في الدرر وطست
 لما حارة في كرم

فوالاوب

في الاولى واختاره في الاخرتين والقولان في تقدم المستقب على الاخ لا ب
 تحريان في ابني اخ وعم بن وابني عمر احدهما لا بون والآخر لا ب وكذا
 انما احدهما اخ لام وابنا عم احدهما بن فلو كان احدا بن العم لا بون والآخر
 لا ب لكنه اخ لام فهو الولي او احدا بن ابن العم ابنا والآخر اخ لام قال ابن الولي او احدا بن العم لا ب
 او ابنا معتق احدهما بن فقدم او ابنا عم احدهما معتق قال قولان او احدهما
 خلا فمسوا ولو تولدت فراثة من شبهة او كساح محوس فكان انها اخاها
 او ابن اخيها او بن عمها زوج به ولو تكرر عضل الولي مرات زوج
 الابد بناء على منع ولاتيه الفاسق كما قالاه وخالفه ما شيا في عن الجمهور
 في غلبت عليه على معاصيه ولودعت الى محبوب او عني فامتنع فعاصل
 ويعبر في العضل الامتناع عند الحاكم كما نقلناه من التعوي قالوا كانه
 اذا تيسر فان تذر سوزا و توار فليقت بالبيعة وكلامه
 حامد لقيضه ثم حكاه في باب الايلا عن فتاوى البغوي وانما يقدم معين
 الاب على معينا اذا كان محبوا وكذا حكم معين الجد فصار
 الاصح في الروضة ان الحيون المتقطع بمنع الوالية ونسب في العزير بقصحة
 لان كم وعينم ولصحيح بقاها البغوي ورجحه في الصغير والذويب
 وفي المطلب انه ظاهر نص الامر فننظر افاقته على الصحيح ولو افاق الحيون
 ونفي به اثار خيل كحق خلق فهل يعود ولايته او لا حتى يصير وجهان
 اظهرهما الراجح قال المصنف لعل اصحها الثاني ونما ينقل الوالية للابعد
 الاستفاد الساعلة عن النظر نص عليه واحده الاصحاب كما نقلناه ونافس
 الراجح في نقلها عنه ثم في كوفها للابعد وانما ينقل للابعد بسبب الصبي
 في النسب فلو كان لمعتقها ابن صغير واب في الكفاية عن النص وحاصل

ابن

لما

وجرم
 الامرار

طاعاته هم

كلام الرافعي انه المذهب ان الأب لا يزوج ولهم يد كمن يزوج
 قال في الحواشي والظاهر انه الحاكم ثم صوب ان التزوج للأب
 وقال ان النصوص تدل عليه وذكر في الصحيح نحوه وان النص الذي
 في الكفاية لا يعرف من شيء من كتب السانعي والاصح في معرفة النكاح
 لا اهل الحنفية والكران الذي لا يفسق به ان يزوج بماله فكله
 لعوه وان في تغييره استطرافا فقه على المذهب والحلاق في الاعم بحري في
 آخره له كفاية او اشارة معتمدة فان لم تكن معتمدة فلا ولاية له واقى
 الخدالى بولاية الفاسق ان كان حيث لو منعها انتقلت الى الحاكم
 فاسق واستحسنه في الولد وقال يبغي العول به واخوان ابن
 الصلاح والسكنى لكن تعقبه في الصحيح وتثنى من منع ولاية
 الفاسق الامام الاعظم فانه يزوج بياته وميات عنه بالولاية العامة
 في الاصح ولو تات الفاسق زوج في المال على ما نقله عن البغوي ثم قال لا
 والقياس الظاهر اعتبار الاستبراء بالحد ولا به كما في السهادا
 ونقل في الصحيح موافقه البغوي عن الحواشي والى المهرج وقال
 هو الارح عندنا كحكم الكافر المرتكب لمحظور الى دينه كالفاسق
 وتودد الشبان في تزوج اليهودي المضاربة وفي الصحيح ان الاظهر
 الحواشي وفي عكسه وفي الكفاية عن الاصحاب لم يقطع به كالارث
 ولا ولاية لم يرد ولو فسد الولي ولم يعرف مكانه ولا حياته ولا موته
 زوج السلطان وان انتهى الى حاله حكم القاضي فيها بموته فلا بعد ولو
 حطب المجرى كفوان احدهما اسد في تزوج الوكيل المطلق الاخر
 لم يصح وتغير المجرى التزوج بنفسه ايضا اذا قالت له وكل واقصرت

في تزوج الفاسق
 في تزوج الفاسق
 في تزوج الفاسق
 في تزوج الفاسق

وكذا لا يزوج الفاسق
 كما لا يزوج

عليه

عليه في الاصح ولو قالت اذنت لك في تزويجي ولا تزوجني بفسد لم
 يصح الاذن واحتاج الوكيل اذ لم يعلم الوكيل لزوج الوكالة ان يصرح
 بها فيقول زوجك بنت فلان موكلتي ويرفع نسبه حتى يعلم كما نقل
 عن النعم ولا يختص لزوم تزوج المحبوبة المحتاجة بالخير بل يلزم
 الاب والجد وان كانت ثيبا ولو اجتمع اولياؤها لا واجب ان يجتمعوا
 في العقد او يوكلوا **لعنه** عصبة المعتق كالا فارب والافقة
 اولى ثم الاورث ثم الابن وانما يصدر عن الفاسق اذا اخذ الخاطب
 والا فالزوج ممن تزواه المرأة فان رصدها امر الحاكم بزوج اصلها
 كما في الروضة واصلها عن البغوي وعنه وجزم به في الصغير وبكفي
 للصحة تزوج احدا لا وليا فوطها رصيت ان تزوج او رصيت بفلان تزوج
 في الاصح فان عنت بعد ذلك واحد لم ينقض الباقي في الاصح عند المصنف
 وفي معنى تزوج الوكيل ما لو وكل الولي ثم زوج لهوا والوكيل او وكل
 رجلين فزوج كل منهما وانما يعرف السابق ببيته او تضادق وهل الطلاق
 فيما لو جهل سبق والمعية او علم سبق احدهما ولم يعرف طاهرا واطلا
 حتى لو ظهر وعين السابق فلا زوجة ولو نكحت ثانيا فهي زوجة او
 طاهرا فقط وجها ان الملقها الرافعي وقال المصنف معنى ان يقال
 ان جرى بيع من الحاكم افسح بالحق ايضا والا فلا ولو عدت سبق احدهما
 ولم يعين لكن رجعت معرفته فعن الخاير وجوب التوقف واعتمده
 الذركشي ولو طلت الفسخ فيما لو سبق معن ثم اشبهه فسخ كما قاله الشبان
 في باب الموانع واذا ادعى كل من الزوجين علما يسفده فانتكرت فتقبل
 خلف لكل منهما مينا ووجه السبكي وقيل ان حضرا او رضيا يمس كفت

وانما يلزم الولي اجابة
 ملته الروح اذا كانت
 بالو على التمسيد
 المذكور العقل

في تزوج الفاسق
 في تزوج الفاسق

وان حلفا احدهما ثم حضر الآخر في حلفه له وجهان كذا قاله هنا قال
الرافعي واخرى مد الخلاف في كل حضمين ادعيا شيئا واحدا وحزم في اللعان
فرض ادعيا مالا فانكره حلف لكل منهما عينا وكذا في الدعوى ثم اطلق في الوضيا
بواحدة وجهين فراد المصنف انهما المنع وتسمع دعوى الزوجين على الولي
ايضا ان كان محجرا وحلف وان كانت كنية في الاصح وللدعي ان يحلف ايضا فان
مكثت حلف ونبت نكاحه وفي معنى ارادة القاضي نكاح من لا ولي لها ارادته
لمحجور فيه وجه من فقه من الولاة او خليفته او قاض مثله ولو ارادة الامام
لنفسه او لمحجور له روجه القاضي ايضا فصل زوجها احد الاوليا بغير
كفو برضاها اختلعت منه ثم زوجها احدهم به برضاها دونهم فميتا صح
وقيل على الخلاف المذكور في المنهاج كذا نقله بلا ترجيح والغالب في المسئلة
انما الزوجين ان تكون الصحة ما يوافق طريقة القطع وما لا يبكي
الا الصحة فيما لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفو برضاها ثم توقف
وفي الصحيح انها الاصح او الصولب وبالع في نفوتها ورد ما صحه الشيخان
وقال ليس يمتنع منه على قدر برحمته ما لو كان عدم الكفاة كحب او غنة فانه
يصح تزويجها منه برضاها وما ذكره ظاهر فانهم استثنوا من اعتبار الكفاة
الحق الولي السلامة منها واستثنى البغوي من اعتبارها حق المرأة المعنة
وصوبه في المهمات لكن المعنة عند الشيخين عدم الاستئنا لنقلها اياه
عن اطلاق الاكثرين وصرح ابي حامد وليس من مس الرق احدا اياه
او انا اقرب كفوا خلافيه قال الرافعي ويشبه ان يؤثر روق الامهات
ووافقه ابن الرفعة وفي كلام الماوردي ما يؤيده لكن سنة الروايد
المعهور من كلامهم انه لا يؤثر ويصرح في البيان والاعتبار في السب

باب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم
وسيلة للتقوى والنجاة
من النار والوصول الى
الجنة والى الله المرجع
والى الله المرجع

بلغ
ونقل الاسنوي
والركن انعام

وعنه

باب وفي الشرحين والروضة ان من اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها ابوان
فاكثر في الاسلام في الاصح وقياسه اعتبار ذلك في العفة والظاهر من كلام
الشيخين ان تعسرهما بالا يوين فاكثر ليس للثقيف بل حكم من ابوها
فقط مسئ كذلك فعلى هذا يكون مخالفا لما قاله الماوردي وشبهه ابن الرفعة
ان من ابى كافر كفولن ابوها مسلم ونزل الركن عفا وي البغوي ان لا اعتبار
في العفة بنفس الزوجين فصل لو قطع حيون الكبير لم يصح
تزوجها حتى ينفق فياذن ثم يزوح قبل عود الحيون وهكذا التيب
المقطع حيونها والحاجة المحجورة لتزويجه ان يظهر رغبته فيهن او توقع
شفاقه بالنكاح او يحتاج الى خدمة وليس له محرم خدمته وتكون مؤنة
النكاح اخف من ثمن جاريتة والذي يتولاه الاب ثم الجدم السلطان والمجمل
كالحيون وهو الذي في عقده خلل وفي اعضائه استرخاء وللنكاح النكاح
غالبا وكذا المغلوب على عقله عرض ونحوه اذ المر يتوقع افاقته وانما يزوح
الصغير العاقل الاب ثم الجدم على الذهاب ويستشير السلطان اقرار
المجنونة البالغة في تزويجها فان ابوا استقل وفي وجوب المساورة وجهان
اطلقاها هنا والمعتد كما قاله الاسنوي والاذري وجماعه ونقلوا عن ظاهر
النص عدمه وحزمه في تحت الخطبه وطرد الزوجين المذكورين في
زوجها في تزويج المجنون ويترط في نكاح السفية الحاجة كعلة منهوا و
خدمة ولهم خدمة محرم وكانت مؤنة اخف من ثمن جاريتة وموتها
والمعتد ظهور الامارة ولا عيب بقوله انا يحتاج في الاصح ولا يزوح الا ولها
والاصح ان ولي نكاحه الاب ثم الجدم القاضي او من فوض اليه وعلى الولي
احكامه عند ظهور الحاجة فان امتنع فتزوج بنفسه نقله عن المصنف

باب
في تزويج المجنون
بغير اذن وليها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم
وسيلة للتقوى والنجاة
من النار والوصول الى
الجنة والى الله المرجع
والى الله المرجع

باب
في تزويج المجنون
بغير اذن وليها

في كل ما ذكره من هذه النسخة
 في كل ما ذكره من هذه النسخة
 في كل ما ذكره من هذه النسخة

فقد تعلقنا عن اصحاب الطلاق وجهين عن المصنف في
 المنع وعن الامام والعزالي السفييه راجع السلطان فان حقت الحاحه
 وتعددت مراجعته في استقلاله الوحان ولو منع عن المصنف من رخل
 المصنف فوجها ان اظهرها النحان ولو كان مطلقا فلا شيء جازية والقياس
 فيما لو عين له الولي امرأة فبها باكثر من مهر المثل انه يحب مهر المثل ونفسه
 المسمى كما تامل من المصنف لصلح ورحمه في الصداق 2 مسلة عقده لطفه ولا انما
 ولو منع في حاله اطلاق الاذن سترهه يستغرق مهر مثلها ماله فوجها ان
 فلاحها بلا نصح بترجيح قال في المهمات والاكتفاء في المصلحة فقد
 يكون كسوبا او المهر مولا وفي احواله باظهاره في ولو قال له الولي
 انك من شيت ما شيت فقلا عن بعضهم بطلان الاذن انه دفع المهر بالكلية
 وقوله في المهمات عن حرم الروايات وقال القياس الصحة فيما لو منع لانيه مهر مثلها
 مثلها وحمل عليه كلام الروايات وغيره وروية في العتقات ولو كانت
 التي تمكها بلا اذن ووطئها سفهية وجب مهرها كما في فتاوي المصنف
 واقروا نعمه توقف الادري فيما اذا علت الفساد وطاعت واحق
 الاسوي جحا بالسفينة من روجت بالاخبار والمخرج في المهمات اجاب
 العبد الصغير وقال انه نص الثاقي والا صحاب والقياس الجني وحرم
 المنهاج في الرضاع بما يوافقه وليس للسند اجبار البعضه والكتابية
 اصلا ولا القته على مكاح من به عيب تنبت الحيار او من لا يكا فيه نسب

ان حاله على اسكاه
 ان لا يطرأ كالا لا جرحا
 ان لا يطرأ كالا لا جرحا
 ان لا يطرأ كالا لا جرحا

يكن مكاح المخلوقه من رثاه وحرم بنت نفاها بلعان وان لم يكن
 دخل بامها وانما تحرم زوجة من ولدت او ولدك وامها زوجة
 محرم والعقد في المكاح الصحيح كما في المحرم وغيره فائتمه ولا يغتر بما في
 الدقايق كما جري للسبكي وقد اختلف في ضبط العدد العين المحصور
 فقال الامام هو ما عسر عدة على الاحاد دون الولاة ونقد في الصغير
 مقتصر عليه ونقلاء الروضة واصلا بعد عن العزالي انه كل عدو
 لو اجتمعوا في صعيد واحد لعسر على الناظر عد محرم النظر كالالف
 شراي كما لعنه بن محصور قال وما بينهما بلحى بالنظر وما شك فيه
 استفتي فيه القلب وقال الادري وغيره ينبغي التحريم عند الشك عملا
 بالاصل وقد قال النحان في الرثا ان شرط العقد لعن العبد عند
 العقد ولهذا لو منع امرأة لا يعمل اهي اخته امره لا يبيع ويحرم
 جمع المراتع قاله احد ابوابها او نعمة احد ما ايضا وضابط من محرم جميعا كل امرين
 بينهما قرابة او رضاع لو قد دت احدهما ذكر الحرم تناسلتهما ولو جمع مرتبا
 ولم يعلم الاولى بطلتها او علت لم تست احتبهما حتى يبين ولو جمع حريم
 مكاح جمعا او ستافهن احنان بطلنا فقط في الاظهر ولو ملك احنتين احدهما
 محوسية او اخته برضاع فوطئها بشبهة فله وطئ الاخرى ويشترط في
 تحليل البكر الاقتصار من كاتقلاء واقراءه وحكي عن النص وان اوله
 الكافة بعضهم وفي تحليل الكاتر كون وطئه في وقت لو توافعوا البنا لقرناهم
 يعلم على ذلك المكاح ولا يحصل بوطئ سيوردة او ردتا وكذا لو طلق رجعا
 كما ان ما سدد قال ما تم وطئها في العقد وان راجع فيها فصل انما سطل المكاح
 اوداد سطل روجعها اذا تم فلوا شراها بشرط الحيار له ثم نسخ استمر المكاح
 وموسى
 على شرط الرجوع
 باستدخال الكا
 وسياق فيه

ما حددها

ان كانا حلالا لا افاع
 الموطن شرط الحيار
 بالاحكام في غير
 انما لا يغفل الا بغير
 وجه لا وجهه قال
 الامام ابو عبد
 الله بن عبد

في احد الوجهين وفي المجموع عن الروائي واقره انه ظاهر المذهب ولو كان
 تحت الحرمة فهي كالحق في منع نكاح الامة واما غير الصالحة منها فلا ترجح فيها
 في الشرحين والروضة وفي المحرر الا حوط ان لا يمنع ففهم المصنف نعم مقابلة
 فصرح به ولو قدر على بعضه في حل الفقه ترد نقلا عن الامام ان
 في بعض الولد اهون من كله ونقله الزركشي ويحرم عن المحرور وان
 ان الراجح المنع والراد ما لم تنقض المصاهرة في مسألة الحق الغائبة ما ينسب
 تمهلها في طلب روحه الى الاشراف وخوف الرضا توقعه لانا دراهم غلبت
 وكذا ان غلب شهوة وقوى تروا (الامام)

 او مروءة او جأ ولو لم يجد الخاف الاخر تطلب اكثر من مهر عليها وهو
 واحد او كان للمفسر مسكن او خادم او كان له ابن موصى به في حل الامة
 خلافا لطلقة الدافعي وحج المصنف الحلة الاولى في المنع في الاخير ولو
 وهب له مال او جارية لم يلزمه العتول ولا اثر لثالث الغائب وليس
 لمن استجم الشروط نكاح امة صغرى لا نوطاء في الاصح ولو كان الذي جمع
 حرة وامة من كل له الامة كان سمحت حتى يجوز له بل لا مهر بطلت الامة
 ايضا لا الحق على المذهب نصا في نكاح مسلمة معتمدة بدار الحرب
 وانما حل الاسراء يلبث اذا لم يكن دخول قومها في الدين بعد نكحه وحل
 غير الاسراء عليه اذا دخل قومها بعد التحريق فقط وتحسنوا المحرق وحبر
 المسئلة ايضا على غسل الحيض والنفاث وكذا الجنابة وان لم
 يحضر وقت صلاة والامة كالزوجة ويحترق على التطف بالاسجداد
 ونحوه ويعتبر في حل السامرة والصايبه مع موافقة اليهود والصاري
 في الاصول ما يعتبر فيها من الدخول قبل السخ في الاسراء عليه وقبل
 السدب

وكذا ان غلب شهوة
 وقوى تروا (الامام)
 فيه كما

في المحرر
 في الشرحين
 في الروضة
 في المجموع

التبديل ايضا في غيرها على التفصيل السابق كما بينت في الرسالة المحقة
 بذلك نقلا عن بعض المحققين وعندهم ولو شك في موافقتهم حرمين وان كان
 ظاهر نص المختصر الحل والاصح في الصغرى انه يقر بهودي تنصا وعكسه
 ونسبه في العزيز للنص وجماعة ولم ينقل نصه ما في المنهاج كالمحرر
 والروايد عن احد وعمل القول به لو استغ من الاسلام احسن ما قيل في الامم هو
 حرابي ان طغرى به قتلناه ما انما يبرم نكاح كافي اسلم
 ونحوه فابيه اذا كانت حرة له امدا نكاحا والا فكونه غنية ولو قارن عكلا
 الكافر مفسدة زائل عند الاسلام لكن اعتقد وفسادة ضرر ولو قلند ولا كلام
 عنه شبهه فنقلا عن الرقير انه بعد خلاف علة النكاح قالا ولم يتغير من الجمهور
 لهذا الفرق واطلقوا اعتبار المقربين بالابتداء ولو اصدق كافر امراته خرا
 مسلما فلها مهر مثل وان قبضته قبل الاسلام وطريق النقسط في المسمى
 الفاسد المعبوض بعضه قبل الاسلام ان اعتبر الحمل المستند مع اتحاد
الحسن كذا في محقق العبد في قبضته فان كان حنوز يرزى اعتبر
 القيمة عند من يراها وكذا الوعد والحسن كذا في قبضته وكلين وثلاثة
 حناز يرزى على الاصح وسبق في قدرين الصفة ما لا لغة ولو نافع النيا
 معاهد ومسلم او ودي فهو كذا في ولو جانا كافر ونحوه اختان وطلبا
 فرض النقة لو نجهم تل تعرض عنهم وانما تفريق اذا رصوا بجلنا فصلا
 انما يختار من اسلم على اكثر من اربع اذا كان كاملا اما غير فوقف امره وشتمه زامام
 والاختار وليه او لو اسلم على اربعة واما فعقبن ثم اسلمن او تاخر اسلامه
 عن عتقهن واسلامهن او توسط بعد عتقهن فمن في هذه الصور ايضا
 كخراير فختنا داربعان كان حرا وضابطه ان يطرا العتق قبل اجتماع اسلا

في الاصح
 وقد نقل السهباري
 كلام الاصحاب في عدد من

في الاصح من اسلم على ام وبناتها وما كان بيان ادا اسلمت اهل بيته واحدة على كذا
 اه لا مهر للام ووالسار وجوب نصه ووم صاحب النور ارا لا دلالة له في ذلك وان روى السهباري
 كان دخل الام مدح به المثل وما لا اله الا الله اسم على التور سلطان نكاحهم انما قيل النكاح يجب المسمى

في حسن اسعد كذا
 نصت بغير ذلك الوعد
 كذا في نص احد بما
 احلت قدرهما

فمنه

مريض مزمن لا يرجى زواله ولا يمكن معه جماع وقطع بعض الذكر إذا بقي قدر الحسنة ونحذر عن الجماع به فنضرب له المدة في الأصح فإن بقي

دُونَهُ تَحَنَّنَتْ فِي الْحَالِ وَلَوْ وَجَدَهَا مُسْتَاحِرَةً الْعَيْنِ تَحْتَرُّ كَمَا تَقْلَعُ عَيْنُ
الْمَأُورِدِيِّ وَأَقْرَاهُ وَلَوْ عَلِمَ الْغَيْبُ بَعْدَ زَوَالِهِ فَلَاحِيًا وَكَدًّا بَعْدَ الْمَوْتِ

في الإصح وسيفر المسمى ولو طلق قبل دخول ثم علمه لم يسقط حقها من النصف ولو قال أطيها علي عس صاحب وجهك الحمار فكما ر العتق على المذهب

فَأَلَا دَرَعِي وَيَا نِيَّةَ عَوِي حَتَّى الْفُورِيَّةِ مَا سَقَى فِي الْبَيْعِ وَهِيَ أَوَّلِي
بِالْعَدْرِ أَوْ مَا نَأَى وَحَارَ الْعَتَقِ وَالظَّاهِرُ الْعَدْرِ وَالْحَفَامِ هُنَا عِلْمُ الْكَلْبِ النَّاسِ

وَلَوْلَمْ تَطْلُبْ رَوْجَهُ الْعَيْنَيْنِ صَرَبَ الْمِدْقَةِ لَهَسَتْهُ أَوْحَلُ فَلَا بَأْسَ مِنْهُمْ
مَوْجَهُ النَّارِ لَمْ تَعْلَمْ حَرْبَ النَّارِ كَأَنَّكَ كَافٍ وَأَنْتَ جَهْلُ الْقَيْصَلِ

وقولها أنا كاذبة حتى على موجب الشرع كاف وإن جهلت استصواب
ولو قال بعد معنى المدح وطئت وهي بكر صدقت قال في الصغير والظاهر
أن كذبها لا ينافي كذبها في المدح بل هو كذب في المدح

مخلفاً مع البينة على نكاحها ولى الروضة وأصلها في كتابها وحكمها
بلا صريح يخرج لكن نقلاً عن جمع ونقل عن ظاهر البص غمرة ورد

في الحوائس بان ظاهر المصالح الخلف واحزم في الشر من باب اختلاف
المتابعين بان الفاسخ بالعنه هو الحاكم وعنه في المهمات تناقض وعلم

استبلا لها ائمن فوكر القاصي ثبنت العنة اوحق الصبح في الاصح
وحيار الخلف على الفور على المذهب وانما حبت لها الحيار وما لوبان

عسى البعثى
ولا يفتقر
مراحمه
بدره

[illegible]

وضعه

ولا يحل ان يصور نبيهم و
 باحوالهم من الامم كالص
 علماء حتى يخالفوا
 قولهم ان الموثر هو
 المشروط بالاعتد
 كائنه علم (ر) كذا
 اخبر الامام انه لا
 شرط اقراره بال
 بالاعتد عند لا بالنسبة
 المذمومة والاعبار
 باسمه الولد حيث
 وجبت يوم الزوال
 ولو كان المفسر
 وهي كائنه تعلق
 بكسها فان لم
 في ذمها

وَصَعْفَةٌ فِي الصَّغِيرِ لَصَلَّتْ تَوْطُلُ وَجُوبِ اعْفَافِ الْآبِ وَخَوِ
حَرَّتِهِ وَبِشَارِ الْوَلَدِ وَلَا يَجُوزُ اعْفَافُهُ بِأَمَةِ نَدْرَ وَجْهًا فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَكْفِي
عَجُوزًا أَوْ شَوْهَا وَلَا يَنْعَمُ وَجُودُهَا بِحَتْمِهِ وَجُوبِ اعْفَافِهِ لَكِنْ لَا يَنْعَمُ
الْآبُ بِالْأُمِّ وَاحِدَةً وَبِالْأَدِّ بِالْمَوْتَةِ الْعَقْدَةِ وَالْكَسْبِ وَالْحَبِّ الْأَدَمِ
وَنَفْعَةِ الْخَادِمِ وَإِنْ خُتِفَتْ مِنْهَا وَأَمَّا حَيْثُ التَّحْدِيدُ فِي سِلْسِلَةِ الرَّدَّةِ إِذَا
كَانَتْ مِنْهَا وَالرَّضَاخُ كَرَدَتْهَا وَلَوْ كَرَدَ الْآبُ وَنَحْوُ عَدْلِ كِتَابِ الْمَهْرِ عَلَى
الرَّوَضَةِ وَأَصْلُهَا عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ اعْفَافُهُ قَالَا وَيُنْفِي فِيهِ الْخِلَافُ
فِي النِّفَاقِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الصَّغِيرِ بَلْ جُزْمًا بِالْأَوَّلِ أَوْ عَلَى مَن سَرَّ بَنَةً
قَالَ وَجْهٌ كَمَا قَالَاهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ أَنْصَا وَحَلَّ الْإِمَامُ أَطْلَاقَ الْأَصْحَابِ
وَجُوبَ الْمَهْرِ نِيَالًا وَاجِبًا جَارِيَةً ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ مَا إِذَا تَأَخَّرَ الْإِتْرَافُ عَنْ تَقْيِيدِ
الْحُسْنَةِ كَأَنَّهَا الْعَالِبُ فَإِنْ قَارَنَهُ فَيُنْفِي حَيْثُ الْمَهْرُ كَقَبْلِهِ الْوَلَدُ أَيْ
بِالْحَبِّ فِي الْأَصَحِّ وَأَمَّا فِي الرَّوَضَةِ وَأَصْلُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الصَّغِيرِ وَلَوْ
وُطِئَ مُسْتَوْلَنُ الْآبِ فِي الرَّوَضَةِ وَأَصْلُهَا عَنْ الرُّومَانِيِّ قَطَعَ الْأَصْحَابُ
بِالْحَدِّ وَاعْتَمَدَ فِي التَّصْحِيحِ لَكِنْ يَقْضَى كَلَامُ الصَّغِيرِ أَنَّهُ وَجْهٌ وَإِنْ الصَّحِيحُ
عَدَمُ الْعَدْقِ قَالَ الزَّيْزَكِيُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَأَمَّا نَصْبُ غَيْرِهَا مُسْتَوْلَنُ
لِلْآبِ إِذَا كَانَ حُرًّا وَجُوزَ تَكَاخُ الرِّقَبَةِ أَمَةً وَلَوْ أَنَّ صِلَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ
يُوجَلُ بِأَدْنَى سَيِّدٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ إِلَّا بِمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الْحُلُولِ وَلَوْ أَنَّ عَلَى الْمَهْرِ
الَّذِي قَدَرَنَ السَّيِّدُ تَعَلَّقَ الرَّائِدُ بِذِمَّتِهِ وَالنَّفَقَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى السَّيِّدِ
إِذَا اسْتَهْدَمَتْهُ بِلَا تَكْفُلٍ فِي نَفَقَتِهِ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَمَّا تَعَلُّقُ الْمَهْرِ
بِذِمَّةِ الْعَبْدِ فَيَا لَوْ أَنَّ فَاسِدًا وَوُطِئَ إِذَا مَلَكَتِ الْمَالِكَةُ لَامَرَهَا بِرِضَاهَا
وَالْأَنْفَرِقَةُ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا لَعَدِمَ إِذَا نَسِيَ الزَّوْجَةَ طَرَفًا نَقْلًا

المهر وختم الحارثية
عليها ابتداء

له ولا يحرم على الابن وجب المهر لكرمه لا لفظا وعملي الاصح
فان ذلك محذور ما ولد ما لم ولد فقول غير زيب ولا يصبر

وَالْفَصْلُ السَّادِسُ فِي رَدِّ عَيْتِ وَالْأَدْوَارِ فِي رَدِّ عَيْتِ
الْحَاكِمِ فِي رَدِّ عَيْتِ وَالْأَدْوَارِ فِي رَدِّ عَيْتِ
الْحَاكِمِ فِي رَدِّ عَيْتِ وَالْأَدْوَارِ فِي رَدِّ عَيْتِ

[illegible]

هذا هو الصحيح في النكاح
 لا تزوج بها الا بعد ان
 يبرأ من الحيض او يبرأ من
 الحيض او يبرأ من الحيض
 او يبرأ من الحيض

بلا ترجيح وهما القطع بتعلقه بالرفقة كالواكرهما على الزنا وطرد القولين في
 المباح اذ يمكن استقاطه في الجملة برضاء او ردة وقال في الصحيح الا نزع
 طرفة القطع ولو اذن له في العاسد فالقاس كقوله تعلقه بكسب
 ونارعه منه في الصحيح وعن رض البويطي ان الامة تسلم للزوج بعد
 نكاح العبد وقال ابن الصاغ اذا فرغت الخدمة حكم القادة واستحسن
 السكينة فيهم فيلجأ عليه اهل الامان وسئل المكاتب لئلا وفاردا كما قاله
 الماوردي والمكاتب اذا تزوج امته زوجته سيده كاجنبي باب
 نقل عن جماعة كراهة اخلاء العقد عن نسبه الصداق والخير عند
 استجابتها فيما لو تزوج امته بعبد كما في المذهب والكفاية وفي صحيح العبد
 المعينه وان كان في بعض نسبه والروضة ان الجريد الاستجاب ولا
 يجوز جعل رقبه العبد صداقا لزوجته الحرة ولا جعل الاب ام ابنه صداقا
 لابنه ولا اظهر في الصحيحين ولا في الاظهر جواز الاعتياض عنه اذا كان
 دنيا قبل قبضه ونحوه كما قاله جماعة من المتأخرين فيسند كون اختلاف الرقة
 الصداق فتضا من يصح قبضها وان كان في هذا ما سبق في اختلاف المتأخرين
 المبيع قبل قبضه لصحة له عليه ونحو ذلك ولو زوج امته ثم اعتقها واوصي
 لها بمهرها لم يجز لنفسه لقبضه ولو باعها بعد ان زوجها فلا حبس
 له ولا للثبوت ولو زوج مسئوله ثم مات فلا حبس لها ولو وطئ
 مسبوحة الحرة فكرهه قلها الاستماع بعد في الاصح وامكان من استبهلت
 للنفقة ونحو واجب واما تسلم صغيرا فحكم الوطئ فكرهه ولو قال
 الزوج سلوا لي ولا افرها قال الكوفي لا يحل ان الاقارب باحق بالخصاء
 بخلاف منعه في الرقبة وقال في الوسيط لا يحل فيها لانه ربما وطئ كذا

نقل

للمسماعا
 لم يطل النكاح
 ما يضافه ولا
 ابرى الصغير
 دها

لأنه اذا
 لا ينفذ
 هو الذي
 لا ينفذ
 لا ينفذ
 لا ينفذ

نقل النجاشي الخلاف بلا ترجيح وصح الادريج والزر كشي الثاني ولو نزع
 غير المحتمل للوطئ بشرط تركه حتى تحلل أو ليس احتمالها فسد تركه
 ابدا ففي فتاوى النجوى جوازها واما المحتمل فالاصح في الروضة واصلا وجمع
 المصنف وجزم به المأوى ان شرطته الذوابة بطل او هو ولو زوج
 امته بمهر صح المسمى وكذا لو نكح من ماله لطفله بفوق مهر مثل على احد
 احتمالي الامام وخبر به المأوى في جامعته وصح في المدرسية واحاط
 الادريج وعين ورجح جماعة فساد المسمى ولم يصرح النجاشي بترجيح فساد
 له قالت الرستية زوجي وسكت عن المهر في الصغير الطاهر انه
 ليس بقولها ونقله في الروضة واصلا عن الامام وغيره وقال في بعض
 كتب العراقيين ما يقتضي كونه نقولها وقال السبكي انه الطاهر
 وفي المهمات انه الصواب المعنى به رض عليه في الام وقوله الرافعي بان
 سكوت النسبة عنه لقولن وفوق ابن الرفعة بينهما ولو قالت
 زوجي بلا مهر في الحال والنفذ الدخول ولا غير فزوجها كذلك صح
 في الاصح وفي كونه نقولها صح كما جزم به في الاثوار او فاسدا وجها
 بلا ترجيح للشيخين لكن نقلا الثاني ولم يحكي الاول عن احد ولو زوج
 امته عتقها او اعتقها او باعها ثم دخل بها الزوج فلا مهر وكذا
 لو نكح كافر مؤمنة واعتقدوا ان المهر لها ثم اسلما ولو قبل الوطئ على
 ما قاله في مكاح المسكر ونحوه كما قاله في المهمات فوطئها لو نكح في
 ذمته على ان لا مهر لها وتراعى البنا حكمة في المسلمين وجمع بينهما
 في الخواشي على ما لا يشق وجمع بن العراقي بان الكلام هناك في الحرين ولو
 يلزموا احكامنا والاصح في المهر المؤنة كما في الروضة اعتبار الاكثر من

العقد الى الوطى والطلقا اوجها فيها لومات احدها قبل العقد والوطى
واوجبا مهر المثل هل يعتبر حالة العقد والموت او الذها ولو فرض القامى
للمقوضة وزاد على مهر المثل او نقص قد لا يقع بغيره محل الاجل والعقد
لا يستغنى اعتبار رضاء العصة في مهر المثل بوقوعه واذا اعتبر
ذولت الارحام قدمت القرى فالقرى من الجهات او الجهة الواحدة فان
تعدرت او جهل نسبها اعتبر مثلها من الاجنبيات فالعربية او الامة
بمثلها ونظر الى شرف سببها وختنته والعسفة تعتقه مثلها وتعتبر
مع ذلك البلد فاذا كان عصباء ببلدين هي احدها اعتبر
او كلهن ببلد اخر فمن اولى من اجنبيات بلدها ولو خفض النسب
او نحو اعتبر ايضا ولو كن من جنس واحد لوطى الحاكم لان مهر المثل
انما يجب حاله بل ينقص ما يلبى بالاجل ولو وطى نسبه وزالت ثم
وطى لها بعد ذلك المهر فاضل لو افرق الزوجان قبل وطى
نسبها تسطر المهر ايضا على الصحيح وقصوب النكاحين التعبد بنصف
القيمة هناك لسانى واليهود مخالف لقول الامام ان الاصل شأله
فيه وقد انكح المصنف على الراقى الوضاي وقال القياس قيمة العقد
ضح به في المذهب وعين وما الى هذه الجارة السكى والاسبوي
وعبرها وعبرها المهاج في بعض المسائل ولو كان الصداق حارية
فولدت ثم طلق قبل التميز جمع بقبته نصفه حذرا من العرق وانما
نسيان الولد للزوجة اذا المهر كحل عند الاصدان والارجع في نصف
ان كصيت مع نصف الام والافقية نصفه يوم الانفصال مع قيمة
نصفها وطول النكحة اذا المهر نقل ثمرها زياده محصة وحرث الارض

ولو تكررت وطى المصنف
في حاله لا يجرى

الحق

المعدة للبناء نقص ولو قالت في صوة الطلاع النخل انا اقطع النخل لرجع
فكما لو بادرت بالقطع وبشرط النخلان فيها ان لا يمتد من القطع ولا
يحدث به نقص في الشجر بانكسار سكوف واغصان وجزم في العذر
يحت بحمل النكاح بان الاعتبار في قيمة الصداق حيث وحيث يوم النصف
وفي المهرات انه المعنى به وفي غيرها انه الصولب ونقص عليه في الام ولو
كلف في يومها بعد الطلاق فقيمة يوم التلف واستر كما ذكره النجاشي فيها
لو اصدقها تعليم قرآن كون العلم بنفسه لها وفيه كلفة وفيه مع هذا
قد سبق ما خالفه الا ان يجمع بينهما ويستثنى من العذر ما لو كانت
امات نسيئة يمكن تعليمها في مجلس محصور محرم من واد حجاب كما نكح
الاسكى عن النهاية وصوبه وما لو كانت صغيرة او حرمت عليه برضاع
او عقد عليها بعد ذلك كما جئت في الحواشي وفي معنى زوال ملكها
عن الصداق ان يتعلق به حق لازم في الرهن المقبوض يتعين نصفه
ولذلك تفصيل في الباج ولو اشترى زوجته فلا مغة وكذا
لو كانت العزقة بغيره الاصح **فصل** في حث اوجبا الخالف
فنكل احدها قضى للخالف ومن اكلم ببيتة قضى له فان اقامها فقبل
حكم ببيتة المرأة لزيادة علمه وقبل يتجارضان فمخالفان ولم يرجح
الشيخان شيئا وحرّم صاحب الانوار والادري بالثاني وانما يخالف
الزوج وولي الصغير والمجنونة اذا ادعى الزوج مهر المثل والولي
زيادة اما لو ادعى الزوج ذونه فلا لانه ببيتة وكذا لا يخالف اذا
اعترف بزيادة عليه قال في المذهب كذا ذكره والحق في كل
رجا ان ينكل فحلف الولي فثبت ما ادعاه فان حلف الزوج اخذ بما قاله

ببشيم
لا السحار
دائم في هذا المذهب
الام

حنيند وقال الادريضا لاد من طرف الزوج على ثمن الزيادة التي
 ادعاها الولي ولو ادعى الولي مهر المثل او اكثر وزاد الزوج على الولي
 فهل يخالفان او يوحّد يقول الروح وحيثان الملقاها وقال الادري
 الخالف هنا بعد لما ذكر في الصوة فكلها وفي الحقيقة المسئلة مكررا
 وللروح تحليلها على الصحيح فيما اذا قالت تكفى يوم كذا بالف ويوم
 كذا بالن وثبت العقدان باقراره او ببيعة فقال كان الثاني بحرية
 لفظ العقد الفصل لو دعا للولي بمزكل عشرين مثلا وهم اعني
 استمر وجوب الاجابة او نديها فالمراد بتخصيص الاعنيان من حيث هم
 اعني ومن شروط الوجوب او الندي اسلام الداعي فلا يجب لاجابه
 الدمي ولا تحجب كاستجاب احابة المسلم وكونه مكلفا حرا شيئا
 وطعامه مباحا فان دعاه من اكثر ماله احرام كرهت اجابته فان
 علم ان عين الطعام حرام حرمت وان كانت امرأة فوجوب محرم اذا
 دخلت احنيها الي دارها فلو لم يكن محرما لم يملكها ولم يحل به بل حلت
 وخرجت وحده من دارها لم يحجبها بحياة الفتنة وكون المدعو حرا
 وفي القاضى تفصيل من العقد يعتبر اذن سيد وعير فاض ولا معذور ومحرض ترك الخلقه
 وان لا يدعوه اخر والا قدم الا سبقتم الاقرب وحجتم دارا وان لا يغذر
 للداعي فلو اعذر ورضي تخلفه زال الوجوب وكراهة الخلف قال
 في التوشيح ويدين استنواط كون الدعوى وقت استجاب الولية ولو
 في الاصحاب نصرتا يومها ثم نقل استنباط والله من كلامها
 البعوى الشاعرة من العقد وان المقول عنه صلى الله عليه وسلم
 بعد الدخول وليس فراش الحرب منكراته دعوى النساء على القول

حلم

في الماهات ان اراد الزوج في عدم وجوب
 الاجابة لصحة العقد فمخرج
 من عدم المهر وان اراد عدم
 المهر فانه لا يملك

في الماهات ان اراد الزوج في عدم وجوب
 الاجابة لصحة العقد فمخرج
 من عدم المهر وان اراد عدم
 المهر فانه لا يملك

حله لمن وفي معنى الصوة على ارض ما على طبق رحوان وقصعة و
 معنى صوة السحر صوم الشمس والقمر ولو كان الداعي ينظر غير الصنف
 لم يملك بما تقدم له حتى يحضر او يلفظ بالاذن واستثنى الشخان
 من كون النقاط النثار خلاف الاولى ما اذا لم يقدح في موته وعرف
 ان النثار لا يؤثر بعضهم على بعض يا استثنى من
 عوارز الاعراض عن الروح في القسم فلو بان منه اللواقي ظلم ظن
 في البسيط انه يقصني لها قال ولما اراد المسئلة مسطوة واعترض بان
 المتولي صرح بعدم القضا الا ان يجد المظالم لها وجرى عليه النكاح
 ورده في الماهات مستند الى البسيط وجمع عندهما واستثنى
 في الحواشي ورده في الماهات مستند الى البسيط وجمع عندهما
 واستثنى وغيرها من استحقاق المهرية القسم ما لو سافر مسافرا فخلعت
 واحدة لمصر فلا قسم لها كما قاله لاوردى وفيه الشخان الشور البسيط
 القسم بان خرجت من مسكنه او اراد الدخول عليها فاعلفت الباب ومنعه
 او ادعت الطلاق ومنعته الممن قال لا فلا قسم لها كما لا نفقة واستناع المحرم
 لها قلة لكر لانهم وهذا يفهم ان القسم داير مع النفقة وقد صرح في الدرر
 بان كل من استنبتها من روجه عبر رحيمة استجنته كالحريم والولي
 منها والمطهر منها وان لا فلا كالمعتد وطى سنية والمجوبة والعصية
 الامة التي لم تسلم لها والحق المحقة لها واستثنى من الاول
 مسلة المادري الساقفة واصاف اليها حرجا المحقنة التي طاف منها قال فانه
 احب القسم لها واذا لم يظهر منها مشور ولا امتناع وهي مسلة له فالنفقة
 راحية وذاكره الزركشي ايضا بخنا ولو كان في نسائه امرأة ذات قدر وخير

حادي عشر
 ٩

المحرمه التي لا
 يحل منها

ملصاحب التوبة في الاظهر والا دفع للعبد ما يخص حرته او محجورا
 بسفه فقبض باذن وليه فوجان ربح الخاطي الاعتداء به واقراه
 وفي المطلب ان رض الام بغيره ويصح قبض العبد باذنه ايضا بشرط
 ملتزم الخلع كما يله والما بين الام في مسئلة خلعها بعين مال السيد
 بلا اذنه اذا خيرا الطلاق فان فيه غنك العبد لم تطلق والمخرج في
 صلوة الدين في المحرر والصغير وحب مهر المثل وعليه مستحق الحوكي ولا
 رجوع في العزير وفي الروضة كالمهراج وانما سعلق بكسبه فيها لو اذن
 لها في دين مقدر فامسكت وفي حالة الطلاق اذا كانت مكسبه وان
 كانت مائة وناها في حالة فعليا يبيدها فان انتقيا ففي دمتها ولو
 قال للمهنة طالعك على الف ان شئت فقالت عمل الفور سلبت او انما
 قالت طلعتي على كذا فاجابها وقع رخصا وشرط في العوض
 كونه متولا وسائر شروط الاعراض كالقدرة على التسليم واستقرار
 الملك وغيرها ولو اخلع امته له تحت حرا ومكاتب على رقبته فقيل
 بين مهر مثل والاصح البطلان ان فرقته الطلاق بفارقها الملك
 فمعتها وانما بين مهر المثل في مسئلة الخلع بالمجهول اذا لم يعلق او علق
 بغيره او بغيره وامكن مع الجهل فلو قال ان اراني من صداقك مثلا وهو
 مجهول لم تطلق واستثنى من وجوب مهر المثل في مسئلة الخلع بحر الكفار
 اذا حصل الاستلام بعد قبضه كما في المهر ولو جري الخلع مع ايها او
 احبني على هذا الجهر مثلا فرجع وامال والمخرج في الروضة ويصح المصنف
 الموقوف مهر المثل فيما لو اطلق الزوج الوكيل في الخلع لخالع الوكيل
 بدونه وفي المهمات ان الفتوي عليه وان كان الاقوي في التحسين

ومد كما قالوا
 طلاق زوجة المذكرة
 على امرت لا يطلق
 موم الا اذا قال
 الاب اذا طالت
 حرة م

ما

ما صحه في المهراج كالمحرر قالوا وحلح الوكيل بغير نقد البلد او غير
 حلس السني والمو حبل خلعه بدون النقد راودون مهر المثل
 فعنه الخلاف **المشترط** صراحة لفظ الخلع ذكر المال
 والا فتنابة في الاصح في الروضة فعلى هذا **المشترط** لو جوب مهر
 المثل فيما لو جري بلا ذكر مال السيد فان لم ينو لغا وعلى ما في المهراج
 من الصراحة مطلقا كما نقل عن الأكثرين وعليه مسمى في المدرس
 لا بشرط وانما بعير فورية الاعطاء في ان اعطيتني الفاء وحوها
 في الحرة كما في الروضة واصلا عن المتولي اما الامة قاي وقت اعطيه
 طلقت خلاف ما لو قال لها ان اعطيتني روق جرت فانت كالتق فام
 فبشرط الفور قال ولو اعطته الفاء من كسبه بانث لوجود الصفة
 ويطالبها بمهر المثل اذا عتقت قال الاذرعني والظاهر انما اراد
 بقوله من كسبه وقد حرم القاضي بمقالة المتولي لكن نكرها
 ابن الرفعة وعين بما حاصله المستوية من الحرة والامة ونقلا في
 الروضة واصلا بعد ذلك عن الفتوى واقراه انه لو قال لزوجته الامة
 ان اعطيتني ثوبا فانت طالق فاعطته لم تطلق لانها لم تملك
 او هذا التوب فاعطته طلقت ورجع مهر مثل في الاظهر وهذا خالف
 مقالة المتولي كما قاله الاكوي والاذرعني وغيرها ولو خالع بشرط
 ان يرد العوض متى شا ويرجع فعن النص فسداد المشروط ومن
 بمهر المثل فعيل بالحزم به والظاهر انه المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور
 في المهراج **المشترط** لوقوع الطلاق رجوعيا في نحو انت
 طالق وعليك كذا مع ما في المهراج ان لا تشيع عرفا استعماله في طلب

ومد كما قالوا
 طلاق زوجة المذكرة
 على امرت لا يطلق
 موم الا اذا قال
 الاب اذا طالت
 حرة م

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

استثنى المَنَاح والروضة السكران هنا وفي غير من الابواب
زيادة على اصلها مبني على عدم تكليفه وقد عزاه في الزوائد للاصول
واعترضه السبكي وغيره بان المذهب تكليفه ونسبه للنسب وجمع
من الاصحاب والمجمله فمصرفاته فانه كما في المَنَاح وان اختلف التعليل
في تكليفه وتيسر لوقوع الطلاق ان يرفع صوته قدر اسمع نفسه
على الاظهر في الروايد ولوقال اردت بالطلاق الحلال من وثاق او بالطلاق
مغارقة المنزل او بالسراح الى منزل اهله او اردت غيرها فبق
لساني الدين فلو صرح به صار كناية قال المتولي واقراء هذا ان
عزم من اوله كلامه على الايمان بهذه الزيادة فان قال استطلق
ثم بدله فوصلها وقبضها ولو نواهله اثنايه فوجان ياتي فطوبى
في السنن، وكذا الدين اذ المثلقة بالزيادة مجمله اذ انواها
من الاول اما بعد فراغه فقع باطنا وفي اثنايه الوجان وفي ترجمة
الفراق والسراح خلاف صح في الروضة انها كناية وكلام الصغير
بفهمه ونقله في العزيز عن جماعة لكن في المجرر انها كترجمة الطلاق

وحرى التي في عند الاخلاق فيمنه العوض ايضا كالصوم والكسوف في الاجل وكذا الوار
احدهما اطلعنا الدرام وقال الاخر عيا فوعا والقول في انه بل ينفع التسميه او نفع ان اصر على
الرع وفي كفيه الحمر وميداه على مقدم في السبع ولو اقام كل ميه بدعواه بل رستطان او ينفع
مولان اطلعها ارا في في صح الحصف الاول فالاد على المقدس بل علف وجهان ولو اطلعك
وحدك بالذات بل وصر في عا لها مهر مثل وكذا الوقات سادك بلا ما بالذات فاحص
بل واحد مات فاجتد وصدق في عدك سمينه وان افا باليمين مخلفه السارخ قدمت الاله
ولو اسكر كلامها وقع الثلاث بالالف م سلمه الاعلى

في قوله تعالى ولا تقبلوا البيعة من الذين كفروا...
 في قوله تعالى ولا تقبلوا البيعة من الذين كفروا...
 في قوله تعالى ولا تقبلوا البيعة من الذين كفروا...

العوض والزمان والا فكل طلق على كذا كما نقله واقراء وفيه ضاعته
 من جهة طلقها عن الاكثريين تقدم اللغة وعبر عنه الاصموني بقيل استالة
 المحض وتوقف عن في محته ولو كفي طلبها بما لم يهمل كطلقني بدل فان
 عنه في الجواب فقال طلقك وعليك الف فكما لو ابتداءه فان قلت ما نث
 والا فلا وان اجمعه فقال طلقك ما ليدل او طلقك ما ت بهر مثل وان عجمه
 وطلبها فاجابها ثم قال قصدت الاستدعاء صدق محضه وانما يطلق في مسلة للطلق
 باعطاء مال فوضعه بين يديه اذا تمكن من اخذه وفي معنى الوضع ما لوحق
 وقالت لو كلفها سله اليه ففعل وانما يكون قوله ان قبضته كسائر التعالين
 اذا لم يقترن به ما يدل على الاعطاء والا فلوله وجعلته في اول صرفه
 في حاجتي وكالاعطاء وما زاده المنهج من امتراط اخذ بيده والاكتفاء به
 اذا كانت مكرهه خلاف المعتد كما قاله جمع متأخرون ولم يذكروا
 في الروضة واصلا الا في ان قبضت منك تباعج وصرح الامام بعدم استلزام
 الاخذ باليد في مسلة الا قباض وقال في التعليق بالاعطاء لو اعطته كرها لم
 يطلق لانها لم تقوطه فيكون الا قباض مثله ولو علق باعطاء عيب موصوف

فان لم يجله
 علام ما لو شح
 وكلفها اليه

في قوله تعالى ولا تقبلوا البيعة من الذين كفروا...

في قوله تعالى ولا تقبلوا البيعة من الذين كفروا...
 في قوله تعالى ولا تقبلوا البيعة من الذين كفروا...
 في قوله تعالى ولا تقبلوا البيعة من الذين كفروا...

استتبا المنهاج والروضة السكران هنا وفي غير من الابواب
 زيادة على اصلها مبني على عدم تكليفه وقد عزاه في الزاوية للاصموني
 واعتز به السبكي وغيره بان المذهب تكليفه ونسبه لنفسه وجمع
 من الاصحاب والمجله فمصرفاته فانه كما في المنهاج وان اخلف النقب
 في تكليفه وتيسر لو وقع الطلاق ان يرفع صوته قد راى سمو نفسه
 على الاظهر في الروايد ولوقال اردت بالطلاق اطلاقا من وثاق او بالطلاق
 مفارقة المنزل او بالستر اراج الى منزل اهله او اردت غيرها فبق
 لساني اليها دين فلو صح به صار كناية قال المتولي واقراء هذا ان
 عزم من اوله كلامه على الاثبات لهذه الزيادة فان قال استطلق
 ثم بدله فوصلها وقوباطنا ولو نواهله اثنائه فوجان بالي فطهرها
 في الاستناء وكذا الدبين اذا لم يثقل بالزيادة محله اذا نواها
 من الاول اما بعد فراغه فقع باطنا وفي اثنائه الوجهان وفي ترجمة
 الفراق والستر اراج خلاف صح في الروضة انها كناية وكلام الصغير
 يفهم ونقله في العزم عن جماعة لكن في الحرر انها كترجمة الطلاق
 ونقله الادري عن جمع وقال انه المذهب ويمكن حمل كلام المنهاج عليه
 وتسميني من كون الفاظ الطلاق كناية في العلق قوله لعبد اعند
 او استبري رحلك فانه لعن وكذا انا منك حرا واعفت هسني
 في الاصح ولوقال لزوجه المحرمه او المعده است على حرام او نحو بنة
 حريم محرمها او بلا نبيذ او لامته وهي مزرقة او معته او مودة او محوسية
 في الكهانة وجها اطلقها او وهي احته او نحوها الموجب والمصوفي
 الصغير والروضة الاكتفاء بالنسبة اول الكناية فقط وجزم به الحاوي

اذا كان شاعرا

في قوله تعالى ولا تقبلوا البيعة من الذين كفروا...

وهو المعتمد كما في المهمات وغيرها ونصح الروضة الاكتفاء بها في الآخر
فقط وهو يشاء من كلامه بقوله الراعي عن التمه بضعفا له فتوهم
المصنف احتياجه والمعتبر فيما لو كتب له وجه الفارسة اخرا قد ات
كافي ان تطالعها وتفهمه وان لم تملكه وذكره القاضي مثله وانما يطلق
غير الفارسية بالمرأة عليها اذا علم الزوج حالها والا فالعقوب بقرائها
على الاقرب في الروضة واصطلاحها **فصل** قال طلق نفسك متى شئت جاز
التأخير او طلق نفسك فقالت كيف تظلمني لنفسي ثم قالت قلت وقع
على ما قلناه من العقاب ثم قال وهو يصير على ان الكلام اليسير لا يضرا و
على طلاقك ففعلت لم يصح ولو قال طلقني بصريح الطلاق او بكناية
فالت بغير المادون فيه كمر تطلق وقال فيما لو فوض بكناية مات
بكناية لا يستدرج نواقض لفظها الا ان يفيد التوفيق ولو قال
طلق ونوي فلا كما فقالت طلقت ونوت شتين وقعا **فصل**
امني الامام بوقوع الطلاق على واعظ قال للحاضرين طلعتكم ثلاثا وجعل
كون امرائه منهم قال وفي القلب منه شي قال الراعي ولكن يقول
ينبغي ان لا تنظروا لان قصده عندها كمن حلف لا سب على زيد فكل
على قوم هو فيهم واستغناه بقلبه وفروجه الزوايد بانه علم به فاستغناه
وهنا لم يعلم بها ورد **كلام** الامام بقوله **فصل** وصدق لفظ
الطلاق بعينه وهذا لم يقصد معناه وايضا النساء (ميد حنريه خطاب
الرجال الامدليل قال فينبغي عدم الوقوع لذلك وذكره الحواشي له
مخرجين آخرين وقال هو الذي اعتقده وفي الوقوع بالعلماء على من
طلق زوجته شيئا له وليه او وكيله ولم يعلم وحيث ان بياضا

يتم

عدم ادفع

المولى

المولى على الابراء من الجهول ان منعناه لم يقع باطنا ونقله الشيخان واقراه
ومقتضاه ترجيح المنع وحسن المولى عدم الوقوع في مسئلة العجمي لا خطه
له باهل اللسان والاقيد بن واقراه ولو قال طلق زوجتي والافلتك فظلم
او نوى المكنة بغير حق حال تلفظه بالطلاق ايقاعه وقع في الاصح وهو مشروط
الاكراه المتعين ولو قال طلق احدهما فطلق معناه فالذهب وقوعه وكفى
وكون المجدد عاجلا غير مستحق وصح في الزوايد ضبطه بما يؤثر العاقل الاقدام
عليه حذرا مما هدد به فيختلف باختلاف المطلوب والاشخاص فكن قال
في بعض تفصيله نظروا فافقه الاذري على هذا التظلم ومن حمله تفصيله
ان الخوف بالتلاف المال ليس اكارها وقال الاذري وغيره ان المذهب
خلافة كما في المنهاج لكنه يختلف باختلاف الناس وليس من الاكراه ان
يقول طلق والا فقلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي او صلائي كما
قاله الشيخان وقال الاذري في قوله والا فقلت هني هذا اطلق
ويظهر عدم الوقوع اذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها كالوله
ولو قال انا طالق ولم يقل منك فكما لو قاله ولهذا اخذ به الاذري قال
في المهمات فان كان له زوجات وقصد واحدة طلقت فيعين فصل
الاصح في الروضة وقوع العدد الموي في است طالق واحدة بالنصب
وسببه في الش حين للعووي وغيره ومعاينة للعرالى وحده وقال
لو قال اردت واحدة ملققة من اجزائ ثلاث وتعين على المذهب ولو قال
انت واحدة بالنصب وحذف لفظ طالق وكا ثانيا على الظاهر عند جمع
مما حرمين ولو اثبتها مع الرفع في غيرها وصورة الخطاب مثال فان الاشياء
كذلك وكما اذا ان لقول انت طالق ثلاثا وهي غير موطقة فارتدت

قد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

هذا هو الأصل
في النكاح والطلاق
والزنا والفسق
والفجور والبر
والعفة والنكاح
والزنا والفسق
والفجور والبر

واسمعت قبل قوله ثلاثا لو اُخذ شخص على نفسه ومنعه الزنا ولو كرات
طالق مع الفصل وقال قصدت التاكيد ذين وكذا لو قصد بقوله انت
طالق وطالق التاكيد كما يفهم قول الشرحين والروضة قبل في
الظاهر ولو قال اردت بقولي بعدها طلقة الى شأ طلقا فكذلك
او بقول فليها طلقة ان زوجها آخر طلقا في نكاح فبقوله انت طالق امس
ونسب به قصدا **فصل** يشترط في الاستثناء اللفظ به حيث
يسم نفسه والام قبل ولا يدن على المشهور وقال الامام كما نقلناه ولقوله
الاتصال العبرها ابلغ مما بين الاجاب والقبول ولذلك سقط الاستثناء
بجمله **كلام** في تفسير على الصحيح وسواء في اعتبار اتصال اللفظ وان
القصود بول الكلام الاستثناء بالاولا واخواتها والتعليق بمسببة لله
تعالى وسائر العلقات ولو قال انت طالق ان شاء الله او نحو ولم يقصد
تعليقا ولا غير فقتضى كلامهم الوقوع لكن في قول الخبر طالق بغير
الصحة في نظير المسئلة في نية الوضوء عدم الوقوع بها واعتاده في
شروط المهرات ونوع فيه ويختلف من قال لزوجه ولا جنبية احدا كما طالق
محمدا وفي المهرات **وقال** قصدت الاجنبية ويدين اذا قصد بها بقوله زنيك طالق ولا
يلزم من طلق احدى زوجتي وجوبا للبدار بالبيان او التعيين في
الحال في الاصح وانما لا قبل بيان الوارث في مسئلة ان كان هو اقرابا
فامرا في طالق والا فغيره اذا بين الحث في الزوجه فان عكس قبل
كما قاله الشرحين والاحسنه الافي وفي الروايد انه متعين وان
غير الشرحين ايضا قاله وردة في المهرات نقلا وبحثا
اخصار الطلاق في سني وبدعي احدا الاصطلاحين والمشهور كما

في

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

هذا هو الأصل
في النكاح والطلاق
والزنا والفسق
والفجور والبر
والعفة والنكاح
والزنا والفسق
والفجور والبر

في الشرحين والروضة ان له فسمائلا لاسته فيه ولا بدعة طلاق
غير المسوسة ومن ظهر خلها منه والصغيرة والا نسبة واللبدي في نكاح
ثالث وهو ما لو قسم لاحدي زوجتي لم يلحق الاخرى قبل المبيعت عقدها
فانه بائنه كما حكاه الراعي عن التولي قاله الروايد ولا يخص هذا
العقل به بل هو مشهور حتى في النسبه والطلاق في النفاس
كما يخص ولا حرم طلاق الحائض الحامل وكذا الوطوب الموكلة
بالطلاق وطلاق الحوض كما قاله الامام والعزالي وبحث فيه
البحار ولو طلق الحائض عليه او الحائض في الشقاق فلا حرم
ايضا ومن البدعي طلقها لتعلق الطلاق بدخول او غير ولو في
الحديث ان وجدت الصفة في الطهر فقد سنيا او في الحيض فبدعي
في احكامه كمن لا اثم فيه ولو وطئت منكوبة بشبهة تجلبت وطلقها
زوجها في العدة وهي كما هو حرم على الصحيح ولو اجلبت ام لا وعن الامام
ان قول الرجعة في البدعي لا يمكن وفي الروايد يعني الكراهة للحديث
الصحيح ومحل استحبابها لمن طلق حائضا بنية تلك الحيضة او طأها
بقبيته والحيضة الثالثة كما نقل عن الماوردي ومن تبعه وقال
الاذرع لم ازل لأصحاب موافقة ولا مخالفة وانما يطلق الحائض
بالشروع في الطهر فيما لو قال لها انت طالق للسنة اذا لم يكن
وطئا في الحيض وحكم بالوقوف على ما قال في طهر لم يمس فيه
انت طالق للعدة مجرد روية الدم فان انقطع لدون يوم وليلة
بان عدمه وتوكل معها قبل الحيض طلق متعينا بحسنة وعليه
الترغ فان استدام فلا حد ولا مهر وان كان الطلاق ما ينشأ على

هذا هو الأصل
في النكاح والطلاق
والزنا والفسق
والفجور والبر
والعفة والنكاح
والزنا والفسق
والفجور والبر

المذهب وحيث حمل قوله للسنة اوله علة على الحالة المستقرة فقال اردت
الاصحاح في الحال قيل لانه غير متهم كما قاله ونقله غيرهما عن النووي ونقله
بعد ذلك عن النووي واقتراه انه لو قال لها من البدعة انت طالق طلاقا
سنييا اوز من السنة طلاقا بدعييا ونوي الوقوع في الحال لم
يقع لان اللفظ ينفي في اليقينة فيعلم به لانه اقوي وجميع متسايل الفصل
في ذات سنة وبدعة فلو قال لغيرها انت طالق للسنة اوله علة
وفغ في الحال فان صرح بالوقت فقال لوف السنة او وقت البدعة قال
في القبط واقتراه ان لربو شيئا فالظاهر الوقوع في الحال
وان قال اردت الوقت عنظر فحمل بقوله وتكوني بقوله طلقة
حسنة او نحو تعليظا بان كانت في حال البدعة فنوي الوقوع في
الحال لان طلاقا حسن لسو خلق مثلا وقع وكذا لو نوي
بقوله في حال السنة طلقة فيجوز الوقوع في الحال لفتح طلاقا الحسن
حظها ولو قال سنييه بدعة او حسنة فيجوز وفسر كل صفة
معنى كالحسن من حيث الوقت والفتح من حيث العدد قل كما في الروضة
واصلها عن المرحومي واقتراه ولم يذكر في الصغيره وآما يفضل يعرف
الثلاث على الاقوله ممن يعتقد بحرم الجمع على ما استثناه منهاج وعن
تبع للنووي فيما لو قال انت طالق ثلاثا السنة لا في التي قبلها على
ان ظاهر كلام المرحوم والروضة ان الاستثنا المذكور صغيف
وان الصحيح عدم القبول مطلقا لصلح بين من اراد بقوله انت
طالق في شهر كذا او يوم كذا وسطا او اخره او بقوله في عمرته اليوم
الثاني او الثالث وتوفر انطباق العقل بقوله اذا مضى يوم على

بسم الله الرحمن الرحيم

الاحقرم

و صدقه
ارادتم

۱. هر بیل و عکس و فال و دروغا سمیت هر با او شنیده
درست و مکنه احکامی را معطل و ساقط و انقضای آنرا بکفر و کفر
علی بن ابی طالب و ساقط و انقضای آنرا بکفر و کفر

فدعوا والظاهر ان محل اعتبار الياكس ما اذا اطلق او قصد مقتضى الاطلاق
اما لو قال اردت ان لم تدخل الان مثلا او اليوم تغلق المحكم ما نوت
الموى فقط وما بحثه مرجع السماء فملاء الامسى - فمى جل على
صدده فمار له فقد يعنى كمال ان لم يستعد معى فامر اطلق ولو كان له افعلا

45

كذا عمدا ولا سهواً حت بفعله ستهوا وكثر ط لعدم الوقوع بفعل
 التامى والمكدر في مسئلة التعليق بفعل مع المبالاة والعلم وقصد العبد
 منه لا التعليق لقوة الفعل وقطع المهاد بالوقوع في مباد غير عالم
 ممنوع اذا التامى لا يقع بفعله ولا يظهر كالمجاهل او كمن فاته التامى
 وغيره فليحل علي ما اذا قصد الزوج محرد التعليق وعيانة النكح
 لشعره قصه شرط الامام لا اعتبار اشارة الاصابع في
 عدد الطلاق كونها معيئة لذلك واقرأة وآما يقع الطلاقان فيما لو علق
 بكل زمانة وعلق بنصف فاكنت زمانة اذا كان التعليق
 بما لا تكرار فيه كان والا وقع في الروضة واصلا في التعليق بكل
 الرخيص عن القاضي ان بقي فئات لم يقع وعبر عنه في الصوفى بفعل
 ثم نقلا عن الامام انه ان فني قطعه تحس ولها موقع لم تحت ولا
 حت قالا والوجه من هذا الطلاق القاضي عليه وعبر في المحرد بالكثرة
 وعيانة المهاد كما قال الزم كشي غير واضيه بالاحتمار ولا بالاحتصار
 فانه لو تم عن الربي لم يخلف الحكم ما

حوار الوحيدة المحرم كما يجوز رجعة الامة على الحق ومحتما بالعجمية
والعقد بالحجاب وقبوله بقوله اخترت رجعتك مع النية وقد
يضاف اللغو الى مظهر رجعت فلاته او من وحتى قالا
وقالنا لصراحة لفظ الامساك فيسببه ان يجيء اسطرط
الاضافة بقوله الي اواي مكاني وحيث ان كان رد وخدم البقو
ما يستجيبها قال الراعي مع حكايته الخلاف في الرد وليس شرط تصد
الرجعة ولو طلق احدها مبهما ثم قال رجعت للطلق لم يصح في الم

مجلس العلماء
الاسلاميه
الاسلاميه
الاسلاميه

اگر احوال در دلاور
 و از کج اطلاق کوه
 در دلاور کوه
 نالت اعرف امری
 (در حیرت ما او صفا
 کیمسکه او او دانی
 صفا او او دانی
 صفا او او دانی

اُتھیں

[illegible]

لا اله الا الله
محمد بن عبد الله
لا اله الا الله
محمد بن عبد الله

الروضة وقال الزكسي ايضا ان الصواب وظاهر النص الاول وحصل
 الفية سحب قدر المستغنى من مقطوعا وعن النص وجماعة استراط
 رواه العبدان وحيث في كون مرضها ما بان ان لا يمكن الوطى معه وبكى
 في مرضه زيادة العلة او بطور البرد في الروضة واصلا في تفسير الفية
 باللسان ان الشيخ ابا حامد اعتبر مع ما في المنهاج ان يقول قدمت على ما
 فعلت قال الزكسي وجري عليه كثير من العراقيين والمراوزة والظاهر
 انه تأكد واستحيات كما صرح به القاضي ابو الطيب ولهذا افق
 الشافعي على التوعد ولو لم يصح الولي بالامتناع بل استعمل لغير اهل
 بقدر ما يتصل بذلك السجل فان كان صائغا جني بقطر او جانيا
 حتى يسمع او قبله يستمع في حق او غلبة نفاس حتى يزول
 وحصل ذلك في يوم فاقول ووطى عليه القاضي في هذه المهلة لم يقع
 وان لم يف بها على الصحيح او في غيرها فبان انه وطى او طلق لم يقع
 طلاق القاضي بان فدا في الحر والروضة واصلا
 صراحة قوله جسدك او بدنك او نفسك في الظاهر بقوله علي فاقضى
 عدم الصراحة اذ الرقعة وهو الظاهر كما قاله الادري والرد كسي قال
 الادري او يكون فيه خلاف وقوله انت على كزوج امي او كراة او كامي ادم
 مثل امي على التوصل والعين ولو قال طلقك الظاهر انت طالق على الف
 فلم يعمل فقال عقبه انت طالق بل عوص فليس بجديد او بارانية انت
 طالق فكذا في احد الوجهين كقوله يا رب انت طالق ولسر
 طالق في العاين ان شيق الماتعة الى الحاكم ايضا طاعة في الاصح ولو كرت
 الظاهر في امرأة متصلا ولم يقصد تاكيدا واستينافا فالاصح الاحاد

لو طلقها بما روي في طلاق
 وبعدها عروفا وبي البني
 وافراده ان لو شهد
 عند القاضي ان زيدا
 ومعت المدة وهو مسر
 البنية والطلاق لا يطلو
 بل لا بد من الامتناع عند
 كافي المصلح في المات
 والذي ذكره البغوي
 بكسر مهم وهو كسر المصل
 على الاطلاق

باب

بشرط ان يكون الزوج في نية الكفان اقترانها بالعنى او
 تعليقه او الاطعام على ما صحاه هنا ومنه في الحواشي ونقل نص الام على جواز
 التمسك وحجته في المجموع في باب قسم الصدقات ونسبه للاصحاب وقال
 انه الصواب وظاهر النص وانما جري الاورد اذ المر بضعف نظر السليمة
 فان ضعف واصوب المثل امر اذ انما قلا والاشل كالا قطع واستحسن
 في (او ادقول لما ورد في لو كان زمن حيونه اقل لحسنه لا بقدر على العمل الا بعد
 حين لم يحز به فمائل هذا الاطلاق واستراط كون الزوج في طلاق عن
 كفايته وكفايته عياله وكسوته قال الرازي يحتمل فيه اعتبار العمر واعتبار
 سنة وائده بقول السعوي وصوب المصنف ولو كان المسكن المالك
 واسعا فله بعهده وحصل ببقية رقة لزمه العتق ولو تكلف العاقر
 واعتق آخر في الاصح ولو طلم استراط وقوع نيته بعد فقد الرقة
 والنقاس كالحيف في عدم قطع التام في الاصح والاعمال الممثل كالحبون
 وصح في الذوايد جواز العدول الى الاطعام كرض بدوم شهرين في غالب
 الظن المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء كما قاله الاقمار
 وعين وتعتبر عليك المساكن الطقار والمساواة بدوم فلو عدل لهر
 به او قات بدوم لم تجز ويمتنع صوف الماله من عليه نفقته كزوجته
 وقريب والى عياله مكان فان كان سيد العبد بمحقا حازت
 وان لم ياذن تأنت ليس الخطاء في الذكروا
 مانعا من كون اللفظ قد فالا يحل عيانة المنهاج على اللف والشر
 ومنع في الحواشي وغيرها الاكثة في صراحة التي باصلاح حشفة
 فصح بوصفه بالحرتم لتساوله وطى زوجته في علة شبهة او حبض
 الاطعام بعد الزنا

بشرط ان يكون الزوج في نية الكفان اقترانها بالعنى او
 تعليقه او الاطعام على ما صحاه هنا ومنه في الحواشي ونقل نص الام على جواز
 التمسك وحجته في المجموع في باب قسم الصدقات ونسبه للاصحاب وقال
 انه الصواب وظاهر النص وانما جري الاورد اذ المر بضعف نظر السليمة
 فان ضعف واصوب المثل امر اذ انما قلا والاشل كالا قطع واستحسن
 في (او ادقول لما ورد في لو كان زمن حيونه اقل لحسنه لا بقدر على العمل الا بعد
 حين لم يحز به فمائل هذا الاطلاق واستراط كون الزوج في طلاق عن
 كفايته وكفايته عياله وكسوته قال الرازي يحتمل فيه اعتبار العمر واعتبار
 سنة وائده بقول السعوي وصوب المصنف ولو كان المسكن المالك
 واسعا فله بعهده وحصل ببقية رقة لزمه العتق ولو تكلف العاقر
 واعتق آخر في الاصح ولو طلم استراط وقوع نيته بعد فقد الرقة
 والنقاس كالحيف في عدم قطع التام في الاصح والاعمال الممثل كالحبون
 وصح في الذوايد جواز العدول الى الاطعام كرض بدوم شهرين في غالب
 الظن المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء كما قاله الاقمار
 وعين وتعتبر عليك المساكن الطقار والمساواة بدوم فلو عدل لهر
 به او قات بدوم لم تجز ويمتنع صوف الماله من عليه نفقته كزوجته
 وقريب والى عياله مكان فان كان سيد العبد بمحقا حازت
 وان لم ياذن تأنت ليس الخطاء في الذكروا مانعا من كون اللفظ قد فالا يحل عيانة المنهاج على اللف والشر
 ومنع في الحواشي وغيرها الاكثة في صراحة التي باصلاح حشفة فصح بوصفه بالحرتم لتساوله وطى زوجته في علة شبهة او حبض
 الاطعام بعد الزنا

بشرط ان يكون الزوج في نية الكفان اقترانها بالعنى او
 تعليقه او الاطعام على ما صحاه هنا ومنه في الحواشي ونقل نص الام على جواز
 التمسك وحجته في المجموع في باب قسم الصدقات ونسبه للاصحاب وقال
 انه الصواب وظاهر النص وانما جري الاورد اذ المر بضعف نظر السليمة
 فان ضعف واصوب المثل امر اذ انما قلا والاشل كالا قطع واستحسن
 في (او ادقول لما ورد في لو كان زمن حيونه اقل لحسنه لا بقدر على العمل الا بعد
 حين لم يحز به فمائل هذا الاطلاق واستراط كون الزوج في طلاق عن
 كفايته وكفايته عياله وكسوته قال الرازي يحتمل فيه اعتبار العمر واعتبار
 سنة وائده بقول السعوي وصوب المصنف ولو كان المسكن المالك
 واسعا فله بعهده وحصل ببقية رقة لزمه العتق ولو تكلف العاقر
 واعتق آخر في الاصح ولو طلم استراط وقوع نيته بعد فقد الرقة
 والنقاس كالحيف في عدم قطع التام في الاصح والاعمال الممثل كالحبون
 وصح في الذوايد جواز العدول الى الاطعام كرض بدوم شهرين في غالب
 الظن المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء كما قاله الاقمار
 وعين وتعتبر عليك المساكن الطقار والمساواة بدوم فلو عدل لهر
 به او قات بدوم لم تجز ويمتنع صوف الماله من عليه نفقته كزوجته
 وقريب والى عياله مكان فان كان سيد العبد بمحقا حازت
 وان لم ياذن تأنت ليس الخطاء في الذكروا مانعا من كون اللفظ قد فالا يحل عيانة المنهاج على اللف والشر
 ومنع في الحواشي وغيرها الاكثة في صراحة التي باصلاح حشفة فصح بوصفه بالحرتم لتساوله وطى زوجته في علة شبهة او حبض
 الاطعام بعد الزنا

بشرط ان يكون الزوج في نية الكفان اقترانها بالعنى او
 تعليقه او الاطعام على ما صحاه هنا ومنه في الحواشي ونقل نص الام على جواز
 التمسك وحجته في المجموع في باب قسم الصدقات ونسبه للاصحاب وقال
 انه الصواب وظاهر النص وانما جري الاورد اذ المر بضعف نظر السليمة
 فان ضعف واصوب المثل امر اذ انما قلا والاشل كالا قطع واستحسن
 في (او ادقول لما ورد في لو كان زمن حيونه اقل لحسنه لا بقدر على العمل الا بعد
 حين لم يحز به فمائل هذا الاطلاق واستراط كون الزوج في طلاق عن
 كفايته وكفايته عياله وكسوته قال الرازي يحتمل فيه اعتبار العمر واعتبار
 سنة وائده بقول السعوي وصوب المصنف ولو كان المسكن المالك
 واسعا فله بعهده وحصل ببقية رقة لزمه العتق ولو تكلف العاقر
 واعتق آخر في الاصح ولو طلم استراط وقوع نيته بعد فقد الرقة
 والنقاس كالحيف في عدم قطع التام في الاصح والاعمال الممثل كالحبون
 وصح في الذوايد جواز العدول الى الاطعام كرض بدوم شهرين في غالب
 الظن المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء كما قاله الاقمار
 وعين وتعتبر عليك المساكن الطقار والمساواة بدوم فلو عدل لهر
 به او قات بدوم لم تجز ويمتنع صوف الماله من عليه نفقته كزوجته
 وقريب والى عياله مكان فان كان سيد العبد بمحقا حازت
 وان لم ياذن تأنت ليس الخطاء في الذكروا مانعا من كون اللفظ قد فالا يحل عيانة المنهاج على اللف والشر
 ومنع في الحواشي وغيرها الاكثة في صراحة التي باصلاح حشفة فصح بوصفه بالحرتم لتساوله وطى زوجته في علة شبهة او حبض
 الاطعام بعد الزنا

هذا هو الصحيح في كتابه
 في كتابه في كتابه في كتابه
 في كتابه في كتابه في كتابه

هذا هو الصحيح في كتابه
 في كتابه في كتابه في كتابه
 في كتابه في كتابه في كتابه

او نفاس مثلا فلا بد ان يضمن اليه ما يقتضي الزنا وليس الرى بايقان
 البهية قد فاق الاظهر ولو قال لا جنسية لست عذرا في الكفاية انه
 ايضا كناية ومقتضى المنهاج والعز بخرافه واختلف في حضور
 الروضة وفيد ابن الغنيم اصل المسئلة بخلافه لم يعلم لها تعدد
 مباح والا فليس بشئ جزما وقال غيره هذا واضح لا بد منه وقوله لحنى
 رنا فربك وذكر كقذف فلو ذكر احد هاتين لولا قال لحنى بلعان
 لست بكنيسة لست ابن فلان بعد ان اسلمته الثاني وكغير المنى الا ان يدعى احتمالا
 اعلم انما سئل وقادف ممكنا فقول له لم يكن ابنه حين فحاه فيقبل بمبنيه كما راجحه المصنف
 ثم قال لا يستحق ما ذكرناه وتبطل الحصانة بوطى الزوجة في الدبر في الاصح ولو لم يطأ زوجه
 من ارادة من ارادها لكن استحكمت ماله بحرمه في الولد ايضا بخلاف الوطى فيما دون الفرج
 في الاصح وفي غيرهما في اصطلاح الشيوخ بعينه في المهمات وغيرها
 ومثل الادريجي لما توجه حل النكاح في الروضة هنا وتحريمه ايضا في
 المولود لستة اشهر كما ذكره اربع سنين من الوطى مع وجود استبراء
 بعينه وبين الولادة اقل من ستة اشهر والاصح في الروضة فيما لو ولدت
 لموق ستة اشهر من الاستبراء انه ان راي لعنه القربيه المبيحة في
 للقد فجاز بل وجب والا لم يجز وما في العز بغيره غير معتد كما بينه
 في المهمات وغيرها وصح في الزوايد اعتبار المدة من زناها لا من الاستبراء
 وهو واضح وصح لو ادعت قدفا وامتنه بالبيته فلا عين
 لم يقل فيما رتب به بل فيما اثبت على من ومنى اياها بالزنا والاح في
 الصغير والزوج الا كفا في نفي الولد لقوله انه من زنا واستوطا الواسين
 الكلمات الخمس في الاصح وبقي امر غير القاصي من في معناه كالمستبرأ

واذا لا عن حكم توبه
 الزوج غاب وحاضر
 كنه

وطا
 وسعلا
 واقتر
 عدا
 وصف
 البنية
 بل لانه
 كافي
 الذمة
 عسر
 على

واذ لا
 في كتابه في كتابه في كتابه
 في كتابه في كتابه في كتابه

واذ لا عن الاخر من باثبات اشارة بملكه الشهادة اربعة ارجاء ثم بملكه اللعن
 فان لا عن بالكتابة كتب كلمة الشهادة اربعة ارجاء وكله اللعن ولو كتب الشهادة
 واثار اليها اربعة ارجاء ويستحب في اللعان بالجمعة حضور اربعة يعرفونها
 فان لم يعرفها القاضي وجب مترحان وانما يندب فعليه بعد عرض الجماعة
 اذ الرضا كد الطلب والا فحصر غيرها والا صح حضور المبر للعان ويمكن
 الحاض الكافة من اللعان في المسجد وكذا الكافر الحب والمحور ابن
 تلاعن المختلف في المسجد الا المسجد الذي يعطى اوها ان تلاعن في المسجد
 مسليا لا عن في المسجد وهي في الموضع الذي يعطى اوها ان تلاعن في المسجد
 جرحاه ويعتبر في النجم الذين يغلط بحضورهم كونهم من اعيان المسلمين
 وصلحانه ولا بد من حضور الحاكم ويمكن السيد في رفقة في الاصح كما ان
 وفي المحرم وحضانة اطلاقها في الاصح وفي المتولي من الحكم حيث كان
 ولد الا ان يكون بالغاً ورعي به ومن لا ينهل ديناً كدهري ونديق
 لا يغلط عليه في الاصح بل لا عن في مجلس الحكم كالوثني ونحسين اقول
 له قل بالله الذي خلقك وزادك ويتعلق بلعان الزوج احكاماً
 غير ما ذكره المنهاج وادها في الروضة كسقوط حد الزاني لها
 عن الزوج ان سماه في لعانه وسقوط حضرتها في حق الزوج ان
 لم تلاعن وعيورها ما تعذر من المنهاج معزتها ومن اخر النفي كعذر
 بان تعذر وصوله للحاكم او بلغة الخبر ليلاً فاستطاع الصباح او حضر
 الصلاة فقدم او كان جانياً فاكل او عارياً فلبس او محبوساً او
 مريضاً او مريضاً لزمه الاستهاد ان امكنه فان تركه جسيماً فطلق
 حقه كما في الشرحين والروضة ثم نقالة الروضة واصلها عن

هذا هو الصحيح في كتابه
 في كتابه في كتابه في كتابه
 في كتابه في كتابه في كتابه

هذا هو الصحيح في كتابه
 في كتابه في كتابه في كتابه
 في كتابه في كتابه في كتابه

ابن الصباغ وعينه ان على المربع ان يبعث الحاكم ليعت باسبه فيلا
 عن عنده فان عجز اسند قالا وليطود هذا في المحبوس ومن يطول عدل
 وعن الشيخ اني حامد وجامعة ان المربع والمربع ومن يلازمه عزيمة
 يعلم الحاكم انه على النفي فان عجز اسند قالا وقد جمع بينهما يقال يعلم
 الحاكم ليعت باسبه او يعلم طاله فانه اقوي من الشهاد والقبيل
 موضع فيه قاض لسوا اراد تاجر ليرجع استع عند السرحي وفي
 السنة جوان وفي الصغير انه الاظهر فان جردناه او لم يكن قاض
 وتعد ما سمر في الحال فليشهد والاشارة واستشهد فان اجر
 السير بطل حصة او الشهاد فكذلك في الاصح ولو ادعى حيل التي
 وهو قريب اسلام او شيا بادية بعيدة فكل او من غامة دار
 الاسلام فوجان كظنهم في خيار العتيقة قاله الشيخان ولصيته
 ترجيح القول وقول صاحب النقيب وغيره بذلك دعواه حيل
 الفورية وحكي في العامة خلا فابله ترجيح نص المصنف في
 نصحه القول في الشك من نفع الاسوي وتخير ولو قال
 بعد وضع الحمل علمته لكن اخرجت النفي يموت فاكفي اللعان كحده في الاصح
 ولا يصير في الغالب في دعواه حيل الولادة اذا استفاضت على ما
 في الروضة واصحها عن الشامل وحزمه في الصغير ونوع
 في القتل ولو قال لم اصدق المحتر فان كان صبيا او
 فاستقامت في عينه او عدلا او رفيقا فلا في الاصح ولو كانت
 التي اياها فها لم قد فرنا مطلقا او فضاف لما صدر التكا حيل
 الاظهر في الروضة واصحها عن الاكرين ان له اللعان قبل انقصا له
 لا بد من اللعان لدفع التورم

وكذا اراد في
 ولم يشهد

لا بد من اللعان لدفع التورم
 اجب سدق كسر
 او اقرارا وشهرا
 لا بد من اللعان لدفع التورم
 اجب سدق كسر
 او اقرارا وشهرا
 لا بد من اللعان لدفع التورم
 اجب سدق كسر
 او اقرارا وشهرا

لكن صح في الصغير خلافة وفيه عن الاكرين ثبوت اللعان فيما لو
 اضاف رثا لما قبل تكاحه ونم ولدوا في المصنف في نصحه النقيب
 عليه وفي الهات ان عليه القسوي كتاب لعد ديست
 لوجوب العدة باستدخال الماء كونه محترما ولو طلقت المحترمة في
 انما مشر حسب الباقي قد ان زاد على خمسة عشر يوما
 والا فتعدي من استقبيل الحمل في الاصح والقياس كما قاله
 جميع متأخرون صحة التكاخ فيما لو ارتابت في العدة فمكث وبان
 وقوله بعد ها كمن باع مال ابنة طابا حاته فان يموت وان اقضى
 اطلاق النقيب بطلانه وفي المهرز والشجر والروضة
 في المرتبة بعد ها وحمل التكاخ ان الاول ان تصير قال الدرر
 وهي عيانة الجمهور وفي الصغير ان الحق فيما لو اباحتها فولدت
 بعد مدة اعتبارها من وقت امكان العلوق كما قاله بعضهم
 ونقلا في الروضة واضلها وقالا انه قوم وفي الطلاق اعتبار
 وقت الابانة ساهل ويحي ذلك فيما لو كان الطلاق رجليا ايضا
 كما صرح به الصغير وانما يكون الحمل للزوج الثاني فيما لو امكن
 كونه منه وحله وقد تزوجت في عمل الاول اذا كان طلاق الاول
 تاما والافقوان في الشرح والروضة بلا ترجيح احدها كذلك
 والثاني يعرض على القاييف وهذه في الحواشي عن كسر الام وقال
 هو الذي ينبغي الفتوي به فصل لو ما عدا ما يخص
 احدها حمل والاخرى اقراء وكانت ترى الدم على الحمل
 وجعلناه حيفا فصل يفتي مع الحمل العدة الا حذري

وشرح في غير هذا
 ولا يرد عليه
 وانصح كلاهما
 وشرح في غير هذا
 ولا يرد عليه
 وانصح كلاهما

بالاقرار وحيث ان اصحابها نفعهم كذا قاله وحمله جماعة منهم
 الاسنوي في صحيحه وتقيمه وقد ائحل المصنف في اهل
 المسئلة وجماعة منهم الشافعي قد ائحل له وبالفقه وقال
 في الحواشي الذي يظهر من اطلاق الشيخين الاولين وقته بعض
 المتصنفين والظاهر ان المراد الثاني واستشهد له ولو كان
 من لزوما غداها حريصين فاسلمت مع الثاني او توافوا البنا
 بعد وحيث انما بان بالنقض الاكفا بعد ورجحة جماعة وحالته
 اخرون ورجح المصنف قريبا على النص سقوط بقية الاولى وفي
 انه مخالف لنص الام على حوت بعينها في الثانية وللصواعدا
 فيه من اسقاط اقايت بلا دليل وقوله ولو كان الطاري
 في عقد الطلاق وطيا في نكاح فاسد فزمن استفسار است
 بحسب عن واحدة من العديتين وانما يحسب من القريتين بينهما
 على النصح ولو كان الطلاق بائنا فله طلاق جديد النكاح
 في عدته على الاصح ونفي الثاني الشرحين والروضة عن الروايات
 وآراءه انه ليس لصاحب الاولى الرجعة وطى الثاني
 المعتمد في المطلقة العائنة بلا وطى جواز رجعتها بعد الاقرار الي
 انقضائه البعد والتم انما نقله في العزيز عن المعوي احتمالا
 وقال في فتاوى الفقهاء ما يوافقهم ويتبعه في الروضة ونسبه
 في المحرر المعتمد وفي الصغير للائمة عجت ولذلك قال في
 المهمات ان الحواش هو المعروف المقتضى به وقال عني انه الصواب
 وهو قياس لحوق الطلاق وقال الادريجي انه المذهب ونازع

حارم

منها مع الفاضل محمد بن
 الطلاق قال لا يصح
 من انشاء العقد ودل على
 في المكاتبة

في التتبع عن فتاوى الفقهاء وفي كثر المساج كالحرر مع الاقرار الاشهر
 مشهورا به على الشرحين والروضة ولو كان المعاشر
 فعلا الخلاق ويكتفي في المعاشرة المخلوطة لا دخول داره فيها
 ولا يشرط نواضتها بل يكفي الليالي دون الايام كعادة الزوجين
 فلو طالت المفارقة ثم جرت خلوة فلا يشبه على ما مضى اما
 لو حصل وطى فان كانت رجعية لم تشرع في العدة ما
 دام بطلا او بائنا نقصت ايضا كما قاله وغيرهها قال الزكشي
 وهو محمول على ما اذا علم التحريم فان ظن اهل قطع العدة كما
 قاله في الدخا برفضه انما تعتد امرأة الصبي الحامل
 عن الوفاة بالاشهر اذا لم يولد لثله ولا يعتد بنكاح زوجه
 المفقود يتقن سوته او طلاقه وان نقل عن الشافعي التعبير
 به بل يكفي ثبوته بعد لين ويا مراهولي الصبية والمجنونة
 بالاحداث ونسب الاحداث للرجعية ايضا ويجرم على
 المحرمه الدخا بباح المتقشر وكذا ما نرد في صيغة بن الزينة
 وغيرها كالخضرة والاذرق وان كان سرافا صافيا والطراز
 ان كان كبير او الاقا وجه اطلقا هاتان لهما ان تسج معه
 حازوا ان ركب عليه فلا ولو تحلت بخاس او نحوه فان مؤه
 بذهب او فقه او شابههما بحيث لا يظهر لابنا مل او كانت
 ممن يجلى بمثل ذلك حرم ويجوز لبس الحلي ليل فقط نعم بكرة
 الاحاحية كاحرا زه واستثنى في الكفاية ممن منع الطبيب
 حالة الطهر من الحيض وظاهرة غدم الاختصاص بالقسط

في قوله الطراز
 انما لا يزوج المهر
 ما لا يصح الا بال
 عن غير الاصحاب والاف
 فانما يحد من غير
 المتقبل وان في الجرم

والاطنار وهو بعيد فان احدثت حصصها وجري عليه في شريح
 مسلم والظاهر كما قاله الاذ رعيان النفاس كالحيض وعن النباه
 استلنا المحتاحه للطيب ايضا كالا فتعال ونفصيل الطب المجرم
 كافي النج وهو مذكور في التاج ويجرم على المحدث الكحل الاصفر
 للضرورة وانما يجرم الخضاب في ما يظهر كالوجه واليد والرجل
 بخلاف ما تحت الثياب وحكم الغالية وان ذهبت راجعتها كالخضاب
 وما يجرم عليها ان تدهن راسها او لحينها ان كانت يدهن
 لا طيب فيها وان تضع الكحل الاسود في حاجبها وان تطيل
 وجهها بالكحل الاصفر قال الامام كما نقلناه وافراده ونحوه
 الاصداع ونصنيف الطيرة لا نقل فيه ولا يمنع ان يكون كحل
 فصل لا سكني لصغيره لا تخمد الوطي وامة لا تنقصه لا تنقصه
 لها لكون الزوج ان يسكنها حالة فزاع الخدمه لخصتها ولا
 للمسوخه وان كانت حاملا على ما في الشرحين والروضة في
 باب خيار النكاح كما صحها هناك انها لا نفقة لها نعم
 لو اذ ان يسكنها حفظ المايه فله ذلك وعليها المواقفه كافي
 الروضة واصطفا هناك عن السرحيني وافراده ونقل عن غيره
 ايضا ولو كان للباين من يقضي حاجتها لم يخرج الا لضروره
 ولو كانت حاملا فهي مكفيه من النفقة فلا يخرج الا باده
 او لضروره وكذا البقية حوايجها كستر آقطن كما قاله
 السبكي ويجوز الخروج قليلا لمن احتاجت اليه ولم يكن لها
 نفار او من اسباب النقلة ما لو طلقها بدار الحرب فعليها المهر

الا

الا امانة على نفسها ودينها هناك ومالو زنت فقرب على
 الصحيح او خافت على مالها ولو تاذت بالاحكام وهم بها فكا
 نعم لو كانت الدار رصينة نقل الزوج الاحكام عليها وكذا التودد
 عليهم في دار ابوها فان كانت الدار لغيرها نقلت الي اقرب مسكن منها
 ولو انتقلت الي مسكن بلا اذن الزوج فبطل اذن لها بعد الرمو
 ان نفق فيه فكالنقلة بالاذن والاعتبار بالنقله بالبدل لا
 بالامتعة والخدم والزواج ولا اثر لعودها بالنقل متاع وسفر
 العبرة والا سحالا من مطلقه ونحو ذلك من الاعراض المهرمة
 كالنج ولو وجبت العدة قبل مفارقة العمران لزمها المهر في
 الاصح وهو الا فضل فيما لو وجبت بعد مفارقتها في الطريق ولو
 اذن لها في سفر نزهة فوجبت قبل وضوؤها تحت اوجبنا العود
 في سفر العادة الحاجة فضا اول وجبت لا فضا وخيان اطلاقها ثم بالام
 وقطع صاحب الشامل بانه كفر الحاجة قال الزركشي وهو قضيه كلام غيره
 من العراقيين وعلى هذا استفسد المنهاج لا مفهوم له او بعد وضوؤها لم يفسد
 اكثر من ثلاثة ايام ثم اراد ريمده فلها اقامتها في الاظهر وكذا التقدار
 في سفر الحاجة زامدا على قدرها وكذا الواذن في الانتقال
 الي مسكن اخر في البلد مدة مقدرة بشرط طلقها او مات على ما
 حواه الروايات عن نصر الام ونقله ثم قال لا وفي الوسيط ان الطلاق
 يبطل تلك المدة قالوا وسعر الزنبا ره كالتزهر على طاهر النفس ولما
 تحب عليها الرجوع بعد اقامة المدة الحاضرة اذا امكنها وان تحت
 الطريق وحديث رفقته ولو علمت انها اذا رجعت انقضت عدتها
 في الطريق في الاصح لا خلا فيها في اذنه في خروجها الي غير البلد المألوفة

كالدار ولو اختلفت مع الزوج صدقت على المذهب كما يصدقها
 اذا قال الزوج ضمنه لفظ الانتقال النزهة او شهرا او غيرها
 وانكثرت الضمنية او كانت ذلك وارثه ولو كان قوم البدو به تخلوا
 ارجلت معهم فان استخراهم او فيها وفيه او عده اقامت او
 ارجلوا او في الباقي فوه وعده فلا يصح تخير ولو رجع بغير الميزل
 وطلب اكثر من الخيرة المشي بثلث ايضا وفي الترخين والروضة
 تنسب نقلها من مستاجر انقضت ملته بما اذا لم يتجدد الملك اجاره
 وهو ظاهر ولو كان المتبرك لها فلها طلب التقله وانما يجوز للزوج
 مساكنة العتده في دار تربية على سكني مثلها والاحلالها لها
 واشترط الشاقي رضي الله عنه البلوغ في المحرم المعتبر لجواز
 المساكنة والمدخله وهو المختد وعتارة المحرم توافقته
 وقال ابو حامد يلقى المراهق واكتفى المصنف في ثناء به بكونه
 مراهقا او مميذا بحيث يستحي منه واستثنى كل استنراط
 المنهاج ذكوره بان الاصح في الرخصة الاحتساب بالمرأة الشقة
 عن الاصحاب جواز حلوة رجب بامرأتين وهو المعتمد وان
 ذكرنا في صلاة الجماعة خلافه حيث قال امامة الرجال طرأ
 من امامة النساء لاجوز ان يخلوا بهن غير محرم وقد يجمع
 بين الكلامين لخل الهيج على غير المقات والمنقول في الروضة
 واصلا عن جمع وايداه استنراط اغلاق الباب بين حجرتيها
 وان لا يكون ممر احداهما على الاخرى وحرم به الصغير
 باف — لا يتحصرا سباب الملك المقتضي للاستبراء

في

فمما ذكره المنهاج فيما ذكره بل منها الوصية والرجوع في
 القرض وغيرها وكذا لو اراد السيد ثم اسلم في الاصح ونحوه
 لو وطيت امه بسببه الملك وانما يجب في مكانه ان تجزى اذا كانت
 محضه ولو قسخت بلا عجز وكذا لا يجوز تزويج الامه
 الموطوه ممن وجب الاستبراء بسببه كان زوجها المشتري
 من البايع الواطي كعما جز ما به واستثنى كونه في النوشيم والمؤبد
 ان الاستبراء حسب في الوطى بها بعد القبول وقبل الفحص لا في
 المبيع قبل ان يقبلا الخبار حيث ملأنا المشتري ولا قبل سقوط
 الدين فيما لو اشترى العبد الماذون حارثة وعليه دين وفي روضة
 وعلم السيد كلفا اذا منعتة فقال اخبرني تمام الاستبراء فمضى
 كما صححه المصنف فيه وفين ورت امه فادعت انها حرام عليه
 بوطى مورثه قال وعليها الامتناع من التمكن اذا تحققت
 بقاء شي من الاستبراء وان اجناها له في الظاهر ولا نصير الامه
 فراشا بالوطى في الدبر كما اقتضاه قولها ههنا لو قال كنت اطا
 في الدبر لم يلحقه الولد على الصحيح لكن قال لا في تحت الطلاق البدي
 ان الوطى فيه يوجب تحريم الطلاق في الاصح قال الرازي كما يثبت
 به النسب ويوجب به العده وقال لا في ما يملك الزوج من
 الاستمتاع يثبت النسب في الاصح وانما يظهر الوجهان فيها
 اذا التماس في دبرها او كان في نكاح فاسد اما في الصحيح
 فاما كونه الوطى كاف في ثبوت النسب ثم نقل في الزوايد ان
 اصحابنا قالوا الوطى فيه كالقبول الا في سبعة احكام احل

فيما ذكره المنهاج
 في روضة
 تمام الاستبراء
 فمضى
 كما صححه
 المصنف
 فيه
 وفين
 ورت
 امه
 فادعت
 انها
 حرام
 عليه
 بوطى
 مورثه
 قال
 وعليها
 الامتناع
 من
 التمكن
 اذا
 تحققت
 بقاء
 شي
 من
 الاستبراء
 وان
 اجناها
 له
 في
 الظاهر
 ولا
 نصير
 الامه
 فراشا
 بالوطى
 في
 الدبر
 كما
 اقتضاه
 قولها
 ههنا
 لو
 قال
 كنت
 اطا
 في
 الدبر
 لم
 يلحقه
 الولد
 على
 الصحيح
 لكن
 قال
 لا
 في
 تحت
 الطلاق
 البدي
 ان
 الوطى
 فيه
 يوجب
 تحريم
 الطلاق
 في
 الاصح
 قال
 الرازي
 كما
 يثبت
 به
 النسب
 ويوجب
 به
 العده
 وقال
 لا
 في
 ما
 يملك
 الزوج
 من
 الاستمتاع
 يثبت
 النسب
 في
 الاصح
 وانما
 يظهر
 الوجهان
 فيها
 اذا
 التماس
 في
 دبرها
 او
 كان
 في
 نكاح
 فاسد
 اما
 في
 الصحيح
 فاما
 كونه
 الوطى
 كاف
 في
 ثبوت
 النسب
 ثم
 نقل
 في
 الزوايد
 ان
 اصحابنا
 قالوا
 الوطى
 فيه
 كالقبول
 الا
 في
 سبعة
 احكام
 احل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

نفرد الرضعات خلا وفيه الجمهور وجوز به في الرو
وقال الرازي في التعرض للرضعات عن عنده ونازعنا ابن الرافعي
بأنه يجب على المولود المكنون نفقة
العسر من وكذا البعض في الأصح والتدرة على الكسب الواسع لا
تخرج صاحبها عن الأغسان بالنفقة وإن أخر جفنة عن استحقاقهم
للساكن ولو باعت الحب الماحوذ منه أو أكله جاف في استحقاقها
مونه الأصلح احتمالاً للامام نقلها لا ترجيح واستدراك الرازي
المنع بالهم خير ويدين بذلك للمونة ويدين بوليها بنفسه أو غيره
وفي الوسيط أن الظاهر الاستحقاق ونقل الأذرع عن الدخاير
أنه القياس قالوا محلهما عند الامام إذا كانت لا تحتاج إلى
برحمة أما إذا احتاجت إلى ذلك وقد اتلفت ما يقضيه كلف
ذلك قطعاً واطلقنا نقل التردد عنه في المترح والروضة
والحقيق عنه ما ذكرته وليست من منع أعضاء الجزاء والنفق
مالوكاً من غير طهر على ما اقتضاه تغليبهما المنع بالربا
وهذا أكله في الاعتياض من الزوج عن نفقة حاله أما من
عزله أو منه عن من مستقبل فلا يجوز وما صححه المنهاج
كالزوايد في إكلها معه كالعادة هو الأولى في المحرور والاحتياط
في الصغير للزينة الشرع حين أن مقابلة أفتيس وإذا قدر القاضي
الأدم نظير في جنسه وقد ربا جنتها ما احتاجه المدعى
العسر ومثليه على المولود والمتوسط بينهما قالوا ويشبهه
عدم وجوبه في يوم اللحم وعليه مونه طبع اللحم أيضاً وما يطبخ

اجتمع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

به وقد تغلب الفواكه في أوقافها فحيت وتعتبر العادة إلى
مفاته الكسوة ونحوها أيضاً لم يعتد ثياب رقيقة
ثياب رقيقة لا تتسائر لم يعطها منها بل صنفه ثياباً
في الجوده وتجب على المولود من لبن الحليش والمعسر من
عظيمة والمتوسط بينهما وكذا الفول في الجوده والحقاق
والحناء في الشتاء في البلاد الباردة وقد يقام أزار مقام
السراويل وقد ومقام الجبهان اعتد وكذا الغل معاصر الكلب
ولهذا قال الشجاعة وما تلبسه في الرجل من مكعب أو نعل
ونقل الأذرع في هذه العبارة عن الجمهور وقال الظاهر
أن المراد بالتوبع حسب عادة ناحيتها لا يحيد بينهما ويعتد
لوجوب الزينة ونحوها حال الزوج ثاوي المنهاج للتوبع
قال المتولي وأقره فغلى المولود نفسه في الشتاء ونظف في الصيف
وعلى المتوسط ولية والفقيه حصير في الصيف ولية في الشتاء
قالوا ويشبه أن يكون الطنفسة والنظف بعد بسط زينة أو
حصير للعادة قالوا وذكرنا العزالي أنه يجب الشعار ولم يتعرض
له الجمهور ولو لم يعتدوا في الصيف لنومهم وعطائهم
غير لباسهم لم يلزمه شيء آخر ولو اعتاد والدهن المطيب
وجب والرجوع في قدر الة النظف للعادة وإنما يجب المزك
ونحوه لدفع الصبا إن لم يندفع ما ويزاب واعتبار المنهاج
العادة في الحما من ختم عوده للأصل وللقدر والذي في الشرع
والروضة ترجيح وجوبه إلا إذا كانت من فوم لا يعتادونه

في كل شهر مرة ويكفي في آلة الاكل والشرب والطبخ
 كونه من خشب او حجر او خرف قال الامام وغيره ويحتمل ان
 لا يزيد في الجنس على ذلك وبقا الزيادة رعونه ويحتمل ان
 يجب للشرقية النظر وفي النجاسة للعادة كذا نقله الواقعي
 وسكت عليه وقال الا في دعوى ان هذا التعبير هو الصوت
 الموصوف في شيخ المشركين المعنده لا تعبير الروضة عن
 الاحتمال الثاني بقوله ويحتمل ان يجب للشرقية كافي بعض نسخ
 العزيز قال وقياس الباب اتباع العرف والتقرير في الموضع
 وغيره وبسط ذلك والاعتبار في استحقاق الخدمة بحالها
 في بيت ابها ويشترط كون الخادم امراه او صبيبا اي غير مراهق
 او محرما لها في الذم مبعده وجهان اطلقا هما قال الا في رواية
 الخلاف مخرج على جوار النظر والا لم يلزمها قيوها لقطعها
 واجاز في الاول ومات فيه او بانها حكم استردادها حكمها فصل
 انقطاع على التمرين وادعى انها بعده بشرت صدقت على الصحيح
 على تجديد خلعها ولو استغنت من التمكن في ابتداء الامر ليس لها المهر الحال
 والابن لم يشق فقال لم سلم المهر لا مكن قلها النفقة من حبله في الاظهار
 لانه وقت التجدد ولو طلق الزوج عند ابتداء المنكح ولم يعرف موضعه كتب
 نظرتها على العادة فان لم يظهر من نفقتها في ماله الحاضر وياخذ منها هبلا

احتمال موته او طلاقه واشترطا انه فيما لو سافرت معه
 تخالفه حزمهما في شتم الصدقات فيما لو سافرت معه
 بلا انه بان نفقتها عليه وقد اعتمد جماعة من المناخرين
 نعم استشار الراعي الى التوقف فيه بقوله هكذا ذكره
 وقال في الحواشي التحقيق انه ان منها خرحا ولم يقدر
 على رد هاسقطت والا فلا وللاذ رعي خوه ولو سافرت
 باذنه وحدها لاحتاجت ما يقتضي ترجيح عدم الحنت فيما لو
 قال لها ان خرحت لغرا الحرام فانت طالق فخرجت له ولغيره
 الوجوب هنا قال في الحواشي وهو ما كتبه اولا ثم ظهر
 من نص الامام والمختصر السقوط قال ابن العراقي وعندى
 ان اخذ المسلم من نظيرها ولي من التمسك بظاهر النص
 لا مكان تاويله وشيخ الصغيره النفقة اذا سلمت وامر من
 وطبها وللزوج المنع من تطويل السن الراتبه ومن صوم مطلق
 النذر ايضا ومن معين نذره في تاحه بلا اذنه ومن صوم القارة
 فلو سترعت قبل المنع ففي اجارها على الفطر وجهان اطلقا هما
 وصوم عرفة وعاشوراء خلاف الاثنين والخميس قالا وفي
 استحقاقها والبتوته الحامل نفقة الحادم وجهان بناء على الرتبة
 على ان نفقتها الحامل فتجب او للمحل ولا الفصل لو غاب
 الزوج وجعل سياره فكبر وفه في عدم الفسخ في الاصح وفي
 المصاحف لو كان المتبرع بالنفقة ابا الزوج المحجور او حده لزمها
 القبول كاذكروه في مواضع وكذا الوالد فمهر للزوج وسلمها

احتمال
 في كل شهر مرة ويكفي في آلة الاكل والشرب والطبخ
 كونه من خشب او حجر او خرف قال الامام وغيره ويحتمل ان
 لا يزيد في الجنس على ذلك وبقا الزيادة رعونه ويحتمل ان
 يجب للشرقية النظر وفي النجاسة للعادة كذا نقله الواقعي
 وسكت عليه وقال الا في دعوى ان هذا التعبير هو الصوت
 الموصوف في شيخ المشركين المعنده لا تعبير الروضة عن
 الاحتمال الثاني بقوله ويحتمل ان يجب للشرقية كافي بعض نسخ
 العزيز قال وقياس الباب اتباع العرف والتقرير في الموضع
 وغيره وبسط ذلك والاعتبار في استحقاق الخدمة بحالها
 في بيت ابها ويشترط كون الخادم امراه او صبيبا اي غير مراهق
 او محرما لها في الذم مبعده وجهان اطلقا هما قال الا في رواية
 الخلاف مخرج على جوار النظر والا لم يلزمها قيوها لقطعها
 واجاز في الاول ومات فيه او بانها حكم استردادها حكمها فصل
 انقطاع على التمرين وادعى انها بعده بشرت صدقت على الصحيح
 على تجديد خلعها ولو استغنت من التمكن في ابتداء الامر ليس لها المهر الحال
 والابن لم يشق فقال لم سلم المهر لا مكن قلها النفقة من حبله في الاظهار
 لانه وقت التجدد ولو طلق الزوج عند ابتداء المنكح ولم يعرف موضعه كتب
 نظرتها على العادة فان لم يظهر من نفقتها في ماله الحاضر وياخذ منها هبلا

احتمال موته او طلاقه واشترطا انه فيما لو سافرت معه
 تخالفه حزمهما في شتم الصدقات فيما لو سافرت معه
 بلا انه بان نفقتها عليه وقد اعتمد جماعة من المناخرين
 نعم استشار الراعي الى التوقف فيه بقوله هكذا ذكره
 وقال في الحواشي التحقيق انه ان منها خرحا ولم يقدر
 على رد هاسقطت والا فلا وللاذ رعي خوه ولو سافرت
 باذنه وحدها لاحتاجت ما يقتضي ترجيح عدم الحنت فيما لو
 قال لها ان خرحت لغرا الحرام فانت طالق فخرجت له ولغيره
 الوجوب هنا قال في الحواشي وهو ما كتبه اولا ثم ظهر
 من نص الامام والمختصر السقوط قال ابن العراقي وعندى
 ان اخذ المسلم من نظيرها ولي من التمسك بظاهر النص
 لا مكان تاويله وشيخ الصغيره النفقة اذا سلمت وامر من
 وطبها وللزوج المنع من تطويل السن الراتبه ومن صوم مطلق
 النذر ايضا ومن معين نذره في تاحه بلا اذنه ومن صوم القارة
 فلو سترعت قبل المنع ففي اجارها على الفطر وجهان اطلقا هما
 وصوم عرفة وعاشوراء خلاف الاثنين والخميس قالا وفي
 استحقاقها والبتوته الحامل نفقة الحادم وجهان بناء على الرتبة
 على ان نفقتها الحامل فتجب او للمحل ولا الفصل لو غاب
 الزوج وجعل سياره فكبر وفه في عدم الفسخ في الاصح وفي
 المصاحف لو كان المتبرع بالنفقة ابا الزوج المحجور او حده لزمها
 القبول كاذكروه في مواضع وكذا الوالد فمهر للزوج وسلمها

في كل شهر مرة ويكفي في آلة الاكل والشرب والطبخ
 كونه من خشب او حجر او خرف قال الامام وغيره ويحتمل ان
 لا يزيد في الجنس على ذلك وبقا الزيادة رعونه ويحتمل ان
 يجب للشرقية النظر وفي النجاسة للعادة كذا نقله الواقعي
 وسكت عليه وقال الا في دعوى ان هذا التعبير هو الصوت
 الموصوف في شيخ المشركين المعنده لا تعبير الروضة عن
 الاحتمال الثاني بقوله ويحتمل ان يجب للشرقية كافي بعض نسخ
 العزيز قال وقياس الباب اتباع العرف والتقرير في الموضع
 وغيره وبسط ذلك والاعتبار في استحقاق الخدمة بحالها
 في بيت ابها ويشترط كون الخادم امراه او صبيبا اي غير مراهق
 او محرما لها في الذم مبعده وجهان اطلقا هما قال الا في رواية
 الخلاف مخرج على جوار النظر والا لم يلزمها قيوها لقطعها
 واجاز في الاول ومات فيه او بانها حكم استردادها حكمها فصل
 انقطاع على التمرين وادعى انها بعده بشرت صدقت على الصحيح
 على تجديد خلعها ولو استغنت من التمكن في ابتداء الامر ليس لها المهر الحال
 والابن لم يشق فقال لم سلم المهر لا مكن قلها النفقة من حبله في الاظهار
 لانه وقت التجدد ولو طلق الزوج عند ابتداء المنكح ولم يعرف موضعه كتب
 نظرتها على العادة فان لم يظهر من نفقتها في ماله الحاضر وياخذ منها هبلا

احتمال
 في كل شهر مرة ويكفي في آلة الاكل والشرب والطبخ
 كونه من خشب او حجر او خرف قال الامام وغيره ويحتمل ان
 لا يزيد في الجنس على ذلك وبقا الزيادة رعونه ويحتمل ان
 يجب للشرقية النظر وفي النجاسة للعادة كذا نقله الواقعي
 وسكت عليه وقال الا في دعوى ان هذا التعبير هو الصوت
 الموصوف في شيخ المشركين المعنده لا تعبير الروضة عن
 الاحتمال الثاني بقوله ويحتمل ان يجب للشرقية كافي بعض نسخ
 العزيز قال وقياس الباب اتباع العرف والتقرير في الموضع
 وغيره وبسط ذلك والاعتبار في استحقاق الخدمة بحالها
 في بيت ابها ويشترط كون الخادم امراه او صبيبا اي غير مراهق
 او محرما لها في الذم مبعده وجهان اطلقا هما قال الا في رواية
 الخلاف مخرج على جوار النظر والا لم يلزمها قيوها لقطعها
 واجاز في الاول ومات فيه او بانها حكم استردادها حكمها فصل
 انقطاع على التمرين وادعى انها بعده بشرت صدقت على الصحيح
 على تجديد خلعها ولو استغنت من التمكن في ابتداء الامر ليس لها المهر الحال
 والابن لم يشق فقال لم سلم المهر لا مكن قلها النفقة من حبله في الاظهار
 لانه وقت التجدد ولو طلق الزوج عند ابتداء المنكح ولم يعرف موضعه كتب
 نظرتها على العادة فان لم يظهر من نفقتها في ماله الحاضر وياخذ منها هبلا

هو كما نقل عن الكافي ولو ثبتت بعض المهر واعتبر بياقيه قبل
الوطي ففي فتاوي ابن الصلاح لا نسخ واعتمده في المهمات وحالته
السيارزي وكذا الاذري تأقلا عن الجوزي القزح بالخيار
قال الشيخان ولو فسخت بغير رفع المهر الفاء من لعلها بحزبه لم ينفذ
باطنا حتى اذا ثبتت اعساره من قبل ما على الفسخ باعترافه او بيمينه
يكفي فيه وحسب العدة منه وجهان قال في البسيط ولعل قد اختلف
اذا قدرت على الرفع الى الفاء مني فان لم يكن في اناسه قاض ولا محام
فالوجه اثبات الاستقلال وفي المهمات ان الراجح من الوجهين
عدم النفوذ باطنا لقوله النهان انه الذي يقتضيه كلام لاية
قال وما نقله عن البسيط جزم به في التوسط وادعى عدم
الخلا ف فيه وفي النفوذ ظاهرا اذا لم يكن قاضا وعجزت عن
الرفع اليه وخيار الاعسار بالمهر بعد المرافعة على الفور ولو
نكحته علمه باعساره به فكذا ما به في الاصح ولا خيار للمنفقة
بالاعسار به قبل الفرض ولو سلم بعد امكان التلا في نفقة
يوم ونوا فقا على جعلها مما مضى ففي الفسخ احتمالات في الشرحين
والروضة بلا ترجيح وفي المطلات ان الراجح منعه فصل
الاصح في الزوايد ان نفقة للزوجة لا تلزم ولده الحر لكن
كلام الروضة واصلها في قسم الصدقات خرج في اللزوم وروى في
ولو كان الفقير الغير المكنت عبدا حرا بمرض او غنى فكالزمن
والخزيم بن الرفع الصحيح الشغل عن الكسب بحال التولد ومطلبه
ويعتبر في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة

في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة
في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة
في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة
في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة
في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة

في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة

في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة

مونه الرضاخ وللغيطم والشيخ ما يليق بها ولا يشترط بلوغ
الضرورة ولا يكفي عقد الرق بل يعطيه ما يستقل به ويمكن
من الزد والقرن ونحوه انما اذم وكسوة وسكنى بها
بليق به ومونه خادما يحتاج اليه واحرة طيب ومزاد فيه
واستقرار ذلك الجرد فرض القاضي بتعاقبه الزوجين ورده المتأخرون
نقلا وتوجيها وممن صرح بخلافه الغزالي في الخصصين فذلك
احتمل ان يكون النقص في الزوجين بالفاق لخصص قائم لعدم
استثنائها وللام اخذ اجرة على رضاع ولدها اللبان كان مثله
اجرة على الصبيح ولا ترجيح في الشرحين والروضة ايضا في مسيلة
اجتماع الوارثين هل يمتد بان او يورث بحسبه لكن قياس ترجيح
الشرحين الثاني في اجتماع الابوين اذا اوجباها عليها ترجحه
هنا وقد جزم به في الانوار واصل لو كان المحضون
بنت قدمت الحضانة عند عدم الابوين على الحدائق او زوج يمكن
استمتاعه به قدم على كل الاقارب كاقلا من اقراوه وفي التوسيع
انه راي لخط الناج القراوي الفتوي بخلافه قال الشيخان فان
كان للزوجة قرابة فهد ترجح بالزوجه وجهان قال في المهمات
والراجح عدم الرجحان كاصح الصنف فيما لو كان للمنفق قرانه انه لا
يرجح على قرانه وهو مقتضى الفواعل وقال الاذري فيما تلاه
عن الرواية ليس على اطلاقه لما ذكره في الصدق ونسبه في
الحاد م ايضا على مخالفته هناك وقد سبق وسيل من الصلاح
عن زوج بنته في ربيعة الى انراهما من جدتها فقال ان كانت من

في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة
في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة
في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة
في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة
في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة

في نفقة الزوج حاله في بسنه وزهاده ورغبته فللمرأة

لا تجامع مثلها لم تنقط بذلك حصانها فانها لا تسلم للزوج وهذا
مسطور راطنه في الهند وبو يقدّم الحدي في الحضانة على الاح وحضانه
الرفيق لسيدته ولا حصانه لمبعض وكذا المعنق وفي الاصح والمجون
المفتقع كالمطبو الا نادراً يقتصر زمنه في تسنين كما قاله في الروضه
واصلها وعبارة الصغير كيوم في سنه قال الا ذرعي وهي احسن
والمرض الذي لا يرجي زواله كالسكر والفاالج ان كان حيث يتغل
المه عن الكفالة والتدبير سقطت وان كان تأثيره في الحركة
والتصرف وخذ لك في حق من يباشر بنفسه دون من يشار
بالامور وغيره يباشر ولو اسلمت ام ولدك فالحضانة لها ما
لم تزوج فان تزوجت فالاب احق الا ان يكون الولد مريضاً
خائفاً ان يفتنه عن دينه فلا يترك عنده على ما نقله الرافعي واقره
لكن استدركه المصنف فقال الصحيح انه لا حضانة لكاتب على
مسلم فلا حضانة له هنا ولو رضى الاب لحضانة من نكحت من لا
حضانة له بقي حفيها ولو خالف بالف وحضانة الولد سنة مثلاً
ونكحت في اثنا عشر عاماً فليس لها ان تراعه منها ولو كان زوج الحاضنة
عمر ابيه او اخاه لا يبيعه وكذا كل ذي حق فيها لم
لم يرض لحضانتها امتعت وانما يشترط ارضاع الحاضنة
للرضيع اذا كان طالبن كما في الخواشي والخدام وغيرهما وصرح
المجرب بهذا القيد لكن اصله في الشرحين فتبعه في الروضه
وقلده ابن الرفعه وصرح بعدم اشتراطه وممن بالغ في رده
نقلوا وتوجيهها الا ذرعي وقاله فتعيننا وبيل كلام الشرحين والرافعي

۱۸۱۸
 ۱۸۱۹
 ۱۸۲۰
 ۱۸۲۱
 ۱۸۲۲
 ۱۸۲۳
 ۱۸۲۴
 ۱۸۲۵
 ۱۸۲۶
 ۱۸۲۷
 ۱۸۲۸
 ۱۸۲۹
 ۱۸۳۰
 ۱۸۳۱
 ۱۸۳۲
 ۱۸۳۳
 ۱۸۳۴
 ۱۸۳۵
 ۱۸۳۶
 ۱۸۳۷
 ۱۸۳۸
 ۱۸۳۹
 ۱۸۴۰
 ۱۸۴۱
 ۱۸۴۲
 ۱۸۴۳
 ۱۸۴۴
 ۱۸۴۵
 ۱۸۴۶
 ۱۸۴۷
 ۱۸۴۸
 ۱۸۴۹
 ۱۸۵۰
 ۱۸۵۱
 ۱۸۵۲
 ۱۸۵۳
 ۱۸۵۴
 ۱۸۵۵
 ۱۸۵۶
 ۱۸۵۷
 ۱۸۵۸
 ۱۸۵۹
 ۱۸۶۰
 ۱۸۶۱
 ۱۸۶۲
 ۱۸۶۳
 ۱۸۶۴
 ۱۸۶۵
 ۱۸۶۶
 ۱۸۶۷
 ۱۸۶۸
 ۱۸۶۹
 ۱۸۷۰
 ۱۸۷۱
 ۱۸۷۲
 ۱۸۷۳
 ۱۸۷۴
 ۱۸۷۵
 ۱۸۷۶
 ۱۸۷۷
 ۱۸۷۸
 ۱۸۷۹
 ۱۸۸۰
 ۱۸۸۱
 ۱۸۸۲
 ۱۸۸۳
 ۱۸۸۴
 ۱۸۸۵
 ۱۸۸۶
 ۱۸۸۷
 ۱۸۸۸
 ۱۸۸۹
 ۱۸۹۰
 ۱۸۹۱
 ۱۸۹۲
 ۱۸۹۳
 ۱۸۹۴
 ۱۸۹۵
 ۱۸۹۶
 ۱۸۹۷
 ۱۸۹۸
 ۱۸۹۹
 ۱۹۰۰
 ۱۹۰۱
 ۱۹۰۲
 ۱۹۰۳
 ۱۹۰۴
 ۱۹۰۵
 ۱۹۰۶
 ۱۹۰۷
 ۱۹۰۸
 ۱۹۰۹
 ۱۹۱۰
 ۱۹۱۱
 ۱۹۱۲
 ۱۹۱۳
 ۱۹۱۴
 ۱۹۱۵
 ۱۹۱۶
 ۱۹۱۷
 ۱۹۱۸
 ۱۹۱۹
 ۱۹۲۰
 ۱۹۲۱
 ۱۹۲۲
 ۱۹۲۳
 ۱۹۲۴
 ۱۹۲۵
 ۱۹۲۶
 ۱۹۲۷
 ۱۹۲۸
 ۱۹۲۹
 ۱۹۳۰
 ۱۹۳۱
 ۱۹۳۲
 ۱۹۳۳
 ۱۹۳۴
 ۱۹۳۵
 ۱۹۳۶
 ۱۹۳۷
 ۱۹۳۸
 ۱۹۳۹
 ۱۹۴۰
 ۱۹۴۱
 ۱۹۴۲
 ۱۹۴۳
 ۱۹۴۴
 ۱۹۴۵
 ۱۹۴۶
 ۱۹۴۷
 ۱۹۴۸
 ۱۹۴۹
 ۱۹۵۰
 ۱۹۵۱
 ۱۹۵۲
 ۱۹۵۳
 ۱۹۵۴
 ۱۹۵۵
 ۱۹۵۶
 ۱۹۵۷
 ۱۹۵۸
 ۱۹۵۹
 ۱۹۶۰
 ۱۹۶۱
 ۱۹۶۲
 ۱۹۶۳
 ۱۹۶۴
 ۱۹۶۵
 ۱۹۶۶
 ۱۹۶۷
 ۱۹۶۸
 ۱۹۶۹
 ۱۹۷۰
 ۱۹۷۱
 ۱۹۷۲
 ۱۹۷۳
 ۱۹۷۴
 ۱۹۷۵
 ۱۹۷۶
 ۱۹۷۷
 ۱۹۷۸
 ۱۹۷۹
 ۱۹۸۰
 ۱۹۸۱
 ۱۹۸۲
 ۱۹۸۳
 ۱۹۸۴
 ۱۹۸۵
 ۱۹۸۶
 ۱۹۸۷
 ۱۹۸۸
 ۱۹۸۹
 ۱۹۹۰
 ۱۹۹۱
 ۱۹۹۲
 ۱۹۹۳
 ۱۹۹۴
 ۱۹۹۵
 ۱۹۹۶
 ۱۹۹۷
 ۱۹۹۸
 ۱۹۹۹
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۱
 ۲۰۰۲
 ۲۰۰۳
 ۲۰۰۴
 ۲۰۰۵
 ۲۰۰۶
 ۲۰۰۷
 ۲۰۰۸
 ۲۰۰۹
 ۲۰۱۰
 ۲۰۱۱
 ۲۰۱۲
 ۲۰۱۳
 ۲۰۱۴
 ۲۰۱۵
 ۲۰۱۶
 ۲۰۱۷
 ۲۰۱۸
 ۲۰۱۹
 ۲۰۲۰
 ۲۰۲۱
 ۲۰۲۲
 ۲۰۲۳
 ۲۰۲۴
 ۲۰۲۵
 ۲۰۲۶
 ۲۰۲۷
 ۲۰۲۸
 ۲۰۲۹
 ۲۰۳۰
 ۲۰۳۱
 ۲۰۳۲
 ۲۰۳۳
 ۲۰۳۴
 ۲۰۳۵
 ۲۰۳۶
 ۲۰۳۷
 ۲۰۳۸
 ۲۰۳۹
 ۲۰۴۰
 ۲۰۴۱
 ۲۰۴۲
 ۲۰۴۳
 ۲۰۴۴
 ۲۰۴۵
 ۲۰۴۶
 ۲۰۴۷
 ۲۰۴۸
 ۲۰۴۹
 ۲۰۵۰
 ۲۰۵۱
 ۲۰۵۲
 ۲۰۵۳
 ۲۰۵۴
 ۲۰۵۵
 ۲۰۵۶
 ۲۰۵۷
 ۲۰۵۸
 ۲۰۵۹
 ۲۰۶۰
 ۲۰۶۱
 ۲۰۶۲
 ۲۰۶۳
 ۲۰۶۴
 ۲۰۶۵
 ۲۰۶۶
 ۲۰۶۷
 ۲۰۶۸
 ۲۰۶۹
 ۲۰۷۰
 ۲۰۷۱
 ۲۰۷۲
 ۲۰۷۳
 ۲۰۷۴
 ۲۰۷۵
 ۲۰۷۶
 ۲۰۷۷
 ۲۰۷۸
 ۲۰۷۹
 ۲۰۸۰
 ۲۰۸۱
 ۲۰۸۲
 ۲۰۸۳
 ۲۰۸۴
 ۲۰۸۵
 ۲۰۸۶
 ۲۰۸۷
 ۲۰۸۸
 ۲۰۸۹
 ۲۰۹۰
 ۲۰۹۱
 ۲۰۹۲
 ۲۰۹۳
 ۲۰۹۴
 ۲۰۹۵
 ۲۰۹۶
 ۲۰۹۷
 ۲۰۹۸
 ۲۰۹۹
 ۲۱۰۰
 ۲۱۰۱
 ۲۱۰۲
 ۲۱۰۳
 ۲۱۰۴
 ۲۱۰۵
 ۲۱۰۶
 ۲۱۰۷
 ۲۱۰۸
 ۲۱۰۹
 ۲۱۱۰
 ۲۱۱۱
 ۲۱۱۲
 ۲۱۱۳
 ۲۱۱۴
 ۲۱۱۵
 ۲۱۱۶
 ۲۱۱۷
 ۲۱۱۸
 ۲۱۱۹
 ۲۱۲۰
 ۲۱۲۱
 ۲۱۲۲
 ۲۱۲۳
 ۲۱۲۴
 ۲۱۲۵
 ۲۱۲۶
 ۲۱۲۷
 ۲۱۲۸
 ۲۱۲۹
 ۲۱۳۰
 ۲۱۳۱
 ۲۱۳۲

2

امام ثقة ضابط لكن السهو قد من يجوا منه واذ لم يكن بد
من الاجارة فليستاجر وهو في بد ها وانما يعتبر اختيار المميز
اذا كان عارفا بالسبابة والاخر الى المعرفة باختيار القاضى
ولو تعين الحق لواحد بسبب خلل في الاخر ثم زال الخلل خدر
حينئذ وحكم تخديره بين الام وابن العم كالا م والعلم لكن هذه
مقيدة بالولد الذكرا ما الا نتي فالام احق بها قطعاً قال الاذر
ومحل القطع اذا لم يكن معه بنته الثقة ونحوها كما سياتى بيانه
ولو رجع عن اختياره ثم عاد واختار الاول رد اليه فان اثر
التفكر حيث علب على الظن ان سلبه قلة تميزه تركه عند
يو الام ولا بن العم اذا اشاف لنقله اخذ اني لم تبلغ حد الشهو على
ضم على ما نقله عن المتولي واقره كانه نقله عن الشامل واقره
ما لورافقته بنته ونازع الاذرعى في كل منهما وقال ان
النقل عن الشامل سهو بلا شك وصوب منع السفر بالمشتهاه
لغير المحرم قال وعبارة الصغبر ولا شمل اليه الا نتي فان
كان له بنت ترافقه فقل شمل اليها وهي امثل من عتاره
الكبير ولم يخرج على تفصيل المتولي لغوايته والحب من
حرمه في المحرم ولا اصل له وبسط ذلك واستشهد
بمسئلة تنفرد المرأة بلا روج ولا محرم **فصل**
على السيد شرا ما لطهارة رقيقته في الاصح لا نفقة مكاتبه وقد
نقز الى وغيره منع الاكتساب لغير العورة في كسوة الرقيق بلا
حتر ازاعن بلاد السود ان ونحوها كما في المطلب قال الاذرعى

ع

على مرسوم الصفح

فصل
فققة مكاتبته وقد
سوة الرقوبيلادنا
لب قال اذا رعي
والجد م اقامة
مقل الابح اقامه الجداو اجد

واما تبش حو المقل
لرحم مفار الحماة
ومش نقل الانح
اقامة ابن اخ او عم ل
ستم عند الام خلاف
مقل الابح اقامه الجداو اجد

كتاب
 في
 بيان
 ما
 لا
 يكره
 من
 ما
 لا
 يكره
 من
 ما
 لا
 يكره

والاطلاق جري على الغالب وانما يسمع القاضي ما لا يسمع في نفسه
 الرقيق ويخونها بعد الاستدانة واجتماع شئ صالح للبيع له في
 الاصح عند المصنف وانما يسمع السيد ببيع الرقيق او اعثافه عند
 فقد المالا اذا انعقد الجارة فان لم يفعل باعه الحاكم او اجره فان
 لم يشتريه احد انفق عليه من بيت المالا فان لم يكن فعلى المسلمين ولو
 لم يكن ولد امته منه ولا مملوكه فله احياءها على منعه وارضاع
 غيره كما في الكفاية عن الماوردي ويشترط للفظ بعد جولين
 ان يجزى بالطعام وان يكون في فضل معتد له واذا اخرج
 السيد رقيقه فليكره له كسب دابة يبيع بالخراج فاصلا عن
 نفقته وكسوته ان جعلها فيه كما قاله الشيخان وغيرها وغير
 الا ذرعي والزر كشي وغيرها باستناده ذلك وكون الكسب مباحا
 ويجوز تخليته الادايب لترعى ونزولها بدلا عن العلف والنفق
 ان اجتزت به وليس المراد بان يحياها على بيعها فبئس بل ازالة
 الملك عما يزيل ضررها كما قاله الا ذرعي وغيرها ولو اصر على
 الاستنابة ففعل الحاكم ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له
 مال باعها الحاكم او جزوا منها او اشراها فان لم يرد
 فيها انفق عليها من بيت المالا كالرقيق **كتاب الاجراء**
 يشترط للعمد قصد عين الشخص على المعتمد وان رجح في الراد
 وجوب العضاض فيما لو من جمعا وقصد اصابه اي واحد من
 فقد صح في المهمات وغيرها ما خلا فقه ويشترط لكون الضرر
 بسوط او عصا شبيهة عمد كونه خفيفة ولو ضرب بها صفا

كتاب
 في
 بيان
 ما
 لا
 يكره

او ضعيفا او في مقتل او شدة حرا و بردا او الى الضرب او
 اشتد الا لم يخني مات فعمد قال الشيخان ولو ضرب به اليوم ضربه
 وعدا صربه وحكرا حتى مات فوجها لان الغالب السلامة
 عند التقريب وقال المسعودي لو ضرب به ضربه وقصد ان
 لا يزيد فقتله فضر به ثانيا فقتله فضر به ثالثا حتى قتله فلا
 مضار لعدم الموالاة قاله وينبغي ان لا ينظر الى الموالاة والتقريب
 بل يعتبر اثر الضربة والمهاقات ففي قضر به اخرى فكالموالاة وقال
 في الخواشي هذا ممنوع فانه في كل ضربه لم يقصد الفعل
 والشخص بها يقتل غالبا بخلاف الموالاة مع القصد واسلشه
 لعدم اعتبار اثر الضربة السابقة وحده وقد نقل الشيخان
 قيل الديات عن فتاوى البغوي واقره انه لو ضرب زوجته
 بالسوط عتقا ولا فمات فان قصد في الابتداء العدد المهلك
 وجب المضار وان قصد تاديبها بسوطين او ثلاثة فمات
 له نكاح وفلا لانه اختلط العمد بشبهه وصح المصنف في
 التنقيح وجوب العضاض فيما لو غر زابرة بغير مقتل وتاخر
 بلا ورم ناقلا عن جماعة الفتن به وفي الخواشي الصحيح
 اذا كان مثله يقتل غالبا ونقل الشيخان عن البغوي واقره
 ان الغر ز في بدن الصغير والهر ونقض الخلق بوجوب القضا
 مطلقا والتفصيل والحلا وفي غيره ولو حدة وغراه فمات
 برقا فكمبعدة الطعام والشراب ولو حبس عبد او راعاه
 بها فمات في الحبس صممه باليد كما قاله وذكرنا مثله فيما

ص

لو أمسكه فقتله احرقه لا يطالب الممسك بالصمان بالبدن
والقترار على القتال ولو رجع احد شاهدي العضاير وحزوه
فعليه الفضاير ان قال بقتله انا وصاحبي ويشترط لوجوب
علمهما فيما لو رجعا وقال لا نعمدنا ان يقول لا وعلمنا انه يقتل
يقول لنا قتلوا قال لا لم نعلمه فان كانا ممن لا يجزي عليهم وجب والا
قال صحيح انه شبهه عمدا ولو قال كد منها نغدت او زاد
ولا اعلم حال صاحبي لزمهما الفضاير ويشترط لوجوبه على
المضيف بالمسوم كونه يقتل غالبا على المشهور وقال فيما
لو صنف به صديقا لم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى
ان عمده عمدا او خطأ وللنظر في محالته وفي المبهيات وغيرها
عن كثيرين الفرق بينهما وان المميز كالبالغ وفي التصحيح عن
السفر ايضا ولو كثره والقاه في ما غير مغرر على فيه لا يمكن
الخلاص فغرق فعمد وكذا لو كان فيه حرق وعلمه المثل
فالبقة كما في الوسيط واقتضاه كلامهما ولو كان المأمور
بالجناية غير مميز او مجنون فاصار با او اعجمي يرى امثال
كل امر فلا فضاير والدية على الامر فقط ونسق في الرهن
مثله قال وسقويان حقيقة الاكرام في الطلاق والذ
رجحه المقيدون ان لا يحصل في القتل الابدية وما يجانسه
التلف كالقطع والجرح والضرب الشدد وفي الصغير انه
الازح وقال الاذرع في الحاق الضرب الشدد به نظروا
قال صاحب الانتصار والذري راء انه لا يكون ان لا يكون الا

فحسب الدية رجل في لا
سنة بالاشهر
الا ان تصدقهم العالم
عليها

بنو كزبر

تتقو بيت المقتر خاصه وانما يكون عمدا الصبي عمدا اذا كان يعقل
عقل مثله وكذا مجنون له نوع تميز اما غيرها فعمد خطأ
الصغير فيما لو اكرهه على قتل نفسه يشبه ان قال اذ هده
بصفه تتقمن نعد بيا شدد يد افا كراه ونقله في التصحيح
عن البرا ز ايضا و رده فصل لو كان الفعلات الصادق
من شخصين معاصرين والمذوق احدهما ففي الشرح والرو
ان القنا سوانه القاتل فقط قال في الحواشي ولحق كراما
يقضيه والمذكور في صورة الترتيب لا دلالة له على صوة
المعية فان التذفيف يقطع ما قبله ويمنع تاثير ما بعده
بخلاف ما اذا او فقامعا وقد ذكر في الصيد والذبايح
فيما اذا كان جرح احدهما مد فقا وتشتك في تاثير جرح
الاخر عن القتال وجوب الفضاير عليها في الحنانية في الصيد
يكون بينهما وعن الامام اسلعي انه وان الرخه تخصيص
المدفق بالقضاير ونصف الصيد وتوقف نصفه الى الضيف او
البيان فان لم يتوقع بيان جعل النصف بينهما قال في الحواشي
ولنا عليه تعقب وانجاب الفضاير على من قتل مرتضا عليه
على شدة بوح كما قاله هنا خلا لعمد تزعمها في باب الوضابا
ان من انتهى الى هذه الحالة في حيز الاموات ونسبه في
الزوايد في الفواير للاصحاب ومقتضاه عدم الفضاير
ونقل التفرج عن كثيرين ورجحه جماعة من المتأخرين
ومنهم من حمل ما في الفواير على من صار بهد الحالة لجراحه

3

٢ من المسامحة
 الكاظم وقال لا بد
 له من قولها
 وحسن الطاعة

وَأَوَّلُ رِسْقٍ لِّمَعْنَمِ أَقْصَرُ
مِنْ وَلِيٍّ وَلِغَيْرِ حَلِيقَةٍ
أَنْ كَذَّبَهُ م

في اليد اليسرى هو الاقل من ارشد والديه ويعتبر في الداية
 ان لا يقطر منها دم والا فدامعه بالمهملة وليس للمقتصر في
 مسيلة القطع من اللوح لقط ستي من اصابع الحائي ولو افعله
 ولو كان الذهب باللطه ضوء احدى العينين لم يلطم الحائي
 بل يذهب بالمعالجة ومنى تعددت قال لا رشح يات
 مشترط لقطع الزايد بوايد في محله ان لا تكون زايد طاللي
 انفركا صبع لها ثلاث مفاصل ولزائدة المجني عليه مفضلان
 ولو كانت اصابع يديه وكفها اقصر من الاخرى فلا فضايل في
 القصير على مستويهما بل تجب ديه ناقصه حكومه ولو نقص
 بطش يد جنايه واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش
 فقد حكي الامام انه لا فضايل وانه لا يجب ديه كامله
 على الاصح قال وهذا كما سبق فمن صار الى حاله المختصر
 بلاخنا به لو حوز اخو بقتله لزمه العفاقر بخلاف من انتهى
 اليها بخنا به ونقل الشيخان كل ذلك واقره ونازع فيه
 الا ذرعي وقدر ان المنقول عن الاصحاب في مسيله اليد
 وجوب انقضاء والارشح كما ملا قال الزركشي وهو العتوب
 ولو كان براس الشاج يتعردون المشجوج في الروضه
 واصلا عن نصر الام انه لا فضايل لكن نسب للما وزدي
 وظاهر نصر المختصر وجوبه وحمل ابن اثيره الا ولعل
 وساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق ومنع الا ذرعي
 وغيره ترجيح الشيخين خير الحائي في موضع اسديقا الموقفه

اذا كان راسه اكبر وروده نقلا ومعنى وصوبوا الخبير
 المستحق كايض عليه الشافعي وجهه والاصحاب وقال الشافعي
 لو اراد ان يبتوي في بعض حقه من مقدم الراس وبعضه
 من موخره لم يكن له ذلك على الصحيح لانه ياخذ موضعين
 بدل موضع واحد ولو كانت زنايه المقتصر في الموضع
 باضطراب الحائي فلا ضمان ولو سري قطع الشلا للنفس
 فقيه الخلاف في الموت بجانيه او كسر عصبه كالا هنا
 فتكون الاصح اخذ الصحيح بها وحلا مثله ما لو قطع
 سليم ساعدا لا كف له فوات سرايه والاصح اخذ الانفاذ
 الاذن الصحيح بالشلا وان تارخ فيه في التصحيح وانا
 تجب فضايل النفس بالسرايه في مسيله قطع الصحيح بالشلا
 اذا لم يكن ياذن الحائي وعن نصر الام كما نقله عن ابن كج ان
 في كسر السن العضاير اذا قال اهل الخبر يمكن بلا زيادة
 ولا صدع وقواه في التصحيح بقبوته في السنه وقال الذهب
 القطع به وبني عليه انها لو قلعت ممن لم يتغير فغادت ناقصة
 انصر في الزيادة ان امكن وقال ترك المصنف شروطا
 لبقاء امر في السن منها انها لو صغرت بحيث لم تصلح للمضغ
 او كان فيها نقص بغير ارشها كان كانه احدى ثنييه
 اقصر من الاخرى فقلعت المقر او كانت شدة تده
 الاضطراب فهو اذ خوه فلا يقطع بها الا مثلها ولو قلع
 غير مشغور مشغور وهما بالغان نقلا بلا ترجيح عن ابن

اليد

لا يجوز ان يمسك
 بالحياتى في وقت
 الصلاة
 ولا يجوز ان يمسك
 بالحياتى في وقت
 الصلاة
 ولا يجوز ان يمسك
 بالحياتى في وقت
 الصلاة

يستحق
 الدية
 واقرام

كج ان للمجنى عليه الا رش والقصاص فقط وعن ابي الفرج انه
 يستصبر الى تقوى الحياتى فان استعجل احبب وشرط عليه
 ان لا حق له فيما يعود ونفقتهما في التصحيح وحزم بالا ولا
 في الانوار ونفي من احوال المسيلة مالوكا مستغورين فلا
 فضا صري في الحال ثم ان ثبت فذاك والا وقد دخل وقتة للمجنى
 عليه القصاص او الا رش فان اقتصر فعادت من الحياتى قلت
 ثانيا في الاصح قتامله مع ما سبق في الحاله التي قبله وقيل من
 بالغ لم يتغير كالصغير فصل بحلف الولي في مسئلة
 قد الملعون جنسين كما في التصحيح بناء على ترجيح تصديقه
 لكنه نازع فيه وقال انه مخالف لنصوص الشافعي وجمع ورجح
 تصديق الحياتى وقال ايضا ان محل الخلاف اذا غصب
 الملعون وحياته والا صدق الحياتى قطعا ثم اذا صدق
 الولي فالواجب دية لا قصاص على الصحيح وانما يصدق فيما لو
 قطع الحياتى اليدين والرجلين فانت وزعم سرايه والولي
 سلبا اذا عينة او لم بعينه وامكن الاند مال في المدة وحلف
 في هذه الحاله وفي مالو ادعي اني حالي لا مسكن في الاصح فصل
 تولي المجنون الفقير رش الحياتى له ولا يجوز نفو يقن الاقفا
 من مسلم الى كافر وانما يجب الشرع يدن مستحق القصاص اذا
 كان خارجا او مثقل تخلف باجتماعهم عليه زيادة تعذيبه
 والا فتقرب فلا حاجة اليها قاله في التصحيح والاصح في الصغير
 والرو منه ونسب فيها كالعزيز ولا كثرين وتقل عز نص

الام

الام عدم دخوله العاجز فيها وجزم به الحاروي وفي الام
 وغيرها ان القوي عليه فعلى هذا لو خرجت لقاد رفعت عبيد
 بين الباقين ولا يستوي القارع الا باذن الباقين في الاصح
 واذن نائب الامام في القصاص كاذنه وبيلتثنى من اعتك
 الاذن السيد ومالوا اضطر المستحق فله قتله قعتا صاوا كله
 والقائلك في الجرايم فان لحد من الامام والولي الا انفراد
 بقتله كالتسل عن الما وردي ومالوا انفسد المستوفي
 بحيث لا يري قال ابن عبد السلام ينبغي ان لا يمنع سببا
 اذا عجز عن اثباته وعن الما وردي مستحق القصاص
 وحده القذف ما يوافق وفيه الشك ان عدم عز بلمستو
 المدعي للخطا الممكن بما اذا احلف ونسب للنفس وقتل الام
 لثنا عز له بمولم تعرف مهارته واقراه في الرو منه واضلها
 ولم يذكروه في الصغير وانما يجب اجرة العبد على الحياتى اذا
 لم يزرقة الامام من المصالح ولوا النجا للمسجد اخرا ص
 او غيره من المساجد او ملك انسان اخرج قال في الصحيح
 وكذا امقا بر المسلمين اذا لم يكن قتله الا باذنه الذم عليها
 وانما حبس الحامل اذا اطلبه المستحق ولو كان فلو كان
 غائبا او صديا او محبونا فللسلطان الحبس الى الحضور
 والكماد وتخلف مدعية الحمد بلا محيله ومحل تصديها
 فيه اذا امكن عادة لخلاف الالبه كما في التصحيح عن
 النفس ولو قتل خيفا بهزبات تقتل مثله غالبا والحياتى لا يوت

المصاح
 اما بعد
 او جرد
 ممر

بها يقينا او ظنا موكد القوة جثته فالوجه كما قاله الامام واقوله
 القطع بانه لا يضرب والمنقول عن المصنف والجمهور فيها الوجوه لجان
 كجوعه فلم يمت العدو ولا للسيف وصوبه الزر كشي وغيره
 وقاد الاذ رعى انه المذهب ونا راع المشايخ في نسبه ترجيح
 الزيادة الى البغوي وفي الشرحين والروضة عن جماعة انه
 يفعل الله اهل صور قال في الروضة وهذا اقرب وقال في
 العز بن زحججه قزيب ولم يذكر قزيبه في الصغير وفي معنى
 مسئله التجويع مالو الغنى الناصر مثل مدته او ضرب بالسوط
 او الحجر كضربه فلم يمت وفي القوت انه المذهب وفي الروضة
 ان الاظهر عند الاكثرين في الموت بحايقه ونحوها انه
 يفعل بالحي كفعله وقضيه كلام الصغير رحمه الله وهو
 المعتمد كما قاله جماعة ونسب للمصنف وكان المحرر يسوق له
 فتبعه المشايخ بما بالترجيح نعم لو قال افعله كفعله
 فان لم يمت عفوت عنه لم يمت كمن وانما يذكر اذا قال
 احببته ثم احزه وكذا اذا قال ارحمه من الشاهن ثم
 اعفوانه لا يترك كما قاله البغوي واقواه ثم نقل عنه انه لو
 احببه ثم عفى عنه عزروا لم يحبر على قتله فان مات بان
 بطلان العفو واعتصم عليهما بان البغوي قبل التعزير بها
 اذا لم ارد قتله قال الاذ رعى ولا وجه لحد فهدا القيد
 ولو نقصت ديه الفاطم كما ستره فطعن به رجل فاقص
 ثمرات سزايه فالعفو على ثلاثة ارباع الدية كما صحاه في

بار

باب العفو وان اطلقا هنا فاعتبر ذلك في نظائر هذا المثال
 والقياس جويانه في عكوسها كما كتبه ابن النقيب وقال انه اح
 يره مسطورا وقتدا في الروضة واصفا هذا البسار فيما
 لواحد جها من عليه فضا من الميزان يعلمها وانما لا تجزي
 وتزدد في التصحيح في اعتبار دية كاجزم به ابن النقيب او
 الاستغناء عنه وقال في غيره انه لا قرب وفي المحرر في هذه
 الصورة انه يبقى فضا من الجمن وكان المصنف اكن في ذلك
 بعد نعم لو ظن الفاطم احرا فالا صح سقوطه ونجيب
 ديه قال لو قال علمتها لا تجزي لكن جعلتها عوصا فاعلى
 الخلاف قال الامام واولى بالسقوط وتغير المنهاج
 فيما لو قال الحاني جعلتها عن المين وظننت احرا فان قوله
 فخذ به سهو نشا من ظنه ان قول المحرر وقال الفاطم عرفت
 انها البسار وانما لا تجزي بفتح التا وانما هي مضنومة
 للمنعلم فان قال الفاطم ايضا فطعنها عومتا وظننت احرا
 كما ظن المحرر فلاقضا حريقها ولا في المين على الصحيح واخذ
 ديه ما قطعها الاخر وظننتها المين بقى فضا صهيلا ولا
 فضا صهيلا البسار على المذهب فيهما ونجيب الدية في الاصح
 او ظننت انه ابا حرها بقى فضا صهيلا ولا فضا صهيلا في البسار
 وفيه احتمالان للامام اما لو قال الحاني فطعنت فطعنتها
 انها المين فتارة يقول الفاطم كما في المشايخ وتارة يقول
 ظننت انه ابا حرها فالا فقياس ما مر اننا فضا صهيلا البسار وفا

ل

وفي معنى عدم الابل مالو وحدهت باكثر من ثمن المثل او بعدته
وعظمت مشقة النقل وموته قال في الشرحين والروضة
واشار بعضهم الى ضبط البعيد بمسافة القصر وقال الامام
لو زادت مائة احصاها على قيمتها لموضع العزة لم يلزمه
خصيلها والالزام واذا اعتبرت القيمة وجب غالب نقد
المال وتراعى صفاتها في التقليل فان قلت نقدان خير لهما
وتقوم الابل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها فان
لم يجز ثم ابل فومت من صنف اقرب البلاد اليهم والاصح اعتبار
قيمة موضع الاعوان لو كان فيه ابل ويوم وجوب التسليم
ولو قال المستحق عند الاعوان اصيل الى وجودها فالظاهر
كما نقله واقراه اجابته فصل لو هتتم بلا ايضاح لكن
احتج للشق وجب عشر من الابل ولو كانت حكومة الشحاح
التي عرفت نسبتها من الموصحة اكثر من قسط ارش الموصحة
وجب الاكثر ولو شك في قدرها من الموصحة وجب اليقين
ويستلزم في الحكومة ان لو احيد فيما اذ لم تعرف نسبتها
ان لا تبلغ ارش موصحة وفي الجافية كون الجوف محلا
في الاصح ولولدت جافية السطن عبده او نحوه لحكومة
اقصا وكوا وصح موضعين ثم اوعدا الحد يد ونقد ها
من احداها الى الاخرى ثم سلها فكل متحدان وجهان في الروضة
على الاصح من المصالح واصلا بلا ترجيح وبغيره في نقد الجافية بتوسيع الغير
وهي الروادع مومنة من الظاهر والباطن اما احدها فحكمه وان قطع
منها حكم فاعلم بالاقبال المسد لواء خلة در شيا فوق جابوا في الباطن بل علم ارش جاني
وجان قال الامام على الوجه ان خرق الحار من الموصحة الباطن بل موكرا والظاهر من الاعمال
سرمو بالاسنوي ونودر نصيب وجوب ارش الجافية لار القيمة مسلم الموصحة كوق الظاهر وكان
وعلل مسلم الموصحة على مسلم المصالح لامل مسلم الموصحة ان بقو فاعلم

له حكمه في جانيه
في المصالح في جانيه
في المصالح في جانيه
في المصالح في جانيه

له حكمه في جانيه
في المصالح في جانيه
في المصالح في جانيه
في المصالح في جانيه

وهو حار من المصالح
على الاصح من المصالح
وهي الروادع مومنة
منها حكم فاعلم

بعض الظاهر من جانب وبعض الباطن من اخر نظري في ثمانية
الجم والجلد وفنشط ارش الجافية على المفظوع منهما وقد
يفتحن التفتيش تمام لاد ثريان يقطع نصف كل وشطر
النقد فيما لو وصل خوفه سنا لاله طرفان سلامة
الحا جز بينهما ولو اوصح العظم مع قطع الا ذنن وجب مع
الديه ارش موضعه والواجب في الشقة السلا خلوصه كل
المستحق في المستحق قد نصف ديه ناقص قد ربحو منه
والواجب في لسان طفل بلغ وقت النطق او التحريك لبكا
ونحوه ولم يتجد حكومه وانما نجب في لسان الاخر سدا
لم يدب بقطعه الذوق او كان ذهب قلبه والا قد به
على ما قاله هنا وفي النقد يب لو قطع لسانه فذهب ذوقه
فدبتان وفي التامة لو ضرب به فزال نطقه وذوقه فدبتان
ونقلهما في الغزير ثمر قال ومواد النقد يب هذه الصور
اي مسيلة النعمة واقتصر عليها في الروضة وجميع ذلك مبني
ان على الذوق ليس في اللسان والمشهور بخلافه ولو صغرت
السن حيث لم تصلح للمضغ فقيها الحكومة وكذا في سن
من يتغير ومات قبل لسان او طلع ومات قبل تمام يتناظرا
في الاصح ومن ثانياه صرنا عيانه او اقصر بتقصر من ارشها
نحسب نقصها عن العادة الغالبة عند الاكثر كما لو نقصت
احدي الثنتين عن اختها ولو زادت الا لسان المملو عنه
على ثنتين وثلاثين فكل تجب لما زاد حكومه او لكل سن منه

تقطع الحرس المستحق
وله في الاثنتي عشر
في الاثنتي عشر
في الاثنتي عشر

بعضها

ارسل وجهان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وصح في الانوار
 الاول وفي جواهر القبول والنصحيح الثاني ولو كانت
 انا مل الالهام او غيرهما على العدد الغالب مع التساوي
 او نقصت اغتبر في تقسيط العشرة عليها والواجب في الذكر
 الاصل والاطل في الطرفين الاشكال الحكوم وكذا الاستحقاق
 بعض الحق في الامم **قوله** انما يجب الدية في العقل العريزي اما
 محي البر ورجب الكسب فقيه حكومه ولو توقع العود وقفت فان مات
 الاكر من طوره قبله فالحلان في سن غير المستغور وقوله المستحق ومن
 في المجري تبعا في سن المستغور سهو ولو اختلفا في حيوة متلفع
 حلف رثن افاقتة ولو توقع عود السمع بعد مدة انتظار قدره
 وشروط الامام واقراه ان لا يظن استغرافها العريزي امل
 والشم في توقع عود البصر وغيرهما يعتبر في ذلك قول المجتهد
 عدلين من اهل الخبرة وتجب تخليف اخطائي فيما لو اخرج
 مدعي زوال السمع لصباح وخوذه في نوم وعقله وحزم
 الشهاج في مسكله الاختلاف في زوال البصر بخبر طاهر
 بين سواء اهل الخبرة والا متحان هو ما يقلاه عن المتولي
 وضعفه في الصغير وكلام الروضة واصلا شعرت بترجيح
 سواهم وقال الا ذري انه المذهب وفي النصحيح انه متعين
 عند احكامه وان من قال بمتخير اراذله المرئيه بطلت شي واذا اخرج
 وانما يجب في بعض الحروف قسط الدية اذا بقي كلام مفهوم فلهذا
 والا فله تجب القسط او الكل وجهان في الشرحين والروضة حلف او

حاشية
 اما قول
 اصل الخبر فلا
 حاشية على
 حاشية على

قوله في الروضة
 قوله في الشرحين
 قوله في القبول
 قوله في النصحيح
 قوله في الانوار
 قوله في جواهر
 قوله في الاصل
 قوله في الاطل
 قوله في الاشكال
 قوله في الحكوم
 قوله في الاستحقاق
 قوله في الامم
 قوله في العريزي
 قوله في الكسب
 قوله في حومه
 قوله في توقع
 قوله في العود
 قوله في قفت
 قوله في فان
 قوله في مات
 قوله في الاكر
 قوله في طوره
 قوله في قبله
 قوله في فالحلان
 قوله في سن
 قوله في غير
 قوله في المستغور
 قوله في وقوله
 قوله في المستحق
 قوله في ومن
 قوله في في
 قوله في سن
 قوله في المستغور
 قوله في سهو
 قوله في ولو
 قوله في اختلفا
 قوله في في
 قوله في حيوة
 قوله في متلفع
 قوله في حلف
 قوله في رثن
 قوله في افاقتة
 قوله في ولو
 قوله في توقع
 قوله في عود
 قوله في السمع
 قوله في بعد
 قوله في مدة
 قوله في انتظار
 قوله في قدره
 قوله في وشروط
 قوله في الامام
 قوله في واقراه
 قوله في ان لا
 قوله في يظن
 قوله في استغرافها
 قوله في العريزي
 قوله في امل
 قوله في والشم
 قوله في في
 قوله في توقع
 قوله في عود
 قوله في البصر
 قوله في وغيرهما
 قوله في يعتبر
 قوله في في ذلك
 قوله في قول
 قوله في المجتهد

منه متصل فاعلم في الرجوع ما كان القتل عن البغى واستحسنة وحرمه في الروضة وهو
 انه ان عرف مكانه كالوقيل مدار الاسلام وان لم يعرف مكانه ورجي سبها الى صف الكفاية اذ هم سواء
 في لدار سلام لانظر ان لم يعين شخصا او عرف كاذرا فاختار فلا تقاص ولا دية وكذا الوقيل في سيات او
 اغارة ولم يعرفه وان عينة فلا تقاص وفي الدية قولان فالاولية ان يكونا ما القولين في سب طنة
 كاد او لوقيل مدار الاسلام في صفة اهل الحرب فكفيل في منهم بدارهم ونقلا في باب كيفية الجهاد في ربي
 الكفار النار والمحسنة ومحرما عارا واما واقراه انه لو ربي شئ منها الى الثلثة او البلد فمثل
 سطا فان لم يعلم ان فيها سلا لم يحب الا الكفاية وان علم وجب معها الدية والظاهر ان يصيل
 البغى هو المعتد لان الرابعي مل مو نصيلا للقراني موافقا لتفصيل الروافق وقال ان يصل
 البغى احسن مو

بلغت المقدار ان ينقص الثا مني اقله فتمول كافتلاه
 واقراه وفي الكفاية يتعالمها ورد في ان اقله ما يكون
 ثما او صداقا وانما يتبع الموصحة تشيها اذا كان في محل
 الا يصاح والاختلاف اطلقاه في الشرحين والروضة
 ومقتضى تقليل المسيلة كما قاله الزركشي الا فزاد وزحمه
 في النصحيح واما غير المقدار فالذي في الروضة ان
 جراحات المدن ان امكن تقديرها بخايفه بقرها
 فالارحم وجوب الاكثر من قسط ارسل الخايفه والحكومة
 كما مر فيما دون الموصحة فان زاد القسط فالشبه تابع
 او الحكومة فقد وفيما حق الشبه وهذا حاصل كلام

قوله في الروضة
 قوله في الشرحين
 قوله في القبول
 قوله في النصحيح
 قوله في الانوار
 قوله في جواهر
 قوله في الاصل
 قوله في الاطل
 قوله في الاشكال
 قوله في الحكوم
 قوله في الاستحقاق
 قوله في الامم
 قوله في العريزي
 قوله في الكسب
 قوله في حومه
 قوله في توقع
 قوله في العود
 قوله في قفت
 قوله في فان
 قوله في مات
 قوله في الاكر
 قوله في طوره
 قوله في قبله
 قوله في فالحلان
 قوله في سن
 قوله في غير
 قوله في المستغور
 قوله في وقوله
 قوله في المستحق
 قوله في ومن
 قوله في في
 قوله في سن
 قوله في المستغور
 قوله في سهو
 قوله في ولو
 قوله في اختلفا
 قوله في في
 قوله في حيوة
 قوله في متلفع
 قوله في حلف
 قوله في رثن
 قوله في افاقتة
 قوله في ولو
 قوله في توقع
 قوله في عود
 قوله في السمع
 قوله في بعد
 قوله في مدة
 قوله في انتظار
 قوله في قدره
 قوله في وشروط
 قوله في الامام
 قوله في واقراه
 قوله في ان لا
 قوله في يظن
 قوله في استغرافها
 قوله في العريزي
 قوله في امل
 قوله في والشم
 قوله في في
 قوله في توقع
 قوله في عود
 قوله في البصر
 قوله في وغيرهما
 قوله في يعتبر
 قوله في في ذلك
 قوله في قول
 قوله في المجتهد

٢
 اما وجهها فلا يتصل لاجل من الولد ولو صدر الفصل منها فخرج احدهما اقصر منه ولو كان
 الحق في امر من واحد ما بقيت او ما شابه الولد بعد طوعه لا يبرأ احد من الاصل
 الا طهره من الحق العاد احدهما اقصر من الاخر او افرد بقتل او شارك فيه وادان الحق
 صاحب او ماس - فاعلم الذي كتم ثم اقام الاخر منه كتمه واقصر من الاول - فاعلم الذي كتم
 وتعتبر

عديتين من اهل الخبرة وتحت حليف اخطائي فيما لو انزعج
 مدعي زوال السمع لصباح وخوفه في نوم وعقله وحزم
 الشهاج في مسكله الاختلاف في زوال البصر بخير طاهر
 بين سوال اهل الخبرة والا متحفظان هو ما يقدراه عن المتوالي
 وضعفه في الصغير وكلام الروضة واصلا مشعر بنزج
 سوالهم وقال الا ذري انه المذهب وفي التصحيح انه متعين
 عند احكامه وان من قال لم يتجزأ اذا المرئي لهم شيء اذا انزعج
 وانما يجب في بعض الحروف قسط الدية اذا بقي كلام مفهوما فلهذا
 والا فلهذا قسط او الكل وجهان في الشرحين والروضة حنفية او
 حاشا من العليهم
 اما قول
 انما في رواية
 حاشا من العليهم

فقد دلت على ان
 انما في رواية
 حاشا من العليهم
 اما قول
 انما في رواية
 حاشا من العليهم

ورجح في التصحيح الثاني كما اقتضاه ايوان الصغير وحزم
 به صاحب الانوار واليهي ولو كان يتعلم بلقتن احدهما
 اكثر حروفا من الاخرى فلهذا يوزع عليها وعلى الاخرى
 وجهان اطلقهما الشرحان وغيرهما وحزماني بان حصار
 الشكا ح بان الاقضا رفع ما بين مدخل ذكره في التوضيح
 ان الاصح ما هنا ولو التحم سقطت دية ويقتصر من كبر
 ازلت بكارة غيرها وقيدا في الروضة واصلا اتحاد
 الدية في الجنايات المفتضية ديات اذ اقامات المحامي
 عليه سزا به يكون موته منها فخرج موته ببراءة بعضها
 بعد اندمال البعض فلا يدخل المندمل في الدية فصل
 ولا يكفي في الحكومة الواجبة بالجناية على ماله مقدار اذا
 بلغت المقدار ان ينقص القاضي اقله فتمول كما تقتضيه
 وافراده وفي الكفاية يتعالمها ورد في ان اقله ما يكون
 ثما او صداقا وانما يتبع الموصحة شينها اذا كان في محل
 الا بصاح والاختلاف اطلقاه في الشرحين والروضة
 مقتضى تقليل المسئلة كما قاله الزركشي الافراد وزججه
 في الشرحين واما غير المقدار فالذي في الروضة ان
 جراحات المدن ان امكر تقديرها بخايفه بقرها
 فالارحم وجوب الاكثر من قسط ارش الحايض والحكومة
 كما مرفقا دون الموصحة فان زاد القسط فالشبه تابع
 او الحكومة فقد وفيما حق الشبهة وهذا حاصل كلام

والا دلت على ان
 حاشا من العليهم
 اما قول
 انما في رواية
 حاشا من العليهم
 اما قول
 انما في رواية
 حاشا من العليهم

الرافعي ومفتضاها كما قاله الزركشي نزجيج عدم الافراد
 ولولا يحصل بالجرح الذي لا مقد رفته نقصر اصلا بلا نزجيج
 عن الوسط الحاقده بالطم والصرب وعن النتمه ان الحاصم
 بوجوب شيئا باجنها ده ورجحه في التصحيح باب
 فيد افي المحرور والشرحين والروضة وكذا الحاروي صمان
 غير المميز بالصباح عليه بطرف سطح او يدربا اذا ارتد
 وسقط ومات فاقضي عدمه اذا لم يترك تغذ وصريحه
 المسمى وتوقف فيه الا ذرعي واستبعده وقال لم يتغير
 المحصور لهذا القند ولعله ملازم لهذه الحاله وقد اعتبر
 المنهاج في مسيله الصباح على صيد قال الزركشي يقتضي
 استئذ اطه هنا ايضا ولو صاح على مجنون او نحوه او
 نائم او امراه ضعيفه او صبي او ضعيف التمييز على طرف
 سطح او نحوه فوقع ومات فكغير المميز فتدافع فيه
 مفهوم المنهاج كالمحرور والشرحين والروضة وقال
 الزركشي ان المناط هو التمييز وان تغير المنهاج ثانيا
 بالمراهق فاصروا لو ماتت المطلوبه بالاجهاض صمنت
 وعن الما و ردي ان الاما لو بعث اليها وهددها فاطلب
 قالا ولو هددتها غير الامام فليكن ذلك كالا مام ولو
 القاه على اسد في مضيق او الاسد عليه صمنه ولو كان
 الموصون في مسبقه غيبا صمنه باليد ولو كان المتبوع
 بسيف صليبا او مجنونا او مجنونا بزمي نفسه بها او نحوه

وهو
 ولو اخل معصا
 او حر ذلك صرا
 واما المميز

فصل في
 المميز
 المميز
 المميز
 المميز
 المميز

ان
 فعدم صمانه مبني على عمده عهد وفيه تفصيل سبق ووقع
 المتبوع في يد مغطاه كالظله ولو رمى نفسه على سقف
 فاختص به لثقله فكرميه نفسه بها ونحوه ولو كانت
 البير التي حفرها يد هليزه مكشوفه فوقع فيها من دعاه
 او اعلمه المالك بها لم يضمنه وكذلك الوحنوها في ملك غيره
 تغديا ندخل شخص بلا اذن على ما رجحه في التصحيح
 واطلق الشجان وحسين فان اذن له المالك ولم يغرقها
 فهل يضمن لها فورا او المالك وحدها ن قللها في التصحيح وقا
 الا رجح على المالك لتقصيره قال فان بني قعلي الحاقرو لو
 رضى المالك لا بعد الحفر يتقا البير او نحو ذلك فكرمناه
 بالحفر في الاصح وكذا لو اقتصر على منعه من العلم على ما
 رجحه في التصحيح ايضا واطلق الشجان وجهين وانما
 نخل اخر اخرج الميزاب الى الشارع اذا كان عاليا كالجناب
 وجبا ره الروضة واصلا وليكن عاليا وفي الصغير
 وحكم المتولد من جناح كالميزاب فيفرق بين سقوطه
 الخارج فقط فيضمن العدا والكل بالنصف ولو بني الجدار
 ما لا الى ملك غيره فكالمستار وع ولو علم شخص بالقمامه
 وفسقوا البطيخ فشي عليها فهدم الم يضمن كالونزل البير
 فسقط قالا وكذا يوجب بين العمارات مواضع معدة
 لاقا القمامه ونحوها معدوده من المواضع المستتركة
 بين السكان فينشبه القطع بل في الصمان فيها فانه استوي

والله الواجب
 في الجرح
 في الجرح
 في الجرح
 في الجرح
 في الجرح

وكذا الحكم في الجدار
 المائل معصمه

منفعه مستحقه وقال الا ذرعي انه متعبر وكلام الامه لا يجالنه
 لكن حذفه في الصغير ودفعه في التفسير بانها ان كانت في
 منعطف ليس في حكم الشارح ولا حاجه له كرها لان الكلام
 في الشارح والا فليس له فعمل ذلك فيها حتى يقال استوفوا
 منفعه مستحقه وفي الشرحين والروضة في تنسيه لغير
 بالتعدي ووضع الحجر بدونه ينبغي ان لا يقتصر الحاقرا بضاكا
 لو كان الواضع سبلا او سبعا او خربا فان المتردي هدر
 على الصحيح وايداه في الروضة واصفها بما لو حفر في ماله
 بئرا ونصب غيره فيها حديد فوقع رجل خرقته ومات
 فان المتولي قال لا ضمان على احد وفوق الحواشي بين
 سبلتنا ومسبله السبل ونحوه وعلى عاقلة العاثر بقاعده
 او نائم او واقف بطريق واسع ضمان كعدمهم والمشهد
 حينئذ العاثر وكذا التوقف في ملكه او نائم او واقف قد دخل
 شخص بلا اذنه وعثر به ولو اخرج في الواقد بطريق ضيق
 الى الساتر فاصابه في اخراجه ومات فكمما شئنا اضطرنا
فصل قال الامام في اصطدام الراكبين لو كانت
 احدي الدابتين ضعيفه يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة
 الاخرى لم يتعلق بحركتها حكم واقرانه في الروضة واصفها
 كحذفه في الصغير وقال ابن العراني هو محتمل للقبه
 والوجه وجعله شتخا البلقين قيدا ولو اركب الولي
 صلبين او مجنونين دابة شرسة او جوحا فاصطدما

فانضمان

فانضمان عليه وفي الوسط فيما لو اركب الاجني صبيا فتجهد
 الاصطدام تخمل حاله اهلك عليه بآعلى ان عده عهدا لا
 وهو حسن ولو اصطدم عبدان يمتنع بينهما فعلى سيد كل
 فداوه بالاقلة من قيمته وارث جنايته على الاخر كالمستولد
 او معصوبان فعلى الغاصب فدا كل بالاقلة ايضا وسفيلتان
 لا يتقصر الملاحض كغلبه زرع فالاصح لا ضمان وتجب القاء الدواب
 عند اشتراك سفينه على غرق اذا احتجج اليه لا بقاء الادمي والقاما
 لا روح فيه لتخلص ذي الروح **فصل** نقل عن المتولي
 واقرانه ان ذوي يعقلون عند عدم العصاة اذا ورثناهم قال
 الزركشي وعلى هذا فيقولون في زماننا ما سبق في الغرابض وجرم
 وقال الا ذرعي بعد نقله كلام المتولي هذا ان سلم لزومهم العقاب
 في وقتنا ما سبق ولا حسب الاصحاب بسججرون بد كدو تخمل
 المتولي الذي من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الا بالاصل
 العتق او فزعه في الاصح وان صح في الحواشي لهما ولا الخش
 فان بان ذكرا فهل يجرم حصته التي اداها غيره وخمان ان
 اطلقها الراعي وقال المصنف لعل اصحهما نعم ففي التفسير الاص
 لا يجرم ولا يخصر العاقله ما جيل دية الخطا وينتبه كل هذا
 بيت الماله او الهابي حيث لزمته وانما حسب ابتداء الاجل في
 غير النفس من الحثا به اذا اندملت فلو مضت سنة ولم تبدل
 فلا مطالبة على المذهب ولو سكرت من اصبع الى كف مثلا
 فهل ابتداء الاجل من سقوط الكفا او من الاند مال او ارش

تين

الاصح

الافوار تخمل بعد المعص
 وما لا يخ من الام كذا
 ارم لا تخمل الا عند
 المعصية

وجرم به في الاقرب

في التفسير ارا صح

اد اقرنا على الحسن

ش لا يجرم على عصب

جانه ولا عتق باعلاف

ش قبل تمام انتفاء المصلحة

الحرم والادوار في كل وجه

الخروج من المولا في ايامه في كل وجه

الاصبع من قطعها واللف من سقوطها ووجهه في الروضة واصلا
 بلا ترجيح ورجح في المصغرة النضج الثالث وجزم به الهاوي
 والانوار وانما يعقل المعاهد عن الذم وعكسه اذا زادت
 مدة العهد على اجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الاجل ولو كان
 لذمى قارب حربيون فكما لعدم وان قد رالام على الضرب عليهم
 على المشهور وتقول الشجيان عن البغوي ضبط الغني والتوسط
 بالعادة وانه يختلف باختلاف البلاد والزمان وعن الامام ان
 الاقرب الاعتبار بلزكاة فمن مائة عشرين دينار الاجر
 الحول فغني او دونهما فاصلا عن حاجاته لتوسطه ويستطاع
 ان يملك شيئا فوق الربع فاصلا عن ما يبقى في الكفاية ولم يبرح
 الشجيان شيئا وجزم الهاوي والاثوار وغيرهما بالتالي
 قال الشجيان وبقيته ان الموعى في وجوب النصف والربع
 قد رها لا الدنيا بغير عتقها يوم يفتحه قول المتولي عليه ثقت
 دينار او ستة دراهم وقد ذكر الزركشي ما يخناه منقولا
 صرحا فحصل في وقت اعتبار رتبة العبد الخالي
 خلاف قال البغوي الفراء اعتبار يوم الجناية وقال القائل
 يلين اعتبار يوم القتل وحمل الضر على ما اذا منع السيد
 بغيره حال الجناية ثم نقصت قيمته وتقل الشجيان ذلك
 بلا نضح بترجيح وجزم الهاوي بالتالي والتمني الاول
 واما المستولدة فالاصح فيها كانه الشجيان يوم الجناية
 ويعتد لوجوب الغرة عصمة الام حال الجناية فلو ضرب

وما رايه في المصغرة

وفي الصحيح انه اذا
 وان ما ذكره عن
 المتولي لا يصح

اعتبار

حريه فاسلت ثم اجهضت فلا غرة في الاصح وكذا الوجعي على
 امته الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت اي والحمل ملكه
 كما في التصحيح مع انه نازع في الحكم المذكور في المسيلتين
 وتقول نضجني وجوب الغرة فيما على الحائ وقال انه
 المعتمد خلافا للشجيان ولو جنى على مرتدة فاجتهدت فان
 ارتدت بعد الحبل فغرة او قتله وقتلنا ولد المرتدة يسلم
 وكذا لك والا فلا شيء على الصحيح او على ميتة فاجتهدت فيقول
 حب الغرة وقيل لا ورجحه في التصحيح كما اتقناه كلام الشجيان
 ولو خرج راس جنين وضاح فخر رجل وقتله فالاصح وجوب
 نضج صراو ديه كاقالاه هنا ومقتضى كلام المهاتك انه
 المعتمد وهو مخالف لقولهما في الفراء يفي لو خرج بعض الجنين
 حيا ومات قبل الانفصال ففخر وجه ميتا في الارض وسائر
 الاحكام حتى لو ضرب بطنها بعد جرح وجهه فعضه لا يغفل
 ميتا وجبت الغرة دون الدية على الصحيح ولقولهما في
 العدد ان احكام الجنين باقية للمنفصل بغيره كنع لا
 وكسرا به عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفاية وجوب
 الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها في البيع والهبة وغيرها
 وفي وجه ضعيف اذا صرح فكالمنفصل في الجبيع الا العدة
 ونسب للقتال وهو متفاضل عنه لعبد في المذهب
 ونبه الا ذرعي ايضا على هذا التناقض ونسب الكلام
 فيه واطلق الشجيان ان المستحق لا يجبر على قبول كافر

ان

وهو في ارضاع اختلاف
 الذي اطلقناه في الارض
 قبل تمام انشاء المصغر
 المصغر والارض في الارض
 المصغر والارض في الارض
 المصغر والارض في الارض

سواء كان المقتول من المسلمين او من الكفار
فان مقتله يوجب الدية على القاتل
والمقتول من المسلمين يوجب الدية على القاتل
والمقتول من الكفار يوجب الدية على القاتل

واستشكل في المهمات باعتبار العيب هنا بالمبيع ولو وجدت
الغرة باكثر من ثمن المثل فكيفدها والاصح انه يعتبر في الرثوق
المقتول اقصي قيم الامر من الجناية الى الاحضان ولو كان لغريم الكفا
فالغرة لسيدة ولو كانت سلمية دونه فومت سلمية ايضا
في الاصح ولا كفارة على جلا قتل بلا حق بامر الامام فهاهنا لا يمتنع
على بائع يقتل عادلا في القتال وفي تكفير الولي عن الصبي وكفه ولا يمتنع
بالعتق اضطراب للشيخين والمعتد كقائه الا ذرعي وجوبه
من مالهما فلو اعتق من ماله عنهما وكان ابا او حلا جازا ووصيا او
بابا يستلزم في دعوى القتل النقص في قيمته
لشيء العهد ايضا وكذا اعداء الشركاء ان وجب الدية
نعم لو قال اعلم انهم لا يريدون على عشرة مثلا سمعت وطلب
بعثر الدية والاصح انه لا يجب على القاضي استيفاء المطلق
وعن الماوردي ان مدعي القتل بالسحر لا يستفصل بل
يبال الساحر تبليانه ثالث في المطلب والطلاق غيره مخالفه
واختلف كلام الشيخين في التخليف اذ اقال المدعي قتله احد
احدهما فلا جزا عليه في سقطات اللوث بعد ان صحح اعداه
كالمهاج وفي المهمات ان الصحيح عدم التخليف وستمع دعوى
المعاهد والتمسك من عليهما ولو من ادعى القتل على واحد
منهما فادعى مقترا دائما ادعى على احزان يعود الى الاول لم يمكن ولو
صدقه الثاني فالاصح مواخذته وخو دعوى القتل في محله
عجب عن قراعه او نحوها كعكده بقرها كهو فيها اذ لم يكن هناك عمارة اخرى
في كتاب البيروني

سأله في هذا
قال ان مقتله من العتق
في قيد الاموال والاراد

ولا من يقيم بالصحرى قال الا ذرعي وبشبهه اشترط ان لا يكون
هناك طريق نجادة كثيرة الطارفين ويشترط ان لا يسأل
العدو وغيرهم وكذا اعدم محالته غيرهم على ما نقل عن الام
وفي شرح مسلم انه المذهب وفي المهمات انه الصواب
الذي عليه الفتوى وفي التصحيح انه المذهب المعتمد لكن
صحح في الروضة واضطرب خلافه وعلى الاول يشترط ان
لا يكون المحال صديق المقتول ولا من اهله كما نقل عن ابن
ابى عمير وهو ظاهر ولو كان المتفرقون عن قتل غير
مختصون بن جيت لا يتصور اجتماعهم عليهم تسع الدعوى
عليهم فلو ادعى على عدة منهم يتصور اجتماعهم فلا فيلغي
ادعى ستمها وخالف ابن الرفعه ولو كان سلاح اهل الصفتين
اخذهم بصل للاخر فكلا لالتحام ومن اللوث ان يقع في السنة الخاص
لم يجزى والعام انه قتله فلان او راي في موضعه رجل من بعد
دعوى تخوك يده كضارب بسيف او وجد عنده رجل سلاحه
محال منطلق بدم او على ثوبه اثره مالم يكن بقربه بيع او رجل
او غيره احر مول طهره او اثر قدم او ترسشش دم في غير جهة

ولو وجد معصية محمل
ومعصية في اخرى للقول
ان معصية وتقسيم

وطلب
الدعوى
الادعى
الادعى
الادعى

هذا هو الصحيح في المصنفين
في المصنفين في المصنفين
في المصنفين في المصنفين
في المصنفين في المصنفين
في المصنفين في المصنفين

واستشكله في المهمات باعتبار العيب هنا بالمبيع ولو وجدت
الغرة باكثر من ثمن المثل فكفقدها والاصح انه يعتبر في الرقيق
الحيين افضي قيم الام من الحياية الى الاحياء ولو كان لغزها
فالغرة لسيد ولو كانت سلمية دونه فومت سلمية ايضا
في الاصح ولا كفارة على جلا قتل بلا حق بامر الامام خاها لارسله
على باع يقتل عاد في القتال وفي تكفير الولي عن الصبي وخو ولا
بالعتق اضطراب للشيخين والمعتد كانه الا ذ رعي وجوبه
من مالهما فلو اعتق من ماله عنهما وكان ابا او حلا جازاد وصيلا
لشبه العدا ايضا وكذا اعداء الشركاء ان اوجب الدية
نعم لو قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت وطلب
بعشر الدية والاصح انه لا يجب على القاصي استيفاء المطلق
وعن الماوردي ان مدعي القتل بالسحر لا يستفصل بل
يبال الساجر تليانه قال في المطلب والطلاق غيره مخالفه
واختلف كلام الشيخين في التخليف اذ اقال المدعي قتله احد
احد هولا جزا مائة في سقطات اللوث بعد ان صحح اعدمه

قال الرافعي انه لا موقع في الصلب صدق ولو اجمعا في المهمات ووخذه منه انه لو اتحد وليها كان لو اوضح
به ان وفرض قال في المطلب ونقوى ما قال ادا اجمعا بالصحيح ان الواجب ان لا يثبت الدية واستوت ديتها ولو
انضاهم لو شهدوا بموضوح وعجزوا عن قصتها وحال لا شرع الاصح ونقض الام على ما لو شهدا به قطع يد فلان
ولم معنا والمهود لم يقطع اليدين وحيث الدية لا تقتصر ولو كان متطوع احدهما فله ان يشهد بهم عليها او
سوط نصيبهم قال الرافعي محمد ان صدره في حلات وقال المصنف الصواب بحرم الاول وفي اعتبار وجود اثر
للسل من دم او غير ذلك حلات والراجح عند الشيخ اعتباره فلو لم يوجد فلاق به قال الرافعي لاحمال اللوث
فما فكر في المهمات ان المذمة المنصوص وقولهم شبهة ثبوتها وذكر الرافعي عن وعن وقال فحين القوي عليه
فيل في البرقة كلام الاسوي ورازع فيه وعلى الاول لا بد ان يعلم انه قيل لم يثبت العائد كما صرح به الساجد

ولا من يقيم بالصحرى قال الا ذ رعي وبشبهه اشترط ان لا يكون
هناك طريق حادة كثيرة الطارفين ويشترط ان لا يسأل
العدو وغيرهم وكذا عدم مخالطة غيرهم على ما نقل عن الام
وفي شرح مسلم انه المذهب وفي المهمات انه الصواب
الذي عليه الفتوى وفي التصحيح انه المذهب المعتمد لكن
صحح في الروضة واضل خلافا وعلى الاول يشترط ان
لا يكون المخالط صديق المقتول ولا من اهله كما نقل عن ابن
ابى عمرون وهو ظاهر ولو كان المتفرقون عن قتل غير
مختصون بين حيث لا يضورا اجتماعهم عليه لم تنفع الدعوى
عليهم فلو ادعى على عدة منهم يتصور اجتماعهم فلا يفتي
في اجتماعها وخالف ابن الرفعة ولو كان سلاح اهل الصنفين
احضارهم يصل للاخير فكلا لختام ومن اللوث ان يقع في السنة الخاص
لم يجزاء والعام انه قتله فلان او ياتي في موضعه دخل من بعد
دعوى تلحق بده كضارب بسيف او وجد عنده رجل سلاحه
محارم منطلق بدم او على ثوبه اثره مالم يكن بقربه سبع او رجل
او غير ذلك اخر موطا طهره او اثر قدم او ترشش دم في غير وجهه
كما في صاحب السلاح ومنه شهادة عدل ان زيد ا قتله احدهما
الا نوار فثبت اللوث في حقهما على الصحيح والولي ان يعين احدهما
ويذكر على عليه ويقسم بخلاف ما لو شهد عدل او عدلان ان زيد
قتل اخاه هذين فانه ليس ببلوث والا شهروا في العدلين اشترط
التفرق في شهادة العبيد والنساء وقتله ابن الرفعة وغيره

ولو وجد معصية
ومعصية في اخرى
ان يعين وتضمن

الأوفى لاطلاق الأثرين كما قالاه عدم اعتبارنا ويل

[illegible]

على قول من لا يرى في البغاة سلطانا ولو تضرروا بمن اظهر واري
 ولم يسلطوا الخوارج فعن القاضي عن اصحابنا يتغير فرضهم حتى يزول
 الضرر ولو صرحوا بسبب الامام او غيره من اهل العدل
 عزروا الا ان عرضوا في الاصح عند المصنف ولو اتلف باغ
 على عادل وعكسه في غير القتال لكنه من ضرورته لم يضمن
 ايضا بخلاف ما لو اتلف في القتال ما ليس من ضرورته وانما
 يكون ذوا المشوكة بلا تأويله كالبيعة في الصناد اما في
 تنفيذ قضايا ضياعهم واستيفائهم حقا او خذا فلا ضما في
 عكسهم ومن ولي من البغاة ونحوهم مستحق للقتال او مختارا
 اليه فيه فريبه اتبع وكذا لو ولو اجمعوا على تحت راية زعيمهم
 ويطلق المصنف والمراد بمجرد انقضاء الحرب وانما يعتبر الحرب
 وانما يعتبر نفوق جمهم في الذكور البالغين واما العبيد
 والمرأهقون فاطلقوا جماعه انهم كالنساء وان كانوا يقاتلون
 ونقله الشيخان واستحسننا قوله الا امام والمقتول ان
 كان ينجي منهم قتال في حال الجهاد وفي النصحيح انه مخالف لمقتضى
 نص الام وانما يقاتل البغاة بالعظيم فيما لو قاتلوا بدها ون
 احاطوا بنا اذا احتجنا لذلك ونحن التمه جواز الاستعانة
 عليهم بكفار عند الضرورة وهو مستحب كما قاله جماعة وان
 اطلق المنع الشافعي والجمهور ولو احتجنا للاستعانة بهم
 بمن يري قتلهم متدبرين جاز ان كان فيه جراءة وحسن
 اقتدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما ولو قال اهل

[illegible]

الحروب الذين امنوهم واستغاثوا بهم فظننا انه تجوز لنا اعانة
بعضكم على بعضا وانهم المحققون ولنا اعانة المحققين وانهم
استغاثوا بنا على كفار قالوا لا يصح ان يبلغهم الماسن ونقاتلهم
كفاه ولو قالوا اهل الذمة المعينون لظننا انهم يستعينون
بنا على كفار فكفوا لهم ظننا جواز ذلك ويشترط مع ثبوت ظننا انهم
محققون ان يقولوا وان لنا اعانة الحق ولو اتلفوا امالنا منوا
او نفسا في الفضايل وجهان بل لا ترجيح في الشرحين والروضة
وصوح في التصحيح بالزوم وقال انه مقتضى النص فصل
يشترط في الامام العدة اله ايضا وسلامته من ضعيف
بصر يمنع تعرفه الاشخاص وكذا من نقص يمنع استيفاء
الحركة وسرعة النهوض في الاصح واطلقا خلافا في
اعتقادهما لمن به ثقل سمع او بتمته ولو فقدت شيئا من الشرط
فكان في ثمن ولد اسمعيل ثم في التهذيب عجمي وفي التمه
جرهمي ثمن ولد اسحق وفي الاستبصار حصون شاهدهين
البيعة وجهان وصح المصنف عدده ان يابح جمع وقال فان
كان واحدا اشترط ويشترط في العاقد بن العلم والولي
والرأي ايضا وان لحيب المبيع فان امتنع لم يتعقد ولو جبر
الا ان لا يصلح غيره فمجب وشترط القبول في مسألة الاستئذان
ايضا ووقته بين عقد الخليفة وموته في الاصح ولو وصي
الامام لا خير بالا مائة ففي نسخة وجهان اطلقاها وتخلت
مدعي وقع الزكاة للبيعة مستحب في الاصح وان صح المصنف

وجهان فلا يلازم
زجر المسمى بخوار
في العهد الى الوالد
الولد او جهات لها
الى الوالد فقط وحرم
مورار والمسمى بخوار فيها

في تصحيحه وجوبه وانما جلت اذا انقضوا باب
انما يجزئنا في وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين
صروا به وان لم يكن فيه نص في الاصح كما صوبه في الزوائد
استدراكا على اطلاق الراعي كالمسماح ويشترط ايضا كونه
مسن لا يجوز حقا وه عليه والا فكفر بالاسلام فيعذر ويعرف
كما قاله البارزي وغيره وصرح به الشرحان في الزكاة وفي
الروضة واصطفا عن البغوي واقرأه ان تاخير قتل المرتد
المجنون الى الاقامة احتياط لكن يقل عن ظاهر نص الامم الوجوه
وهو الموافق لترجيح وجوب الاستئذان ويستثنى ما لو استقبل
قبل جنونه فامتنع في الروضة واصطفا في صحة استئذانية
السكران وجهان اخدهما نعم لكن يستحب التأخير للافاقة
والثاني المنع وبه قطع ابن الصباغ لان الشهادة لا تدرك في ذلك
الحال قالوا لو عاد الى الاسلام في السكر صح على المدعي وفي
المهمات ان الفتوى على الوجه الا ول وقال الاذرع المذهب
المنصوص ثم استثنى تحله بوجوب استئذانية المرتد في الحال
وصحة اسلام السكران فكيف تحسن التأخير مع خطر الموت
وغیره قال والقباس وجوبها في الحال او يقال به في الحال
او بعد الافاقة ونبه في المهمات على ما في حكاية الوجهين
المدكورين مع الجزم بصحة اسلامه وقال الظاهر ان
الجزم ان الجزم بها مفرغ على الوجه الاول لكن فاحزه الناقل
نقل الشرحان ولو اريد ضاحيا ثم سكر فاسلم حكي من كج

ذكر المصنف
عكس في عمل
الحرم بالاجماع
عكس

القطع بانه لا يكون اسلا ما والقياس جعله على الخلاف اي في صحة
اسلام السك ان قال في المهمات وقد صرح القاضى ابو الطيب
بمقتضى هذا القياس فقال انه يصح اسلامه وكلامه يدل
على انه منصوص والمعتد عند جميع متأخرين وجوب التفصيل
في تشهاده الرودة كما نقل عن كثيرين وهو قياس نظام المسئلة
واستثنى في التصحيح الخوارج المكفرين بالكياس قال
فيشترط تفصيلهم قطعا وعلى القول بالتفصيل ايضا لو شهد
برده وفصلا فانكر حكمه بالتشهادة والاظهر فيما لو مات
معروف بالاسلام عن اثنين مسلمين فقال احدهما مات
مرتدا ولم يبين سببا انه ليس بقصص فان ذكر ما هو
كفر فتصبيه في او مالم يبين بكفر صرف اليه وتسهيل المنهاج
بالزنادقة مبني على انهم من تخفى الكفر ويظهر الاسلام وهو
ما قاله في هذا الباب وغيره لكن في اللعان انهم من لا يخل
ملكه وصوبه في المهمات هناك وفيها وفي غيرها هنا انه
الا قرب وفي الزوجه واصلا في التدين عن بعضهم ان
الشنا في قال استشهد الا قوله بالضحمة زوال الملك بنفس الرو
وبه اقول فلهذا اصححه جمع متأخرون تبعوا لكثيرين ونجيب
الا ذرعي من نقل الشيخين النص عن بعضهم مع كونه في المحضر
قالا وعلى القول به ولو استل عاده ملكه بلا خلاف لان الله
عقوبه فعاد بالتوبه وفي التصحيح ان الارجح على قول الوفاء
وقد كنا بته وفاقا لما في الشرحين في بابها فاحفظه

هذا هو الصحيح
في تشهاده الرودة
كما نقل عن كثيرين
وهو قياس نظام
المسئلة واستثنى
في التصحيح
الخوارج المكفرين
بالقياس قال في
مقتضى هذا القياس
فقال انه يصح
اسلامه وكلامه
يدل على انه
منصوص والمعتد
عند جميع متأخرين
وجوب التفصيل
في تشهاده الرودة
كما نقل عن كثيرين
وهو قياس نظام
المسئلة واستثنى
في التصحيح
الخوارج المكفرين
بالقياس قال في
مقتضى هذا القياس
فقال انه يصح
اسلامه وكلامه
يدل على انه
منصوص والمعتد
عند جميع متأخرين
وجوب التفصيل
في تشهاده الرودة
كما نقل عن كثيرين
وهو قياس نظام
المسئلة

واستثنى

واستثنى عن اعادته هناك ولولحق بدار الحرب وراي الحاكم
الخط في بيع الحيوان فعل ياد
المعتبر في الزنا ابداع الخشفة او قدرها وحلم الحنث هنا
عالم الغسل ونجس الحد بوطي جارية بيت المال والتعزير بوطي
زوجه او امة في غير الماني اذ انكر روي وطى امة غيره
بانه التفصيل المذكور في الرهن ولا عبرة بالخلاف المنقول
عن عطاء ومن شروط الحد التزام الاحكام وانما يقبل
دعوى جهل المحرم ممن قرب اسلامه او شتاب عيدا
عن العلم ونقل قولين بل ان جميع في تضاد بين نكح اخته
برضا ع ووطي وادعى جهل بخبره واطلقه في الانوار
ايضا ولا يخفى ما في قول المنهاج وان الكامل الزاني ينافى
محض ومراقبه ان من اصاب امرأة بنكاح صحيح واحدا
فانقض فالكامل محض فكان ينبغي حذف الزاني ويعزب
المسافر الى غير مقصده ويؤخر تعزير غير المستوطن
ويغرب حتى يتوطر وان يغتفما في التصحيح والاصح الاكتفاء في تعزير
المرأه بنسوة ثقات عند امن الطريق ونقل عن بعضهم
عن حلتهم الاكتفاء بواحدة وفي التصحيح انه المعتد وهو كالحج وحلم
وقومه البعض في قدر الحد هنا وفي كلفه كالعبد ولو اقر به
بثبوت ما شهد اربعة بزناه ثم رجع ففي حده وجهات
اطلقا هما قال اذ روي وقوم كلامه بانفسه انه لو دمرت
البينة فلا اثر للرجوع ونقل هو والزر كشي عن الماوردي

ومعتبر في البلد الذي
يقرب اليه العرب
ان يكون بينه وبين
بلده مسافة قصر
فاكثر

ومسافة في الاقرار اذا
الغيب كان شاهدا

هذا هو الحق لا يجوز ان يثبت له ما لا يثبت له في غيره من الناس

ترجيح وجوبه فيما لو قال اقد فني والا قتلته واقره
فاستدركه في الزوائد وصوب خلافه ورد جميع
مناخرون هذا التقل عن البغوي بان علامه في الاذن
المجرد عن الاكراه قاله في المهمات فتلخص انه لا حد
في مسله الاكراه بل خلاف بل كلامهم يشعر باخه
بل في وجوبه نظروا قال الاذن رعي المنجه وجوب التلطف به
حينئذ ولو لم يفتقر تعزير الصبي المحبذ على القذف حتى
بلغ سقظ قال الزركشي والقياس مثله في المجنون الذي
له نوع تعذيب اذا افاق ولو شهد بالزنا اربعة منهم
الزوج حدلان شهدا عنه عليها ثلثا مردوده وفي الثلاثة
القولان في نقص العدد وذكر الراعي في القضاء ان شهاده
الجرح بالزنا لا تجعل قاذ فاللحاجه فان لم يوافق غيره
فكنقص العدد وقال المصنف المختار او الصواب انه
ليس قاذفا وان لم يوافق غيره فانه فرض عليه كفايه
او عينا واما شهود الزنا فمندوبون الى السائر ولو
استوفوا المقتضى في الحد باذن القاذف فحاشا استقلاله
وله اذا اشعان ماله القاذف واستلها الحد وكذا الو
بعد عن السلطان كما سبق باد
الاصح في الروضه عدم القطع بسرفه حاتم قيمته ربع
دينار ووزنه دونه كسليه السبيحه لكن في المهمات
ان ذلك غلط ورده في التصحيح وقال انه فقه مستقيم

ترجيح اعتبار السابق فان كان الاقرار سقظ او البينه
فلا وصرح الاذن رعي اختياره ثم قال ولا يجني ان محال الوجهين
فبل الحكم بالبينه ولقاره نضا وبشروط في اقامة السدأطه
سنة على عبده علمه بقدره وكيفية ولى سماعه بینه العقوبة علمه
والمراد السدأطه بصفات الشهود واحكام الحد ودلو كان لطفه
ولو اراه فلو بيع فذل بقيمه الاب والحد والوصي والقيم وجهان وقيل امتنع
اذا اقر بالحد من غير الاب والحد وفيهما الوجهان كذا نقل الشافعي
مع لزوم في وجه ثم ثم قال وبشبهه بناوه على ان الحد اصلاح فلم اقامه
نقص العهد واسر او ولا به فقيه الخلاف فكمقضي علامه في الفاسق وقوله
اقامه الامام والخالف والمعات ترجيح الاصلاح قال وتصل تحوز
كون السيد جاهلا وجهان بنا على انه اصلاح او ولا به هذا
واقما بقيمه العاقر على عبده اذا كان قاذفا كذا نقله الامام
وقيد امر السيد واقره ولو كان الزاني تضرع الى خلق جلد كن لم يرج بروه
عن امه تعالى وقاساه وقد وفي معنى الغتال واطراف الثياب ونحوها والمذ هب الغلام
على اديه بحسنه في الزوائد وجوب التأخير للمرضى المرجو ونحوه قال الاذري
ذكر ابعده ان الاجل في الزوائد وجوب التأخير للمرضى المرجو ونحوه قال الاذري
في الحد قال الاذري وهو كاذب ونقله الزركشي عن جمع لكن قال في التصحيح انه
فليكن السز لا ذى الغير مخالفت لنص الام وصوب وجوب فيما يصلك غالباً او كثيراً
كذلك اذا اطلب مستحق بشرط الحد القاذف الا لزام ايضا وعدم الا باحه
واقره العبد او شهد على بشتر ط الحد القاذف الا لزام ايضا وعدم الا باحه
والسحب المحض لانه ان قلو قال اقد فني فقهه فالاصح لا حد ونقله الراعي
لكن في صدره هنا عن الاكثرين واقره مع نكته في الجراح عن البغوي

هذا هو الحق لا يجوز ان يثبت له ما لا يثبت له في غيره من الناس

هذا هو الحق لا يجوز ان يثبت له ما لا يثبت له في غيره من الناس

ترجيح

ومقتضى الشرع حين نزج الفطع في الحائز وفيهما ان جماعه
 مالوا اليه في السبيل كما انصبا واعتمدوا في التصحيح فيها
 نقلا عن ظاهر النصوص واكثر الاصحاب ولا يخفى شبهه
 مسيله الاخراج من الخرز مرتين بما لو نقت ثمر سوق
 في ليلة اخرى كما صرح به الراعي فليقتيد الفطع فيها
 اذا لم يخلل علم المالك ولا اعادة الخرز بان يستفهم
 هتعه للطارقين كما في التصحيح وعنده واما لو خلل احدهما
 فقط فمقتضى المنهاج الفطع واعتمد في التصحيح وغيره خلافه
 ومحل الخلاف الفطع باله هو مبلغ تكسرها ايضا اذا
 قصد باحراجها السرقة فان قصد تيسر افسادها
 فلا قطعاً عن ابن داود تقييد محل الخلاف ايضا اذا
 كانت لمسلم فان كانت لذى قطع قطعاً ولا يقطع من
 وهب له شيء لسرقته قبل القبض ولا من ملك السرقة
 قبل الرفع الى القاضي ولا من اخذ المال بصوره السرقة
 ظانا انه ملكه او ملكا ابيه او ابنه او ان الخرز ملكه
 ولا من سرقه طعاما عام الخط وهو لا يوجد ولا
 يقد رعله بمن غاب ولا العبد بسرقه مال شخص لا يقطع
 سيد به سرقه ماله على الصحيح فيهما وحكم لبعض
 كالفق وشيروط لعدم الفطع بمالك المصالح وحضر السيد
 ونحوها كون السارق مسلماً ولا يقطع غني غارم لذاته
 الذين بماله الصدقة ولا احد الموقوف عليهم او اصله او

وكذا لو ادعى ان
 الموقوف ملك
 ملكه السيد ولو
 سرق الموقوف
 مالكه فليس له
 ما ملكه حرته فوجها
 في الارض واصلها
 وغيره مما لا ربح

الكون

بسرقه الوقف لو سرق من ام ولد مكرهه فكالناسخ وكذا
 اعجميته تعتقد وجوب الطاعة ولا يكفي في الاحراز حصانة المخرج
 بل يعتد معه الحماظ كما يعلم من تفصيل المنهاج ولا يقدح
 في دوام الحماظ كما يعلم من تفصيل المنهاج الفترات العارضة
 عادة على المشهور وقد الوسيط كون الاصطبل حرزا
 للدواب بالنصل بالادور قال ابن الرفعه فان انفصل فلا
 يد من حماظ دايماً واستثنى في التصحيح من كونه ليس حرزا
 للانيه والنياب السطل ونياب الغلام والعت الدواب وكونها
 مما العادة وصنع فيه ونحوه الا ذري ونقله غيره عن
 جماعه ولو قلب السارق النائم عن ثوبه واحده لم يقطع
 كما قاله ومنعه في التصحيح والفتاوى وما قاله هنا قد
 ذكر امثله فيما لو خلى حائط الجنبه النائم فيها ثم سرق
 بشرط اعتبار ملاحظة الثوب ونحوه فالضجر اعد رحمة
 الطارقين في الامم كثره الملاحظات فغاد لها قالا واجريه
 القولان في الحيار واولها اذ اكرت الزحمة على طاعة
 واطلقا وجهين فيما لو فتح باب داره واذا للناس في
 الدخول فدخل شخص وسرق وقال بعد ذلك لو اذن
 صاحب الدكان للناس في دخوله لليسر المراد دخل ساوا
 قطع او مشتر باقلا وان لم ياذن قطع كل داخل ولو كانت الدار
 المنفصلة عن العمارة مغلقة وفيها قوي نائم لم يحرز كما
 نقل عن الدارمي وغيره او مغلقة وفيها قوي نائم فكل اعلى الاقوي

منه الحلال
 ونقل الامم وانما
 ما لا يحرز لا حفا
 من جبر لا غير فغيا
 فغيره ما لا يحرز
 من قنول لا يقطع كما لو اذن
 لا يباي
 الاخذ من الطاهر عزنا
 احلام وحرمة الحرم

في الزوائد والا فرب في الصغير وفي التصحيح انه الاربع للفتوى
 وذكر ايضا للام بواقعه والحق باغلاق الباب مالوكا مردودا
 وخلفه بام حيث لو فتح لا صابه وانته وما لو نام امامه حيث
 لو فتح لا يثبه بصره ولو كانت منفله مفتوحة وبها يقظان
 بالغ في الملاحظة فاستهز السارق الفرصة قطع ولا يشترط
 في كون الخبث نفسا محرزا باطلا فقد لا يتبين
 الا صاحبها لو شدت بالادوات ولم ترسل اذ باطها
 وكان يمكن دخولها من كل وجه ففي محرزه دون ما
 فيها ونوم حافظ الخيمة العنوي بغيرتها كخوفها والمتيقظ
 اولى ولو كان ضعيفا استلزم ان يلحقه عوت ممن يتقوى
 به ويعتبر هذا ايضا في حافظ ما يشبه ضعيف بالبنه
 مغلقه بالبريه فان كانت مفتوحة استلظت نقطته والابل
 المناخه بالصخر ان كانت معقوله لم يضر نوم حافظها
 واستغاله عنها وصحح ان الصلاة ان المعتبر في النقطه
 مسجده يتقاسم الشك ان قال ان التسعة تصحيف
 واستحسن الرافعي انه لا يتقيد في الصخر بعدد
 ويتقيد في العنبر ان بالعادة وهو من سبعة الى عشر
 فان زاد لم يترك الزيادة محرزة وصحة هذا كله
 ان اعتبر التقطير كما في المنهاج ونقل عن الام وفي المهمات ان
 الفتوى عليه والتوجه في الصغير عدم اعتباره ونسب الاكثر
 ولا ترجيح في الروضة واصلا ولو سرق الكثر حافظ البيت

في الزوائد والا فرب في الصغير وفي التصحيح انه الاربع للفتوى
 وذكر ايضا للام بواقعه والحق باغلاق الباب مالوكا مردودا
 وخلفه بام حيث لو فتح لا صابه وانته وما لو نام امامه حيث
 لو فتح لا يثبه بصره ولو كانت منفله مفتوحة وبها يقظان
 بالغ في الملاحظة فاستهز السارق الفرصة قطع ولا يشترط
 في كون الخبث نفسا محرزا باطلا فقد لا يتبين
 الا صاحبها لو شدت بالادوات ولم ترسل اذ باطها
 وكان يمكن دخولها من كل وجه ففي محرزه دون ما
 فيها ونوم حافظ الخيمة العنوي بغيرتها كخوفها والمتيقظ
 اولى ولو كان ضعيفا استلزم ان يلحقه عوت ممن يتقوى
 به ويعتبر هذا ايضا في حافظ ما يشبه ضعيف بالبنه
 مغلقه بالبريه فان كانت مفتوحة استلظت نقطته والابل
 المناخه بالصخر ان كانت معقوله لم يضر نوم حافظها
 واستغاله عنها وصحح ان الصلاة ان المعتبر في النقطه
 مسجده يتقاسم الشك ان قال ان التسعة تصحيف
 واستحسن الرافعي انه لا يتقيد في الصخر بعدد
 ويتقيد في العنبر ان بالعادة وهو من سبعة الى عشر
 فان زاد لم يترك الزيادة محرزة وصحة هذا كله
 ان اعتبر التقطير كما في المنهاج ونقل عن الام وفي المهمات ان
 الفتوى عليه والتوجه في الصغير عدم اعتباره ونسب الاكثر
 ولا ترجيح في الروضة واصلا ولو سرق الكثر حافظ البيت

في الروضة

الذي

الذي فيه القبر ففتن الروصه واصلا ترجيح عدم قطعه
 وليس العنبر الذي اشد على خمسة اثواب محرز في المقبرة
 فصل بشرط القطع موجرا لحرز استحسان المساجد
 ابو السروق كما قاله وان كان فيه نظر لابن الرفعة
 ولعدم قطع النافذ فيما لو اخرج غيره ان لا يكون الاخراج
 تامره او كان ولا يخرج مميذا ولعدم قطع التخرج ان لا يكون
 بالدار حافظ متيقظ قريب من النقب يلاحظ المتاع والمراد
 ورمى السارق المار الى حرز اخر فهو الى غير حرز ولو رماه
 فاحترق او عرق فعن ابن المرزبان تفتق وقال الا ذري
 انه الصحيح وعز ابن القظان لا وحكي ذلك الدارني وقال
 عندي ان رماه للنار والاعمال فلا وان قصد اخراجه
 لا خذه قطع ونجح في التصحيح وقال لم يرد هذا الفرع
 لغرضه ولو وضعه بهار اكد وحركه حتى خرج فكما لماري
 وان حركه غيره حتى خرج قطع المحرك وصورة مسئلة
 قلادة الصغير ان يكون حرا ولو كانت لا يلبق به واخذ
 من حرزها قطع وصحح في الدعاء عدم وجوب القطع

في الزوائد والا فرب في الصغير وفي التصحيح انه الاربع للفتوى
 وذكر ايضا للام بواقعه والحق باغلاق الباب مالوكا مردودا
 وخلفه بام حيث لو فتح لا صابه وانته وما لو نام امامه حيث
 لو فتح لا يثبه بصره ولو كانت منفله مفتوحة وبها يقظان
 بالغ في الملاحظة فاستهز السارق الفرصة قطع ولا يشترط
 في كون الخبث نفسا محرزا باطلا فقد لا يتبين
 الا صاحبها لو شدت بالادوات ولم ترسل اذ باطها
 وكان يمكن دخولها من كل وجه ففي محرزه دون ما
 فيها ونوم حافظ الخيمة العنوي بغيرتها كخوفها والمتيقظ
 اولى ولو كان ضعيفا استلزم ان يلحقه عوت ممن يتقوى
 به ويعتبر هذا ايضا في حافظ ما يشبه ضعيف بالبنه
 مغلقه بالبريه فان كانت مفتوحة استلظت نقطته والابل
 المناخه بالصخر ان كانت معقوله لم يضر نوم حافظها
 واستغاله عنها وصحح ان الصلاة ان المعتبر في النقطه
 مسجده يتقاسم الشك ان قال ان التسعة تصحيف
 واستحسن الرافعي انه لا يتقيد في الصخر بعدد
 ويتقيد في العنبر ان بالعادة وهو من سبعة الى عشر
 فان زاد لم يترك الزيادة محرزة وصحة هذا كله
 ان اعتبر التقطير كما في المنهاج ونقل عن الام وفي المهمات ان
 الفتوى عليه والتوجه في الصغير عدم اعتباره ونسب الاكثر
 ولا ترجيح في الروضة واصلا ولو سرق الكثر حافظ البيت

في الزوائد والا فرب في الصغير وفي التصحيح انه الاربع للفتوى
 وذكر ايضا للام بواقعه والحق باغلاق الباب مالوكا مردودا
 وخلفه بام حيث لو فتح لا صابه وانته وما لو نام امامه حيث
 لو فتح لا يثبه بصره ولو كانت منفله مفتوحة وبها يقظان
 بالغ في الملاحظة فاستهز السارق الفرصة قطع ولا يشترط
 في كون الخبث نفسا محرزا باطلا فقد لا يتبين
 الا صاحبها لو شدت بالادوات ولم ترسل اذ باطها
 وكان يمكن دخولها من كل وجه ففي محرزه دون ما
 فيها ونوم حافظ الخيمة العنوي بغيرتها كخوفها والمتيقظ
 اولى ولو كان ضعيفا استلزم ان يلحقه عوت ممن يتقوى
 به ويعتبر هذا ايضا في حافظ ما يشبه ضعيف بالبنه
 مغلقه بالبريه فان كانت مفتوحة استلظت نقطته والابل
 المناخه بالصخر ان كانت معقوله لم يضر نوم حافظها
 واستغاله عنها وصحح ان الصلاة ان المعتبر في النقطه
 مسجده يتقاسم الشك ان قال ان التسعة تصحيف
 واستحسن الرافعي انه لا يتقيد في الصخر بعدد
 ويتقيد في العنبر ان بالعادة وهو من سبعة الى عشر
 فان زاد لم يترك الزيادة محرزة وصحة هذا كله
 ان اعتبر التقطير كما في المنهاج ونقل عن الام وفي المهمات ان
 الفتوى عليه والتوجه في الصغير عدم اعتباره ونسب الاكثر
 ولا ترجيح في الروضة واصلا ولو سرق الكثر حافظ البيت

او ختم

في الزوايد والا فرب في الصخر وفي التصحيح انه الاربع للفتوة
 وذكر بضاللام يوافقه والحق باغلاق الباب مالوكا مردوا
 وخلفه نائم حيث لو فتح لا صابه والله وما لو نام امامه حيث
 لو فتح لا يثبه بصره ولو كانت منفصلة مفتوحة وبها يظن
 بالغ في الملاحظة فانتهر السارق الفرضه قطع ولا يشترط
 في كونه الخيمه نفسها محرزه اذا باطها فقد تخلصت
 الا صاحبها لو شئت بالادوات ولم ترسل اذا باطها
 وكان يمكن دخولها من كل وجه فهي محرزه دون ما
 فيها ونوم حافظ الخيمه القوي بغير ثيابها كهيها والمثبط
 اولى ولو كان ضعيفا تشترط ان يلحقه عوث ممن يتقوى
 به ويعتبر هذا ايضا في حافظ ما شبه ضعيف بالثبه
 مغلقه بالبريه فان كانت مفتوحة استرطت نقطته والابل
 المناخه بالصخر ان كانت معقوله لم يضر نوم حافظها
 واستغاله عنها وصحح ان الصلاه ان المعتبر في النقطه
 مسجده بتقاليم السكان وقال ان الشقه تصحيف
 واستحسن الرفع انه لا يتقبل في الصخر

وسرط في القادح بيان ان روق ماشاة اليه فان غاب فباسه رقبه والمردوق منه وكونها محرز
 بتعيينه او صنفه وان يقول لا اعلم فيه شبهه وشرط الفصل في الاقرار بالايضا واليهود ادا قال
 احد ما سرق كره والاخر عثبه ان عثبه مع احد ما فيعمره وكذا لو شهد احد ما بشفقة كبش اسمن
 والاخر باسود ولو شهدا سان اسرق بكرة واخران اسرق عثبه معا رختا ولم يحكم بواحدة منها
 فان لم تواردا على معين ان قال بعضهم كبش غدوق والبعض كبش عثبه وبما واحد واحد ولا قطع
 ولا يحلف مع احدهما واخذ القوم لاومعها واخذ الامرت او اثنان واثنان قطع وغرم الكل ولو شهد
 واحد كبش واحد كبش ثبت واحد وقطع ان يلح بضالما

في الزوايد والا فرب في الصخر وفي التصحيح انه الاربع للفتوة
 وذكر بضاللام يوافقه والحق باغلاق الباب مالوكا مردوا
 وخلفه نائم حيث لو فتح لا صابه والله وما لو نام امامه حيث
 لو فتح لا يثبه بصره ولو كانت منفصلة مفتوحة وبها يظن
 بالغ في الملاحظة فانتهر السارق الفرضه قطع ولا يشترط
 في كونه الخيمه نفسها محرزه اذا باطها فقد تخلصت
 الا صاحبها لو شئت بالادوات ولم ترسل اذا باطها
 وكان يمكن دخولها من كل وجه فهي محرزه دون ما
 فيها ونوم حافظ الخيمه القوي بغير ثيابها كهيها والمثبط
 اولى ولو كان ضعيفا تشترط ان يلحقه عوث ممن يتقوى
 به ويعتبر هذا ايضا في حافظ ما شبه ضعيف بالثبه
 مغلقه بالبريه فان كانت مفتوحة استرطت نقطته والابل
 المناخه بالصخر ان كانت معقوله لم يضر نوم حافظها
 واستغاله عنها وصحح ان الصلاه ان المعتبر في النقطه
 مسجده بتقاليم السكان وقال ان الشقه تصحيف
 واستحسن الرفع انه لا يتقبل في الصخر

الذي فيه القبر فقتضى الروصه واصلا نرجح عدم قطعه
 وليس العن الزايد على خسة اثواب محرزا في المقبرة
 فصل يشترط القطع موجبا لخرق استحقات المستاجر
 ابوالسروك كقلايه وان كان فيه نظر لابن الرفعة
 ولعدم قطع النافذ فيما لو اخرج غيره ان لا يكون الاخراج
 بامر او كان ولا يخرج مجبرا ولعدم قطع الخرج ان لا يكون
 بالدار حافظ مستقط فرب من النقب يلاحظ المتاع ويصاد
 ورمى السارق المار الى حرز اخر فهو الى غير حرز ولو رماه
 فاحترق او غرق فعز ابن المرزبان تفتقع وقال اذا رعى
 انه الصحيح وعز ابن الفظان لا وحكي ذلك الدارمي وقال
 عندي ان رماه للثا روالا عالمافلا وان قصد اخراجه
 لا خذه قطع ونجحه في التصحيح وقال لم يرد هذا الفرع
 لغرضه ولو وضعه بهار اشد وحركه حتى خرج فكالمحاري
 وان حركه غيره حتى خرج قطع المحرك وصورة مسئلة
 قلادة الصغيران يكون حرا ولو كانت لا يلبق به واخذ
 من حرزها قطع وصحاحي الدعاء عدم وجوب القطع
 انقل باليمن المردوده وقال اذا رعى انه المذهب والصواب
 رمت ونقله عن جماعة وفي التصحيح انه العتيد لظاهر بوض
 مغلق الام والمختصر وانما يقتل رجوع السارق بالنسبة للقطع
 الى حرز وقيل في التصحيح جواز اعماله الا امام حسيه بها اذ الم
 داراها بودا الى ثلغه كان اغني عليه وليس له من يقوم به وسقوط
 مستوح بودا الى ثلغه كان اغني عليه وليس له من يقوم به وسقوط
 ان لا تكسر البان والواجب ان تسر كما قط ودخلوا الا هو كمل السبه اليه في الامم ولو سكتها جمع واسر كل محرم
 وفي معاليه كان ومدره وراعيه من لا سكتها كذا لو واحد فان سرق احد السكان العتيد فلا قطع وسلا على الام
 نرد داما لو كان البان سرقا مع حارس ولو اخرج من بيت سرق الى الصخر قطع والعصم قطع من عند سرق الدور
 فصل حكم السامر اذا سرق كما مد في الانوار ان سرق السامر المالكه فكونه الامم عند عدم العلم وبما
 حرم المبيع واقطر السخان على سرقه المالك العامد فلا على الامم واقتره ان فيه النصيب على علمه

في الزوايد والا فرب في الصخر وفي التصحيح انه الاربع للفتوة
 وذكر بضاللام يوافقه والحق باغلاق الباب مالوكا مردوا
 وخلفه نائم حيث لو فتح لا صابه والله وما لو نام امامه حيث
 لو فتح لا يثبه بصره ولو كانت منفصلة مفتوحة وبها يظن
 بالغ في الملاحظة فانتهر السارق الفرضه قطع ولا يشترط
 في كونه الخيمه نفسها محرزه اذا باطها فقد تخلصت
 الا صاحبها لو شئت بالادوات ولم ترسل اذا باطها
 وكان يمكن دخولها من كل وجه فهي محرزه دون ما
 فيها ونوم حافظ الخيمه القوي بغير ثيابها كهيها والمثبط
 اولى ولو كان ضعيفا تشترط ان يلحقه عوث ممن يتقوى
 به ويعتبر هذا ايضا في حافظ ما شبه ضعيف بالثبه
 مغلقه بالبريه فان كانت مفتوحة استرطت نقطته والابل
 المناخه بالصخر ان كانت معقوله لم يضر نوم حافظها
 واستغاله عنها وصحح ان الصلاه ان المعتبر في النقطه
 مسجده بتقاليم السكان وقال ان الشقه تصحيف
 واستحسن الرفع انه لا يتقبل في الصخر

في الزوايد والا فرب في الصخر وفي التصحيح انه الاربع للفتوة
 وذكر بضاللام يوافقه والحق باغلاق الباب مالوكا مردوا
 وخلفه نائم حيث لو فتح لا صابه والله وما لو نام امامه حيث
 لو فتح لا يثبه بصره ولو كانت منفصلة مفتوحة وبها يظن
 بالغ في الملاحظة فانتهر السارق الفرضه قطع ولا يشترط
 في كونه الخيمه نفسها محرزه اذا باطها فقد تخلصت
 الا صاحبها لو شئت بالادوات ولم ترسل اذا باطها
 وكان يمكن دخولها من كل وجه فهي محرزه دون ما
 فيها ونوم حافظ الخيمه القوي بغير ثيابها كهيها والمثبط
 اولى ولو كان ضعيفا تشترط ان يلحقه عوث ممن يتقوى
 به ويعتبر هذا ايضا في حافظ ما شبه ضعيف بالثبه
 مغلقه بالبريه فان كانت مفتوحة استرطت نقطته والابل
 المناخه بالصخر ان كانت معقوله لم يضر نوم حافظها
 واستغاله عنها وصحح ان الصلاه ان المعتبر في النقطه
 مسجده بتقاليم السكان وقال ان الشقه تصحيف
 واستحسن الرفع انه لا يتقبل في الصخر

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير
 في الدنيا والآخرة
 والله اعلم بالصواب

بده جناحه او غيرها كالآفة وحدا لو شئت وخيف من قطعها
 الموت **باب** لا يشترط في قاطع الطريق
 الذكورة ولا شهر السلاح ولا العدد ولو خرجوا على ساقا
 لهم او نالت كل طائفة من الاخرى فقطع ايضا في الاصح وكذا
 لو دخل جماعة دار اليل ومنعوا اهلها من الاستفاضة مع
 قوة السلطان وحضوره ويشترط لقطع القاطع بنباب السكرة
 الحرز وعدم الشبهة والقيام من كل في التصحيح اعتبار طلب
 المالك وان لم يعتبر في القتل طلب الاتولى واستشهد
 لذلك بنصر الام ولقتله بالقتل كونه عمدا ولصلبه مع القتل
 كون الماخوذ ايضا باكما قالاه وان اختار في التصحيح خلافه
 وقياس استراطه كما قاله هو وغيره استراط الحرز
 وعدم الشبهة وطلب المالك وعبرة الجاوى تدل عليه
 والصلب ايضا منقطع ثم لو خيف غيره قبل الثلاث تارة
 في الاصح ومما يسلط بالتوبة قبل القدره عليه قطع
 الرجل وكذا اليد في الاصح ومحل عدم سقوط سائر
 الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فتسقط
 ومحل الخلاف في قول المزاج وكذا ان حضر وقال مجلوا
 الفئطع في الاصح اذا جنى مونه بالموالاة بين الجلد
 والفتع والاصح عمل جزم ما كما قاله الامام واقفراه
 واستشهد ابن النقيب بتقديم فضا ص النفس على جلد
 الزنا ونقل في التصحيح عن نصر الام تقدم الجلد وقال

والاصح انه يكون على
 خشية وخوف لا على
 الارض والله اعلم

انه

انه لا خلاف فيه ونقله الزركشي عن الامام وصوبه وقد
 صرح به الشيخان ايضا **باب**
 لا حد لمن شرب كونه ما فيه قطران خمر والماء غالب بصفاته
 واستاغته اللقمة بالخمير واجبه على من غص ولم يتخذ غيرها
 وانما يجرم التداوى بصرفها ولا حد فيه كما في الروضة
 واصلا عن القامى والعزالي واختاره المصنف في تصحيحه
 وصححه الاذرعى وان نقل الشيخان ان الامام قال لا يطق
 الامية المعتبرون وجوبه فقد منعوه في الصغير ولو قال
 اقزازه مشرب ما شرب منه غيري فتكر منه فكفوله
 مشرب الخمر وقاله الاذرعى الظاهر ان تاخير حد السكر
 ان يد الى الا فاقه على الاختيار لا لوجوب ونقل هو وجماعه
 من ذلك وجهين في الاعتداد به حال السكر ورجحوا الاعتداد
 وسقوط النفاذ كالحذود ولا يغزى بالرداه اول
 مره بل اذا تكررت ومن شهد بزمانا ثم رجع حد
 للحدود وعرض لشهادة الزور ولو جامع في رمضان
 عز رجع الكفارة كما حكى البغوي في شرح السنه الاجا
 عليه وفي شرح المسند للرافعي ما يقتضيه وحزم به
 غيره لكن منعه في التصحيح وصححه لا يعزى كما خرم
 به في الكفايه وحيات في المبين العموس ايضا وفي الروضة
 واصلا عن الامام ان الاصح ان قالوا على الامام وما به
 الترتيب والتدريج في تغزيره كدفع الضاييل فلا يبرى الى

وكذا لو
 قال
 ان يد الى

ن

ع

مرتبته وهو يربى ما دونها كما فيا ونقل عنه عن المحققين
 ان المعز ولو علم ان التاذيب لا يحصل الا بالصرب المبرح ثم
 يكن له المبرح ولا غيره ثم قال في العزيز ويثبت ان يقال يعزبه
 غير مبرح اقامة لصورة الحجة الواجب قال في المهمات وهو
 ظاهر ويقوي كلام المحققين ما تقدم فثبت صرب نجفا
 صر بات تقتل مثله غالبا دون الجاني وقال ان الامام
 ان راي الجمع في العزيز بين الحبس والصرب ففسلولا
 يستوي في التعزير الا بطلب مستحقه وان لم يسقط بعقوبة
 بآداب فتبد الشيطان وغيرهما جوار دفع
 الضاييل على النفس والطرف والبضع والماله يكون
 هذه الاشياء معصومة وهو ظاهر ومن ذلك دفع
 مسلم عن ذي وايب عن ابن وسيد عن عبده ودفع من
 يلف ماله نفسه بل يجب الدفع عن الماله ايضا اذا كان
 رواحا كان راه يشدخ حماره الا ان خاف على نفسه وكذا
 لو خاف من الدفع عن البضع وقيد في التصحيح وغيره
 تبع الجماعة عدم وجوب دفع المسلم عن النفس بحقوق
 الدم ليخرج الزاني المحصن او نخوه اذا صاد على مسلم
 معصوم فيجب عليه دفعه عن نفسه قطعا ولو كان
 الصايل يبدفع بسوط او عصا ولم يجد الا سكا او سيفا
 فله الصرب به ولو لم يمكن المعصوم من الخلاص الا بالتلاف
 عضوا ونخوه للعاصفة ذلك على الصحيح فيهما ومن نظر

رصد مائة

لا حرم

الاحرمه في داره وهن محارم الناظر متجردات حاز رتبة
 ايضا وكذا لو كان بها المالك وحده وهو مكشوف العورة ولو
 كانت الدار الناظر منسجها مستاجر فله الرمي او غاصب فلا او
 مستجير فوجهان اطلقا هما وصح في التصحيح انه كالمستاجر وفي القوت
 وغيره انه الاقوى ولو كان فيها الناظر متاع فكل محرم كما قاله ومنعه
 في التصحيح ولو كانت الكوة واسعة بحيث ينسب صاحب الدار
 فيها الى تقرب فلا رمي وان وقف ونظر عمدا وكذا لو نظر
 من باب مفتوح لعن فيه الغزالي بما اذا لم يقدم الانداز فان
 قدمه فله الرمي وتبعه الراعي والحاوي واسقطه في الروية
 ونقل عن الامام ان بحالة التردد في وجوب تقيت الانداز
 في مسيلة المنهاج في مؤظفه قد لا يفتيد اما ما يوثق بكونه
 ذافعا من تخويف وزعقه من عجه فتجب قطعا قالا وهذا
 احسن ويصح ان يقال مالا يوثق بكونه ذافعا وخاف من
 الابتداء مبادرة الصايل لا يجب الابتداء به قطعا ولو انصرف
 الناظر قبل رمية حرم اتباعه ورميه ولورمي الناظر
 قتال لم اتجهد النظر فلا شئ على الراعي قالا وهذا ذهب
 الى جواز الرمي من غير تحقق قصدته ومثله الامام وهو حسن
 ولو لم يبدفع بالحنيفة استغاث عليه فان لم يكن غوث
 استنجد ان نلشه بالله تعالى فان لم يبدفع فله صربه
 بالسلاح وما يردعه فان مات فهدر ولو لم يمكن فضله
 عينه بالرمي ولم ينزجر به فزري عضوا اخر قالا ففي التهذيب

تحت

حكاية وجهين فيه ونقل انه لو اصاب موصفا بعيدا من عينه
لم يضمن والا شبه ما ذكره الروايات انه ان كان بعدا
لا يخطئ من العين اليه ضمن او قريبا فلا ويمتنع زمي الناظر الغير
المراقب وانما يضمن العذر بماله دخل في الهلاك لا لصفه
خفيه ولو عذر معلم باذن سيده فلا ضمان ومثله تغزير
الزوجه الرفيعة باذن سيدها كما استثناه في التصحيح
ما لو طلب كامل التغزير بعد اعترافه بمقتضيه ولا يخص
السلطان بوجوب الدين في ماله اذا فعل بالصبي ما منع
مجد بل كذا الاب والجد على الصحيح وفي الوصي والقيم
وجها ن نقلهما الا ذرعي وغيره بلا ترجيح ولو وجب على الام
خطا به كفاره ففي ماله ولو حده بشاهد من قبلنا فاسق
او امرأتين ومات بذلك وكالكافرين فمخرج على
المخاهرين بالنسوة بخلاف المراهقين في الاصح فيها ويجب
على الامام القصاص بحال التقصير اذا تعمد على الراجح
عند الامام واقراه قال الا ذرعي اي حيث يكون الحكم
لجب مثله القود او كان الحد قطع يد مثلا ويجوز تنزيل كلام
المنهاج عليه لان ضمان اعم قال لكن فيما قاله نظر ولذلك
اصرب عنه في السيطر واحسن لما وى حيث احاب بعدم
القود اذا حمله بعيدا مع تقصيره في النحت عنهما وهو
الظاهر لكن قطع في التصحيح بالوجوب وجزم ختان الختن
في الاصح وان قال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجه معا

في الاصح

دقيام

والاصح

الاصح في الزوايد ان يوم الولادة لا لحسب من السبعة في
الختان وفيها وفي المجموع ان المستظهرى حكاية عن الاكثرين
واقتره وفي الهيمات انه المتصور من المقتضى به لكن صرح في
شرح سلم حيايه كالمخرج في الروضة واضلها والمجموع ثبوت
في مسيلة العقيقة والعزق لا يخفى **فصل** لو كان مع
دائه سابق وقايد ضمنا اتلا ايضا صغير او وراكب وكذا
في احد الوجهين والثاني يختص بالراكب ولا ترجيح في الروضة
والصغير وجزم صاحب الانوار واليمين بالثاني ووجهه في
التصحيح وكلام العزير يقتضيه فانه بناء على الخلاف في
تنازعها في الداء والاصح فيها ان اليد للراكب لكنه فرضها
مع القايد لظهور لا مع السابق وهو مثله ولو اجتمع الثلاثة
فهل يختص الراكب بالضمان كاجزم به صاحب الانوار واليمين
او يجب عليهم الثلاثة وجهان اطلقهما الشيخان ولو خسر
انسان داءه بخراذه راكمها فاسقطته او رمحت فاملقت
فعل الناحض الضمان ولو غلبته فاسقطها انسان فزدها
فانسلقت في انصرافها ضمن الراذ ولو لم يقدر الراكب
على ضبطها ففي ضمانه اتلاها فولا ن احد هما لا خروج الامر
عن احتيازه والثاني نعم لان من حقه ان لا يترك الا ما يخطئه
قال الا ذرعي ففهم انه لو كان يبدد على ضبطها فانفق
فضرته وقطعت العنان الوتبق ثم يضمن اذا لا يقصير ولكن
سبق في فصل الاصطدام ما يخالف هذا او قال في الحوائثي لم

او اذنه
فعلية

الاصح في الزوايد ان يوم الولادة لا لحسب من السبعة في
الختان وفيها وفي المجموع ان المستظهرى حكاية عن الاكثرين
واقتره وفي الهيمات انه المتصور من المقتضى به لكن صرح في
شرح سلم حيايه كالمخرج في الروضة واضلها والمجموع ثبوت
في مسيلة العقيقة والعزق لا يخفى **فصل** لو كان مع
دائه سابق وقايد ضمنا اتلا ايضا صغير او وراكب وكذا
في احد الوجهين والثاني يختص بالراكب ولا ترجيح في الروضة
والصغير وجزم صاحب الانوار واليمين بالثاني ووجهه في
التصحيح وكلام العزير يقتضيه فانه بناء على الخلاف في
تنازعها في الداء والاصح فيها ان اليد للراكب لكنه فرضها
مع القايد لظهور لا مع السابق وهو مثله ولو اجتمع الثلاثة
فهل يختص الراكب بالضمان كاجزم به صاحب الانوار واليمين
او يجب عليهم الثلاثة وجهان اطلقهما الشيخان ولو خسر
انسان داءه بخراذه راكمها فاسقطته او رمحت فاملقت
فعل الناحض الضمان ولو غلبته فاسقطها انسان فزدها
فانسلقت في انصرافها ضمن الراذ ولو لم يقدر الراكب
على ضبطها ففي ضمانه اتلاها فولا ن احد هما لا خروج الامر
عن احتيازه والثاني نعم لان من حقه ان لا يترك الا ما يخطئه
قال الا ذرعي ففهم انه لو كان يبدد على ضبطها فانفق
فضرته وقطعت العنان الوتبق ثم يضمن اذا لا يقصير ولكن
سبق في فصل الاصطدام ما يخالف هذا او قال في الحوائثي لم

احداهما

لم يرجحنا شيئا هنا وسبق في فصل الاصطدام ما يقتضي ترجيح
 الصمان ونقلنا هنا عن الامام وافتراه ان الدابة التي لا
 تنفط بالكمج ونحوه لا تتركب في الاسواق وراكبها صان لها
 تنقله وعن البغوي وافتراه انه لو ركب صبي او بالغ دابة رجل
 بلا اذنه فغلبته فماتت تلفت شيئا ضمنه بخلاف المالك في قوله
 لانه غير منعقد وانه لو هاجت ربح فاطم الهمار فتقرت الغنم
 ووفعت في رزع فافسدت فلامن على الراعي في الاظهر ولو
 نام فتقرت واتلفت ضمن وانه لو سقطت الدابة او الراكب
 ميتا فماتت ذلك شئ لم يضمن وكذا لو انتفخ ميت وتكسر
 بسببه قارورة بخلاف طفل سقط عليها لان له فعلا ولمنقول
 عن الاصحاب فيما لو نالت او رانت بطريق فماتت به شئ الصمان
 وهو المعتمد وحرم ما يضمن جزا الصيد بذلك وقال الراعي
 هناك كما لو زلق به ادمي او بهيمة وما خرب ما به هنا
 احتمال للامام قال في التخصيص وتي عليه عدم الصمان في
 المنول من معناده فبقعه وكما في المذهب الصمان ونصوص
 الشافعي والاصحاب قاصيه به وذكرنا مع غير المعناده سوف
 الا بل غير مفظوره لا بهلا يمكن ضبطها حينئذ وقال الورع
 دابته فاصاب شئ من موضع السالكين عجز انسان فاطل
 ضوها فان كان الموضع موضع ركض لم يضمن والاصم والاطلق
 عدم الصمان فيما لو انفلتت من يده واتلفت وعلاه بخروجها
 من يده وذكرنا رجحانه ايضا فيما لو نذ بتغير من صاحبه

في الاسواق

ولو تعلقت خشيعة من الخطب الذي دخل به سوفاتشوب
 فخذ به صاحبه وحده بنها الدابة سقط خد به نصف الصمان
 ولو اعتيد ارسال الهام ليلا للمرعي وحفظها بها را اتبع
 ذلك في الاصح ومثله كما في التصحيح ما لو اعتيد حفظها ليلا
 ولها را ولو كانت المراكبي وسط المزارع او في حريم السوا
 ضمن ما قبله اذا كانت تلاحق ولو نفا را على المذهب ولو
 ارسل دابته في البلد فالتفت شيئا ضمنه في الاصح ولو كانت
 عند مودع او اجير في حفظها فارسلها ضمن اقتلافها ولو
 نفا را كاحكامها عن البغوي وقال الراعي في المودع شبهه
 ان يقال عليه الحفظ كما لما لك وقال المصنف فيه وفي الاخير
 ينبغي ان لا يضمنها بها او تقربط الاجير انما يوثق في ان يملك
 الدابة يضمنه وتخف في التصحيح الكلامين ولو ربط دابة
 بطريق ولو واسعا ضمن اقتلافها على الصحيح ولو ارسل
 طيرا فالتفت شيئا فلا **كتاب السير** انما كان
 الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفايه
 بعد الهجرة على التفصيل المذكور في التاج وفيه ايضا بيان
 ما هو فرض كفايه من العلوم التي لم يست بشرعية كالنحو
 والطب وانما يتكر الجمع على انكاره فكذا ما اعتقد
 القائل بخبره على الصحيح وانما الامر بالمندوب فستحب
 على ما نقله الامام عن الجمهور ويوافقه كانه الاذرع
 ترجيحهم ان لا تقتل اهل بلد تركوا الاذان او الجماعة على

في الاسواق
 لا راع في الاسواق
 صرا لا فهم

ما قبله ففتح

قوله النذب لكن استحسن الشيخان تفصيلا لما ورد في
من جعلته الامكا وعلى من غير هية عبادته كالجهري في سرية
وعكسه وصح في الروايد وجوب الامر بصلاة العيد وان
وان جعلنا ما سنه قال لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة
سيما ما كان شعرا اظهرا ونقيدا احبا الكعبة بالزيارة
كالحرر وشير الى الخ لرافعي فانه نقل ان الاصحاب اطلقوا
نغبين الحج ثم قال ينبغي حصول المقصود بالعمره والاعتقاد
والصلاة في المسجد الحرام ولم يذكره في الصغير ووجه
في الروايد بان مقصود الحج لا يحصل بذلك لغتوات الرفوف
والرمي والمبيت واحيانا تلك البقاع بالطاعات قال في المهيان
وهو غير ملاق له فان الكلام في احبا الكعبة نعم ما ذكره
في الصلاة والاعتكاف واضمح اما العمرة فالخالفها بالحج
فترتيب والتجديد الطواف كهي وصوب غيره ما اطلقه
الاصحاب واجاب في التصحيح عن خث الرافعي بان المقصد
الا عظم ببناء البيت الحج فكان احياؤه به ومن قرأ وضركا به
دفع ضررا هلا الدمة ايضا باطعام وكسوه ونحوها
ولو اندفع الضرر عنهم او عن المسلمين بوقف او نحوه
فلا ولو اشدت الضرورة فصل يكفي ونجيب الزيادة الى
تمام الكفاية التي تقوم بها من تلزمه نفقته وجهان
فلاهما بلا ترجيح وقال الا في رعي الاول اقرب وفي الروايد
عن الامام ان علي المومنين المواتشاه بهما زاد علي كفاية

وفي المهيان
الاول كما اقصاه
بلازم الاصل

من

سنة قال في التصحيح ومقتضاه انه لا ينوجه هذا الفرض
على من ليس معه زيادة على السنة وهذا لا يقوله احد
بل يدفع الى الاحتياط ان يفرغ ماله وبسط الكلام
في ذلك ويشترط لكون تحمل الشهادة فرض كفاية
حضور المتحمل فان دعي له فالاصح المنع الا ان يكون
الداعي قاصيا ومعدولا بمرض او نحوه وانما الجدية والسلام
اذا سلم المسلم العاقل فلا يجب الرد المحنون والسكران اذا
سما على الاصح في المجموع واطلقا في الروضة واصلا وجهين
ولو سلم على سببه اجنبية لم يجب بل لا يجوز كما في الروايد
عن المنولي مع نقله عنه كراهية الرد في عكسه قال في الاحبا
ويذكر جوار العاصي اذا اظن في تركه زجرا له او غيره وفي الروايد
في من ارسل معه السلام لغايب اطلاق وجوب تبليغه
واستثنى الامام من اطلاق الجمهور ترك السلام على الاكل
طبعه متابعه الابتلاع وقبل الوضع وحزم به في الادكا
ورحمه في التصحيح وماله ان الرفعة للاطلاق ومن بكره
السلام عليه المكي وبرده لفظا كما نقله عن النضر قال
الا في رعي وظاهره الوجوب لكن مقتضى قولهما ان من
سأله في خاله لا يسحب فيها السلام لا يستحق جوابا يقتضي
خلافة قالوا اما المصلي فاطلق الخبر الى انه لا يسلم عليه
ولم يمنع المنولي لغث قال انه لا يرد حتى يفرغ ونحوه
ان تجيب في الصلاة فلا تشاره كما نص عليه في التذمة

عليه

قال في كمال
حما سلم عليه
الاجل حاز لم يرد
الصحيح في ذكره

ر

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
 ان الله تعالى قد جعل في
 كتابه الحنيف ما فيه
 حكمة عظيمة لا يدركها
 العقل ولا يحيط بها
 الحواس

عدم وجوبه مطلقا فان رده بقوله عليهم السلام لم
 سئل عنه في المهمات على ان الضر المذكور لم يخالفه في الجدية
 وعلى ان الرد مستحب كما يفهمه كلام الراغب وصرح به
 في الرد وايدى والطلب وجهين في استحباب السلام على الشاك
 وفي الرد وايدى المختار ترك ابتداء المبتدع به الا للعدو
 وخوف منسدة ولا جهاد على ضنني واهمي وفاقه معظم اصابع
 يده ولا يجرم سفر الجهاد على المد من المنصر على الصحيح
 وان قتل في الكفاية عن الاصحاب بخلافه ولا على قوس
 استكتاب من يقضيه من مال حاضر والا حداثا والحدان
 في اعتبارها ذنبا لا تبين ولو مع وجودهما في الاصح وقيد في
 التعزير بسفر الولد وحده لم يعلم فرض الكفاية بالرشدة
 وحده في الصغير والروضة قال الا ذرعي ولا وجه
 للاختلاف به ويتعين زياده ان لا يكون امرد جنبل او انما
 تلج الرجوع على من رجع ابواه او غيره عن الاذن ولم
 تحصر الصف اذا لم تجف انكسار قلوب المسلمين ولا على
 نفسه او ماله فلو امكنه ان يقيم بقرية بطريق
 لزمه ويشترط ايضا ان لا يكون خروجه خلع من
 السلطان كما في الكفاية وغيرها عن الماوردي ونسب
 لنص الام ولو كان الاموان كافرين فاسلما تعد خروجه
 ولم ياذنا وعلم الحال فكالرجوع عن الاذن ولو اطل الكفار
 على دار الاسلام ونزلوا على بابها بقصد هار او على خراب

او جلد

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
 ان الله تعالى قد جعل في
 كتابه الحنيف ما فيه
 حكمة عظيمة لا يدركها
 العقل ولا يحيط بها
 الحواس

او جلد بدار الاسلام بعيد عن البلد ان قلد خلوها على الصحيح
 ولا تخضر اللبنة ان لم يكن فيها قوة والا فكالمبيد قتالا
 ويجوز ان لا يحتاج لاذن الزوج وانما يجوز استسلام من
 جوز الاسر اذا كان لو امتنع لقتل ولو علت المرأة ابقاع
 الفاحشه بها لو استسلمت فاعليها الدفع ويشترط
 وجود الزاد لوجوب المساعدة على من يمساقة الفقر
 او دونه وضاو المراكب للاول في الاصح فصل
 استثنى في التصحيح من اعتبار اذن الامام او نائبه في
 العز وما لو كان له ما باللاستيد ان يقوت المنصوص
 او عطل الامام العزو واقتل هو وجنده على الدنيا او
 غلب على الطرف انه اذا استاذن لم يؤذن له وشترط الماوردي
 للاستغناء بكفاية في الزوايد ان يخالفوا معتقد العدو
 ونقل الراغب عن العراقيين وجماعة اشتراط الحاحه
 اليها لقلة المسلمين واستشككه بضافاته اشتراط
 مقايمة فريقي الكفر واحاب عنه المصنف وغيره
 ولا يحتاج الامام بالموصي بمنقذه لبيت المال والمكاتب
 كتابه صحيحه الى اذن السيد في الاصح كما نبه عليه في
 التصحيح وجوز اخارة الولي القضي السلام للعدو وكندا
 العبد بناء على رايه مخالف للتشجين فامضا نقل عن الامام
 واقره نائبا مستجاره على مال ووطي الكفار دارناهل جين
 عليه الجهاد ان قلنا نعم امتنع والاخبار وحققناه في صحيح

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
 ان الله تعالى قد جعل في
 كتابه الحنيف ما فيه
 حكمة عظيمة لا يدركها
 العقل ولا يحيط بها
 الحواس

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه
 ان الله تعالى قد جعل في
 كتابه الحنيف ما فيه
 حكمة عظيمة لا يدركها
 العقل ولا يحيط بها
 الحواس

تأمرهم بالقتال
فإنهم لا يقاتلون
إلا في حق الله
وأنه لا يجوز
لهم أن يقاتلوا
في غير ذلك

أجمع وخالف في التصحيح في المسلمين ولا جاداً يضاد
أهبة الغزو من مالهم وأما يجوز استنصار الذم حيث
يجوز الاستغناء به والمعاهد مثله كالتفيل عن مقتضى
كلام الشافعي والأصحاب ويكون الأجره من خمس الخسر فقط
في الأصح ويجوز قتل الصبي وخوّه إذا قاتلوا وأما قتل الكفار
بالنار أو المنجنيق وما في معانيها إذا كان فيهم مسلم أسيراً وناجراً
أو مستأجراً من قتلوه فلا ضرر وده على المذهب والحنابلة الشافعي
في جواز رمي المستترسين بفساد وصدان كونهم تحت نور
لقلوب المسلمين وجعل ذلك مع انتظام القتال يقتضي عدم
وصح في الرواية جواز رميهم عند عدم الضرر وده سواك
في العتقة أو لا ولمن عجز عن القتال لمصر وخوّه ولم يبق معه
سلاح إلا نصر أو مطلقاً يندب أن يولي مستحراً أو متحيزاً
فإن أمكنه الرمي بالأحجار فقام قتل المستلح في الأصح عند
الحنابلة المصنف وحكم مشاركه المتحرف للقتال فيما غنم بعد مفارقه
أمره في صحيح كالتحيز ويجوز انصراف ما به صنعاً عن ما يتي بطل إلا
الدرهم قال واحد في الأصح كذا قاله وجب المهمات على أن تكلف
المقاتلة وهذا المبدأ ينبع للبيط مع مكان التعبير بالما يتي بطل
عن جواز الانصراف عن الضعف وإذا جاز الغزاة وعلب
في كتاب قبل على طهرهم الطفح أن يلبثوا استحب الثبات وإن غلب على طهرهم
ولما فرغ من القتل لم يجب الغزاة في الأصح عند المصنف بل يستحب
ولا مد على القتال ولا جلا إلا مبر في المبارزة كالامام ولا يعتبر في كراهة انلاف بنابهم
فما الأمر أن وهو
بعد حضر لا ادرك
كما سلاه وامراه اما
الوجه فيجب علمه (ص)

ص

دعهم

وشجره عليه الظن بحصولها لئلا مجرد الرجاء ولو فتحنا
دارهم ففرضنا أو صلحنا على أن يكون لنا أو لهم حرمة التخريب
والقطع **قصر** حكم مجانبين الكفار إذا أسروا
بصدياً يضم نعم لو أسروا متقطع الجنون وفيه خلاف فقلاه
في الشرحين والروضة في باب الجزية فتقالا لا مام
أنه علينا حكم الأسلم الجنون رق ولا يقتل أو الأفاقه
لم يرق بالأسروا الظاهر الحق ويخبره اعتبار حالة الأسروا محرم
وهو الأصح عند الغزاة إلى قال الزركشي وجزم به الحاجري
في الأصح وحكم الحيات كالنساء ويعتبر في الأسرى للذين
يقدر فيهم إلا حرار الكاملون إلا سلام كما في التصحيح عن
النصر والأصحاب وإذا أسلم الأسير فشرط حوائضه فإذا
أن يكون له عزاً واعتد به يسلم بها ولو كان إسلامه بعد
اختياره إلا مام حصله غير القتل بقيت ولا تحتاج رخصة
الذي إلى ضرب الرق بل يرق بالأسروا وكذا رخصة السلم
على مقتضى كلام الشرحين والروضة واعتد به في التصحيح
ومغيره ولو كان الزوج المسي كغيراً عاقلاً وقادراً
الامام أو من عليه استغرت الزوجية ولو أرق من عليه
دين حرني سقط على الصحيح وإسلام أحد الحربين فيما
لو أقرض حرني من حرني أو استترى منه كإسلامهما
وكذا قبول الجزية ومثله الأمان وحكم المختلس من
دار الحرب كالمسروق وجز ما في الزكاه بأنهما ملك لاخذ

شبكة

في المصنفين ان الصريح ما هنا ونقلنا في صفة التعريف لما
 امكن كونه لمسلم عن الشيخ الى حاشية انه يعرفه يوما او يومين
 قالا ويقرب منه قول الامام يكفي بلوغ التعريف للاجناد اذا
 لم يكن هناك مسلم سواهم ولا تظن ان احتمال مرور النصار
 وعن المذهب والنهذيب انه يعرفه سنة قال الزركشي ونسبه
 حمله الا على الحنابلة وحاوله الاذرعى ايضا واستدل به
 قالا وبالحمد فظاهر وهو قضية اطلاق الكتاب وغيره
 انه لا فرق بين هذه وبين لفظة دار الاسلام في مدة التعريف
 ولو قل طعام الغنيمه واستشعر الامير الفاروق فيه جعله
 تحت يده وقسمه بقدر حاجتهم وله منع للملك وجواز
 التبسط لمن لحق بعد الحرب وقيل الحيازة كما يفهمه للنهج
 والروضة لحاقه فضيلة استشهاده الرافعي بالغنيمه وتخرج
 للفرق بينهما ولو كان لبعضهم معناه هدية ويتابعون من نظرهم
 منا قال الامام وافزاه فالظاهر تحريمه ويستثنى من غير ان
 الاسلام موضع ليس فيه احتياجا في الاصح ولو كان
 الحيازة دار الاسلام جاز ايضا كما نقله في التصحيح وارتقاء
 ويمنع الامراض عن الغنيمه قبل القسمة بعد اختيار
 التملك في الاصح ونزد الامام في صحة اعراض المحجور بسفه
 قبلهما وقال الظاهر المنع وافزاه لكن رجع في المهمات الجواز
 كالمفسر والتصحيح انه المعتمد في المذهب ورده غيرهما ولا يصح
 وانما يملك القمام بالقسمة اذا رضينا او قبل ما عيبه الامام المدين

قال الشيخان فاما اذا اردت ان يصح رده قالا وذكر البغوي
 فيه خلافا قالا اذا افترز الامام المحير ونصيب كل منهم او ابر
 لخل طاب فيه شيئا معلوما لم يملكوه قبل اختيار التملك في
 الاصح حتى لو ترك بعضهم حقه صدق الباقيين **فصل**
 مثل الشيخان العدد المحصور والذي يعقد له الامان الخاص
 بالعترة والمايم قالا صابطه ان لا يتسد به باب الجهادي
 تلك الناحية قال الامام ولو ما به الف مسلم ما به الف كافر
 وحل واحد لم يور من الا واحد لكن اذا اظهر انسداد
 او نقصان فاما ان الجميع مردود او رد الرافعي المتعاقبين
 محتا وهو صحة امان الاول قالا ولما اظهر الخطا واقتضا
 المصنف وقال هو مراد الامام ويمنع امان الاجداد
 الاسير كما قاله الشيخان وعن الماوردى بغير اسيرة
 فيجوز له ما يبيع في يده وفي جواز عقدة المرأة استقلال
 وجهان بلا ترجيح للشيخين واحدا بحثا في العبد وفي
 التصحيح ان المعتد جواره لهما واما ان الاسير لغير من
 من معهم كهم ويصح عقده باشارة مفهومة ولو من ناطق
 كما صرح الشهاب بالقول بها والا مارة المستعرة بالقول
 بالبدن كالاشارة ويمنع على المو من الاجا حيا بضمه وصح
 في الروضة هنا عدمه خول ما مع الكافر من مال واهل
 عن الامام في الامان بلا شرط او اراعي نقله وافزاه وعلم يزيد كلام
 واقراء فيه احراز الباب وقالا احراز الباب سبق وجهان فيما لو قصر
 ان لو طلب

فلا

الكافر الامان ليس كلام الله تعالى
 بل عمل امر اسير او مال له اذا
 لم ينفصل الامر بحال لم يجعل فيها
 الامان

وفي المهمات ان الصريح ما هنا ونقلنا في صفة التعريف لما
 امكن كونه لمسلم عن الشيخ الى حاشية انه يعرفه يوما او يومين
 قالا ويقرب منه قول الامام يكفي بلوغ التعريف للاجناد اذا
 لم يكن هناك مسلم سواهم ولا تظن ان احتمال مرور النصار
 وعن المذهب والنهذيب انه يعرفه سنة قال الزركشي ونسبه
 حمله الا على الحنابلة وحاوله الاذرعى ايضا واستدل به
 قالا وبالحمد فظاهر وهو قضية اطلاق الكتاب وغيره
 انه لا فرق بين هذه وبين لفظة دار الاسلام في مدة التعريف
 ولو قل طعام الغنيمه واستشعر الامير الفاروق فيه جعله
 تحت يده وقسمه بقدر حاجتهم وله منع للملك وجواز
 التبسط لمن لحق بعد الحرب وقيل الحيازة كما يفهمه للنهج
 والروضة لحاقه فضيلة استشهاده الرافعي بالغنيمه وتخرج
 للفرق بينهما ولو كان لبعضهم معناه هدية ويتابعون من نظرهم
 منا قال الامام وافزاه فالظاهر تحريمه ويستثنى من غير ان
 الاسلام موضع ليس فيه احتياجا في الاصح ولو كان
 الحيازة دار الاسلام جاز ايضا كما نقله في التصحيح وارتقاء
 ويمنع الامراض عن الغنيمه قبل القسمة بعد اختيار
 التملك في الاصح ونزد الامام في صحة اعراض المحجور بسفه
 قبلهما وقال الظاهر المنع وافزاه لكن رجع في المهمات الجواز
 كالمفسر والتصحيح انه المعتمد في المذهب ورده غيرهما ولا يصح
 وانما يملك القمام بالقسمة اذا رضينا او قبل ما عيبه الامام المدين

على قوله امتك هذا يتعدى الى سامعه من مال واهل يثر
 نقلا في هذه الحالة يقتضيه استحقاقه وهو حوله ثياب بلبته
 والاث يستعملها ونفقته مدة الامان ومركوب محتاج
 اليه وقال في موضع اخر لو دخلك فزدار فابا مان اوقمه
 فامعه من مال وولد في امان فان شرط الامان فيهما
 فتاكيد قال في المهمات والدراج الدخول مطلقا وحكام
 في التصحيح عن الضر وهو متناول للقاب بدار الحرب
 انصبا ولو رجلا القادر على اظهار دونه دار الحرب ظهور
 الاسلام باقامته ثم ففي افضل وان قد رجلي الاستناع
 والاعتزال وجبت ثم ان قد رجلي قتالهم وذعابهم للاسلام
 لزمه ورجح في التصحيح المقام للعاجز عن اظهار دونه
 ايضا اذا كان فيه مصلحة للمسلمين واستدل بقضيه
 اني جندل واني بصير على عدم وجوب الهجرة من بلد
 الحسد نه مطلقا ولو اطلق الا سبر على انه في امانهم خرم
 عليه اغناهم ايضا الا ان قالوا آمنا ولا امان لنا عليك كما
 استثناه في الام وفي حوار جعل مجهول لسلم بدل على قلعة
 خلاف فقلنا عن الاما نصحهم المنع وعن العراقيين احوال
 وبالا ولجزم الحاروي وفي التصحيح ان الاصح الثاني
 وكذا في تصحيح الاستوى ونسبه في تنقيح الدوقه
 ووممه في التوسيع وغيره نعم فيها وفي اصلها في الغنيمة
 يقتضيه ولو فتح القلعة بذلة العلم غير من شاد طه فلا

على قوله امتك هذا يتعدى الى سامعه من مال واهل يثر
 نقلا في هذه الحالة يقتضيه استحقاقه وهو حوله ثياب بلبته
 والاث يستعملها ونفقته مدة الامان ومركوب محتاج
 اليه وقال في موضع اخر لو دخلك فزدار فابا مان اوقمه
 فامعه من مال وولد في امان فان شرط الامان فيهما
 فتاكيد قال في المهمات والدراج الدخول مطلقا وحكام
 في التصحيح عن الضر وهو متناول للقاب بدار الحرب
 انصبا ولو رجلا القادر على اظهار دونه دار الحرب ظهور
 الاسلام باقامته ثم ففي افضل وان قد رجلي الاستناع
 والاعتزال وجبت ثم ان قد رجلي قتالهم وذعابهم للاسلام
 لزمه ورجح في التصحيح المقام للعاجز عن اظهار دونه
 ايضا اذا كان فيه مصلحة للمسلمين واستدل بقضيه
 اني جندل واني بصير على عدم وجوب الهجرة من بلد
 الحسد نه مطلقا ولو اطلق الا سبر على انه في امانهم خرم
 عليه اغناهم ايضا الا ان قالوا آمنا ولا امان لنا عليك كما
 استثناه في الام وفي حوار جعل مجهول لسلم بدل على قلعة
 خلاف فقلنا عن الاما نصحهم المنع وعن العراقيين احوال
 وبالا ولجزم الحاروي وفي التصحيح ان الاصح الثاني
 وكذا في تصحيح الاستوى ونسبه في تنقيح الدوقه
 ووممه في التوسيع وغيره نعم فيها وفي اصلها في الغنيمة
 يقتضيه ولو فتح القلعة بذلة العلم غير من شاد طه فلا

في

شئ له او من شاد طه لكن صلحا والجارية داخله في الامان
 اغلنا صاحب القلعة بشرطنا مع العلم وقلنا ان رضى
 بتسليمها عز منا لا قيمتها وامعينا الصلح قال الشيخان
 والقيمة من بيت المال في قول النعوى وفي الشا مل هي
 كالرضخ وان لم يرض وارضى العلم بقيمتها او بخاريه اخري
 فذلك والا قلنا لصاحب القلعة ان لم تسلمها ففتحنا العلم
 ونبدنا عهدك فان امتنع ردناه الى القلعة واستانقنا
 القتال هذا هو الصحيح عند الشيخين ومنع في التصحيح
 اخذ صاحب القلعة قيمتها اذ لم تكن ملوكة وقال في تصحيح
 حنبل ان تسليم الدليل ولو لم يكن فيها الجارية الغنيمة
 في العقد فكما لو لم يكن حاربه في حالة الا بهام وقد التفتان
 منع استمرقا فها فها لو اسلمت حتى يجب البدل بما اذا
 كان اسلامها قبل انظروا وهي حرة فان اسلمت بعدة
 والدليل مسلم وصحنا معاقدته او كافر واسلم سلمت
 اليه فانه لم يسلم فلا في الاظهر عندهما وروى في التصحيح
 بانه استخفها بالظفر فلا يرفع باسلامها ولكن لا يستلج
 له بل يورى مرابا زالة الملك ولا يحتاج الي قبض والمنقوال
 في السر حين والرو منه عن الجمهور ان بد لها حيث وجب
 هو قيمتها وجوز به الحاروي ونقله في المهمات وغيرها
 عن نصر الام وفي التصحيح ان المعتد القطع به نعم لو كانت
 مبيعه فمات كل من فيها فضل جيب اخبره المثل وقيمة

من سلم اليه قبل الموت احتمالان في الروضة واصلا لا
ترجيح قالا وهذا البذل الواجب في مال الصالح او في اصل

الغنيمة فيه الخلاف في الرضخ **باب**
لا يقيده عقد الجزية بداء الاسلام فقد تقرهم بها في
دار حرب وتنفذ بلفظ الماصي ايضا ولو قال عاقدها اقرم
ما شئتم صيغ خلاف نظيره في الهدنة ويكفي القبول بقوله
رضيت وباشارة الاحترس وكذا الاستيجاب بل عن
النصر الاكتفاء بقوله سالتك ان تؤمنني فامنه والمنج
صحته بالكاتب ولو انهم الكافر الذي وحده بداءنا في
دعواه الرسالة حلف كانه ينفذ في كل عن النصر وفي البحر
انه لا يلزمه تخليفه قال الرافعي وتبعه في الروضة يمكن
الجمع بين الكلا مبن قال الا ذرعي وكانه تحا ولا حمل
النصر على الاحباط لا الوجوب كقائه الما وردى وحكم
الساخره والصاسه هناك كالكاح الا انهم لو اشكلوا
اقر وايا الجزية في الاصح فلو بان ذكوره الختي في الاخذ
لما مضى وجهان قال في الكروايد ينبغي تصحيح الاخذ وجزم
به في المجموع في الاحداث وفي المصنفات ينبغي تصحيحه
وجزم به في المجموع في الاحداث وفي المهمات ينبغي
تصحيحه عكسه كالمو دخل حربي دارنا وفي سنة ثم
اطلقنا عليه ولعل صورته مستبيلة ان نفقده الجزية
في حال خنوته كاستار اليه في التصحيح ويمنع الكافر من الاقامه

وقوله اقرم ما
امر الله به

بالحجاز

والجواز
والجواز

بالحجاز ايضا ولا يختص المنع بالاستيطان واذا اذن فيها
لمصلحة شرط عليه عند الدخول ان لا يقيم اكثر من ثلاثة
ايام ولو كان ينتقل من قرية الى اخرى ويقيم بكل ثلاثة ايام لم
يمنع ويتعين في حرم مكة خروج الامام لباع رساله
الكافرا اذا قال لا اود بها الا مشاققة وانا يندب الكافر
الميت به اذا لم يتقطع **فصل** يجب فيما اذا شرط
الصيافة عليهم بيان عدد ايامها في الحول كما به كتابا لاه
ثم نقلا عن البحراية لو لم يذكره وشرط ثلاثة ايام مثلا
عند قدوم كل قوم فوجهان ان جعلنا هاجز به له حذوا لا
جازو لو حصل التوافق على اقامة اكثر من ثلاثة ايام فلا
منع كافتلا عن الامام واقراه ولا يجب ذكر ضعفه
علف الدواب ولا قدره الا ان يكون شعيروا والاطلاق
لا يقتضيه ولا يعلف لكل واحد الا اياه كما نقل عن الضر
ويشترط في اخذ الجزية منهم باسم الزكاة علمهم بها
وقد رهاوركي قول الامام جعلت عليكم ضعف الصدقة
او صالحتكم على ضعفها ولا ينبغي الضعف بل يجوز ترينها
وتخفيفها بحسب المصلحة وجب العشر في عشر سنين
هو سنة وشاه في عشرين خلطها بمثلها ولو نقص الضعف
غزديا ركل زاس تغيب الزيادة الى ثلاثة اضعاف
فاكثر فلو كثر واوعس عدم المعرفة الوقايد بنا لم يكف عليه
الظن في الاصح بل يشترط تحققه ويجوز الاقتصار على قدر الصدقة

وحسنه عشر
في عشر سنين
وشاه في عشر
خلطها بمثلها

وعلى نفسها ان وفي يد يار واشتجب جماعة زياده شي على قدر
الصدق كالتفلا وافراده واذا صنعت وذاد على ديار ثم سالا
استقاط الزيادة واعادة اسم الجزية اجيبوا على الصميم
فصل كاتجب دفع اهل الحرب عنهم تجب دفع
المسلمين واهل الذم ولا دفع الحربيين عن اهل ذمه بدار الحرب
الا ان بشرط واحدات تبعه وصومعه كالكنيسة وحيث
منع لجملة في البنا للتعبد اما لزول المارة منهم ومنافجوز فان
خصم فوجها في الروصه واصلها لا ترجيح وسبق في الوصيه
توجيه الجواز ولو فتح بلد صلحا بشرط احداث الكنائس
حاز ايضا كالتفلا وافراده وتوقف فيه الا ذرع وحمله الركني
على ما اذا عت اليه ضروره وعن الماء وري المنع مطلقا
وتو مر الذي بالركوب عرصا وقيل له الاستوا واستحسن
الشجان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة وقد
الحاجة الى اصفى الطرق بما اذا كان المسلمون بطرق قون فان
خلت الطرق عن الزحمه فلا حرج في ترك صد والطريق له
قالا وليكن تضييق الطريق عليه بحيث لا يفتح في وقده
او يصد منه حدا رو قيدا كونه لا يصد ر في مجلس
بما اذا كان فيه مسلمون والا مر بالغيار وواجب
على الصحيح وهو ان لحاط على كتف الثوب او غيره مما لا
يغتار به كالمسند ما خالف لونه او يلقي منه لاذ هو الاول
بالهيو والاصغر والنضاري الا زرقا والاكهباي الرماذي

وبالجور

وبالجور الاسود والاحمر وان لبس قلنسوة مبرزة وابه او علم في راسها
قالوا والجمع بين الغيار والزنا ناكيد فللامام ان يقتصر على شرط واحد مما واجب
امر النساء والصغار بالصغار كالتفلا وافراده ثم صح ان النساء يورن بالغيار
والزنا وتجعل المرأة زنا رهاخت الثياب مع ظهور شي منه ولو كانوا بقربه
لم لم ينعوا من اظهار الحرم وكحوها كالتفلا عن الفخ وغيره ونقل الشيخان غيرها
وجوبه بلا ترجيح في منعهم ركوب الجبل اذا انفردوا بقربة احدهما لا
كأظهار الحرم والثاني نعم خوفا من ان يتفقا وابه على المسلمين وانما يكون منع
الجزية ناقضا من الموسر وتمتع القتل والقتل ايضا فمن استغنى عنه بغير
قتال فاسلم قتل اختيار الامام خضلة من الاربع باب
يعتبر في عقد الهدنة المصلحة في حالة الافتقار على اربعة اشهر ايضا فقول
المنهاج فان لم يكن اي ضعف كالتفلا في المحرر وغيره وعند الضعف يجوز
الزيادة على اربعة اشهر الى عشرين سنين حسب الحاجة كافي المحرر وغيره فلو
انفذت الحاجة بدون المشرط بجز الزيادة عليه ولو هادن مدة لضعف
او خوف فرال وجب الوفا بما جرى ولو انقضت المدة والحاجة باقته استوفت
عقد قال الشيخان واذا طلبوها ولا ضرر علينا فيها لم يجب احابهم على الصحيح
بل يجهن الامام ويفعل الاصلح قال الامام وما يتعلق باجتهاده لا يقدح
واجبا وان كان يتعين عليه رعاية الاصلح ولا يتقيد عقد الهدنة للمسايدة
ومن الشروط الفاسدة بشرط رد مسلم اقلت منهم او اقامتهم بالمجانا او
دخول الحرم او اظهار الحرم في دارنا ولو شرط ان يبعث اليهم من جاء
مسلم قال الشيخان من الاصحاب من قال تجب الوفا ونقل الرواية عن النضر
نسب الغد وجزم به اليمني ولودعت ضرورة الى بدل مال بان كانوا بعد

الاسرى فعديناهم او احاطوا بنا وخفنا الاصطلام جاز بدله بل يجب على
 الاصم عند المصنف ولا يملكونه ونفع الهدنة مع عدم التوقيت بمسألة على ان تنقضي
 شخص غير الامام ايضا متى شا بشرط كونه مسلما عدلا ذاراي واد اصحت
 فوات الامام العاقلة او عزله فللامام الذي بعده اذا اراد افا سنة بنصر او
 اجماع ان يفسحها ويحب في الهدنة الصبيحة دفع اذ في المسلمين واهل الذممة
 عنهم وينقض ما يوا عيون الكفار ايضا ويأخذ المال ونسب الجباب الشريفة
 وقال الامام وقرأه المضارب التي اختلف في استفاض عقده الذممة لها سقض
 الهدنة جز مالا بها غير متاكده بالجريه واما تجوز بيانت من انتقض عهدهم
 والاعارة عليهم في بلادهم امان في بلادنا فيبلغ المامن كما قاله وان نقله
 في التجميع عن النص خلافه واعتدله واعتبر في الشرحين والروضة لنبذ
 الهدنة تقاسمتها خيانتهم وظهور امارتها فلم تظهر اماره كاف بسببها
 منهم لم يجز والمعتبر في ابلاغ المامن ان منعه من المسلمين ومن اهل عهدهم
 ولحقه بدار الحرب وتقلع عن الجهاد لو كان له مامنا ان لزم الامام الحاقه
 بسكنه منها ولو كان يمكن بلده من خبر الامام قال في الحواشي ونفعه عليه
 في الامام باب تكره ذكاة الصبي والمجنون
 والسكران ايضا وجعل الشيطان الخلاف في صيد الاغني برمي وكله حاربا
 في صيد الصبي والمجنون بما فاقضى ترجيح المنع لكن في المجموع ان المذهب
 المحل وفي التجميع عن نص الامام انه لا تأس بصيد الصبي والاصم يحرم سميكة
 وحديث متقطعة متغيرة في جوف اخري ولو قتل الجراد محرم عليه وكذا
 على غيره في الجديد وقيد في التجميع وغيره حل اكل دود الفاكهة وخوها بما
 اذا لم ينجد من موضع الى اخر ونارح في المهمات وغيرها في نقل المصنف عن

السامي

الشافعي نصيحه ان المزدري لا يحل بارسال الكلب فان الشافعي افا نقله عن الماوردي
 وفي التجميع انه مخالف لظاهره فصور الشافعي ولم يقتض اطلاق كثير من الاصحاب وان العهد
 الحلو ولو امكن لحوق الصيد بعده وحوه لكن بعشر ففقد ور عليه ايضا والاشتغال
 مطلب المذبح او بتوجيهه للقبلة كسل السكين وكذا الوقوع منكسا واحتاج الى
 قلبه لينقد ر على المذبح او حال سبع حتى مات ولا يشترط العدو وبعد اصابته
 السهم او الكلب في الاصم ولو شك في التمكن من ذكائه حل في الاظهر ولو ايات
 منه عضوا جرح غير مدفد اثبت به تعين الذبح بعده والاصم في الشرحين
 والروضة والمجموع يحرم العضو المبالي بجرح غير مدفد فوات به الصيد
 ولم يتمكن من ذبحه والذبح من صفحة العنق كالعقار في اشتراط بقا الحياة
 المستقرة الى تمام الذبح خلاف وقد نقل الشيطان عن الامام وقرأه انها
 لو صانت فيه عند ابتداء قطع المري ولما قطع مع بعض الحلقوم انتهى الى
 حركة مذبوح لما ناله بقطع الفتحاحل لان اقصي ما وقع النخبة وجودها
 عند الابتداء ثم قال بعد ذلك يجب ان يسرع الذابح في القطع فلو تاني بحيث
 ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم يحل قال الرافي
 وهذا قد خالف ما مر من ان الشرط وجودها في الابتداء فينبشه ان يكون
 المقصود هنا اذا نيين مصيره الى حركة مذبوح وهناك اذا لم يتبين
 وقال المصنف هذا خلاف ما سبق فنصرح الامام بدله الجواب ان هذا
 مقصر خلاف الاول قال ولوجرح سبع صيدا او شاة او اهدم سقط
 على رءوسه او جرحته حامة ثم ذبحت وكان فيها حياة مستقرة حلت والا
 فلا على المذهب فيهما ولو انتهت الى ادي الرمي لم يرض وذبحت ونبه في
 المهمات على ما في هذه من الاضطراب المذكور في الجنايات او باكل نبات

مصرف ذكرا القاصي فيها مرة وجهين وحزم مرة بالخرم لانه وجد سبب حال
عليه الهلاك كذا قتله قالا والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن بعلامات
وقرأين لا تضبطها عبارة ومن ما رآها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم
والمرى وانقار الدم وتدفقه ثم قال الامام منهم من قال كل واحد كافي
والاصح لا تكفي الا ان ينضم الي احدهما او كليهما قرأين او امارات
تقيد النظر فيجب النظر والاجتهاد وقال المصنف الاصح الاكتفاء بالحركة
الشديدة والمستحب في خراب العين ان تكون ركبته المعتولة اليسرى ولو لم
يتيسر تحركه قايما لتفاد او تحوه خرابا كما واختلف في كيفية توجيه الذئبة
للقبلة والاصح توجيهه مذبحا لا وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا فانه مستحب
قالا وذلك في الهدى والاصح اشتد استحبابا لان الاستقبال مستحب في
الغزبات ولو قال باسم الله واسم محمد واراد الذبح باسم الله والتركاء باسم
محمد قال الراعي فينبغي ان لا يحرم وحمل اطلاق نفخ الجواز على كراهة اللفظة
وايده المصنف بنقل عن صاحب التقريب **فصل** يشترط في حل ما
اصابه سهم بالهو افسقط بارض ومات وجود جرح كحال الموت عليه ولو
وقع في بير فيها ما حرم والاحل ان لم يصدم جدارها ولو كان الطائر
على شجرة فاصابه السهم فوق على الارض ومات حل فان وقع على غصن ثم على
الارض فلا ولو اصاب طيرا على وجه الماحل والماله كالأرض ولو كان
خارجا ثم وقع فيه فوجها بلا ترجيح للشبهين ولو كان في هو البحر ففي الهند
ان كان الراعي في سفينة حل او في البر فلا وجميع ذلك اذا لم يثبت بالجمع
الى حركة مد فوج والافق قد تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده وتلا عن
الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط في جراحة السباع امر خاص استشكله

وهو

وهو ان يلاقها باطلاق صاحبها فلو انطلقت بنفسها لم تكن معلة قال الزركشي وهو
ظاهر قول المتأخرين ولو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل ويشترط في جراحة الطير
ايضا استرسالها بالرسالة صاحبها قالا والرجوع في عدد التكرار الذي ينظر به قاذف
الجراحة الى اهل الخبرة على الصحيح وانما يفدح اكل الذي ظهر كونه معلما من لحم الصيد
اذا كان صاحبه ارسله عليه ولو لم يكن الاحل عتب الاخذ بل بعد طول القتل
لم يضر ولو اكل حشوة الصيد فكل لحم في الاصح وكذا اجله واذا نه وعظمه كما في الجمع
ولو اراد الصايه اخذه منه فامتنع وصار يقاتله ونه فكل لا كل كما فعلاه
واقرأه وقالا لوم يسترسل بالارسال او لم ينزجر بالرجع فينبغي ان يكون
في خرم الصيد وخروجه عن كونه معلما الخلاف في الاحل واختار المصنف
في تصحيحه الحل فيما لو جرحه الكلب وغاب ثم وجده ميتا وفي المجموع انه الصحيح
او الصواب وفي الروايات اصح ليللا وعلقه الشافعي على صحة الحديث
وفي شرح مسلم انه اقوي واقرأ للاطاريق الصحيحة لكن في الصحيح ان للذهب
المعتد بالخرم تبع الجمهور الاصحاب ورد قول الروايات لم يثبت فيه شئ
بوروده في سائر البيهقي بطريق حسن وحل الخلاف اذا لم يثبت بالجراحة
الى حركة مد بوح ولم يوجد عليه اثر اخر فان انتهى المباحل ولا اثر لعينه
وان لم يثبت اليها الكن وجد في ما او عليه اثر صدمة او جراحة اخرى حرم
فصل ضبط الشجاة سبب ملك الصيد بابطال امتناعه
وحصول الاستيلاء عليه ومن ذلك ان يرسل عليه كلبا فيثبتته وكذا لو
ارسل سباعا اخر ان كان له يد عليه ولو اقلت الصيد بعد اخذ الكلب قول
ادراك صاحبه لم يملكه او بعده فوجها نقلها الراعي بلا ترجيح
فقال المصنف اصحها لا يملكه ثم نقل في المسائل المشورة انه لو حبسه الكلب

فلما انتهى اليه اقلت فهل ملكه بالحبس او مملكه من ياحده وجان وصح الصنف الثاني
قالوا لو جرح صيد انقطش وثبت فان كان العطش لعجزه عن الوصول الى المملكة
لان عجزه بالجراحه وان كان لعدم المافلا وبند حصول ملك الظا بركيس
الجناح بان يعجز عن الطيران والعد وجميعا ثم قالوا ويكفي لذلك ابطال مشقة
العد ووصيرورته بان بحيث ليسهل حاقه ويعتبر في نصب الشبكة كونه
للصيد وان لا يقدر على الخلاص منها فلو تقطعت فافلت فنقلنا عن الماوردي
انه ان كان يقطع الصيد الواقع فيها عاد مباحا والا فلا وعن الوسيط انه لو
وقع في شبكة فافلت لم ير ملكه على الصحيح وقال في المجموع المذهب تفصيل
الماوردي وقال الشيخان في المسائل المتشورة لو تعطل الصيد بها ثم
قلعها وذهب بها فان كان بعدد وبيعت مع مملكه من ياحده وان ابطال
نقلها امتناعه بحيث يتيسر اخذه فهو لصاحبها وفي معنى وقوع الصيد
في ملكه بحيث صار مقدورا عليه ما لو عشت فيه طايروا من وقرخ
وحصلت القدرة على البيض والفرخ فلا يملكه الا ان قصد بينا الدار
ذاك في الاصح كما قاله ونقلنا عن التهذيب واقراه انه لو حفر حفرة فوقع
فيها صيد ملكه ان كان للصيد ولو سقى ارضه بقصد تحويل الصيد
فكنصب الشبكة كما نقله هنا عن الامام وغيره واقراه لكن نقلنا في
احيا الموات عن الامام واقراه خلافا وعده في المهمات تناقضا وضعت
الاذرع ما هناك وجمع في النصيح بينهما حمل ما هنا على سقي اعتيد
الاصطيد به وكلام الشيخين هنا يفهموا الواجب على من حفر حمام
عنه الى برجده اعلام مملكه وتكفيه من اخذه لا الرد وان عريه الشيخان
وكذا في مختصر المزني لكن قيده بما اذا اخذه ذلك الغير ونقلنا الداعي

المفهوم

ما
ثم

ما بعد وقال فان لم ياحذه وطلبه صاحبه فلم يردده ضمن وان لم يطلبه فلا وذكر
الشيخان في مسئلة اختلاط حمام البرجين وعسر التميز ان الطريق في البيع لثالث
مع جهل العدد ان يقول بغيرك الحمام الذي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما
وتحتمل جهل البيع للضرورة قال ابر العرائق وعبارة الهابة الحمام الذي لي بزيادة على
ولا بد منها ثم استشكل المسئلة بعبا للمهمات وقال الشيخان ايضا لو باع احدهما جميع الحمام
بأذن الاخر فيكون اصيلا في البعض وكبلا في البعض جاز ثم يقتسمان الثمن ولا يجب
فيما اذا ازمن الصيد واحده ثم دفعا اخر بغير الذم اولا بد دف ومات بالخرجين
فكان جميع الصيد على الثاني للاول بل فيه تفصيل في التاج ولو جرحاه معا واحدهما
مدفد والاخر من ثمن فهو لهما ايضا وان احتمل كون الا زمان بهما او باحدهما
فلكل من في ظاهر الحكم ويستحب ان يستعمل كل من الاخر ولو علمنا ان احدهما مدفد
وشككنا في تأثير الاخر فقد سبق في اول الجراح وانما يجرم الذي دفعه
احدهما وان منه الاخر وجهل السابق اذا كان التدفيع في غير المذمخ والا
فهو حلال باد المقول ان التقضية سنة على الكتابة في حق اهل
البيت الواحد كما ينشد الاسلام والتشيعيت وغيرهما وتسابر اجزا البيت
كالظفر والشعر في ندب الا بقا حتى يضيء بالارالة مكروهة والافضل
للبراة والحنث التوكيل في التقضية ولو اذيع الصان قبل تمام سنة اجزا
وفي المجموع تنقلا جماعة عن اصحاب منع التقضية بالحامل وصح ابن الرعدة
الاجزاء نقله في النصيح عن النص وانفاق الاصحاب اذا لم يحسن النقص
وفي المحرر والشرحين والروضة والمجموع تنقييد الجففا المنوعة بالتي ذهب
منها من شدة الهزال فان لم يذهب اجزات ونقلنا في الروضة واصطفا
والمجموع عن الامام ضبط المنوعة بما لا يرغب في لحمها الطينة العالة من طلبه

اللحم في الرضا ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب والاصح انه يعتبر في دخول الوقت
 الخفة في الصلاة ايضا وان المندورة في الدمة يتعين دحها فيه كقول الله على
 ان اصحى بشاة وانه لا يشترط الاضافة الى الله تعالى كقوله هذه اصحية او على
 ان اصحى بها قبل التمكن من دحها فكتلها قبل الوقت او بعد التمكن فكانت ثلثها
 والواجب فيه الاكثر من قيمتها واصحية مثلها في الاصح فان كانت القيمة يوم
 الانكاف اكثر وامكن شرا المثل بعضها اشترى كريمة او عدد فان فضل
 ما لا يفي بكاملة فكلوا ثلثها اجنبي ولم تنف القيمة بشاة كذا اقلاه وذكرنا
 في مسئلة الاجنبي انه يشارك في دحمة اخرى في الاصح ان امكن شرا استغنى
 بها فان لم يمكن ثلثها قبل يشترى لها ويصدق به وقبل يخرج الدرهم وعلى
 هذا قيل يتصدق بها وقبل يصرفها مصرف الضحايا وهذا اوجد ويجوز ان لا
 يكون فيه خلاف محقق بل المراد جواز اخراج القيمة وذكر في المجموع هذا كله
 في اتلاف المهدى الهدي وقال ان الاصح فيما اذا لم يمكن شرا استغنى بالفضة جواز
 الصدق والقيمة درهم والاصح في الشرح جزو الروضة والمجموع جواز تقديم الشاة
 على الذبح فيما اذا لم يسبق تعيين قبيها اذا سبق اولي وعليه في الشجنان
 جواز نية الموكل عند اعطاء الوكيل وقد جزم به المنهاج لكن قال في المهمات
 مشروط بتقديمها في الزكاة صدورها بعد تعيين القدر المخرج فالاصحية
 لملك ونية على مخالفة تصحيهما عدم الاكتفاء بالتعيين عن نية الذبح لقولنا
 بعد ذلك لم يردح اجنبي اصحية معينة في الوقت او هديا معينيا بعد بلوغ
 السك وقع الموضع على المشهور لانه مستحق الصرف الى هذه الجهة فلا يشرط
 فعله كرد الودعة ولان دحها لا يقتصر الى الشاة فاذا فعله غيره اجزا وانما
 الراعي لهذه المخالفة بقوله وهن ابوي القول بان التعيين السابق يغني عن

ولو لم ينف المندورة
 الوقت او سرت

مخرج

تحديده الشاة ويجوز تفويض النية الى الوكيل ان كان مسلما والواجب في اصحية
 النطوع وكذا هدية تملك ما يطلق عليه الاسم من اللحم التي لم يسبق ذكرها قاله
 الشجنان وفي الصحيح انه لا يكفي القدر الشاة كما اقتضاه كلام الماوردي ولا التقيد
 على الظاهر ولم يتعرضوا له ويجوز اعارة جلد ما بخلاف اجازته ويمتنع الاكل
 من اصحية نطوع عن ميت واعترضا لادري والركشي على جرم المنهاج كالحرر
 تحمل اكل ولد الواجبه وقال انه تغريغ على ضعيف وهو حل لا كل من الام اما على
 الاصح فلاجل اكل شئ منه ويجوز للبعض التضيعة بما ملكه كحشوته بلا ان
 وللولي من ماله عن فحاجبه كما انهم تقييد الاصحاب المنع بماله وللإمام من
 بيت المال عن المسلمين كاتقلاه واقراه وهو ظاهر عند سعة وحصل اصل
 سنة العقيقة عن الغلام بشاة قال لا ينبغي ان تتأدي السنة بسبع بقرة
 او بدنة ولو ذبحت قبل الولادة لم تحسب وخير المنهاج في النضدق يوزن
 شعر المولود بين الذهب والفضة ظاهره قول الشرحين والروضة
 ذهبان ثلثين فضة وعبرة المجموع فان لم يفعل ففضة وخمسة عند فقد
 التمر خلواخر وكيفية الخنك ان يضع التمر ونحوه ويذكر به خنكه
 باب الاصح اسم وفتح السمك على حيوان البحر انواعه وهو
 غليشه في المافاذ اخرج منه كان كذبوح فعبارة المنهاج ما ولد بالمغابرة في
 الصورة ولو وطئ انسان بهيمة مأكولة لم يجل مع وجوب دحها وصح في الفضة
 حريم الفداء الصغير احد اعربة الزرع وغلطه في المهمات وفي الصحيح انه
 لم يصرف اليه احد من الاصحاب ومغضى كلام الراعي الحل وعزاه في المطلب
 اليه ونسبه المجموع اليه الخنزير اعتمادا على الروضة والخشرات صفار وارب
 الارض كالوزع بانواعها ونبات وردان وحمار قبان وذوات السموم والابر

والصحيح ان الابل
 والبقر آكلان

ومما يستثنى منها مع ما في المنهاج القنفذ وكذا أم حنين في الأصح ومن الآلة على
 حرم الحيوان النهي عن قتلها كالهدهد والسرور والحفاش والمنا ترجع إلى العرب
 إذ استفي هذا أيضا قالوا وذكر جماعة أن الاعتبار بعرب عمدة على الله عليه
 وسلم ويشبه الرجوع في كل زمن إلى عربي وإليه الرافعي حكاه في القنادي ورواه
 في التصحيح وأورد عليه ما لو استقطب به عرب زمن واستخبره عرب بعد ثم أو
 عكسه وقال المصنف ما ذكره الجماعة وهو منصوص الشافعي وأصحابه ولو قيل
 العرب عن حيوان مجهول فاحتلفوا اتنع الأكثر أن استقوي بقريش ولا ترجع
 أو شكوا أو لم يخدم ولا غيرهم من العرب اعتبر أقرب الحيوان شبهه به
 أما في الصورة أو الطبع من صيانه وعدوان أو طعم اللحم فإن فقد الشبه
 أو تغادله الشبهان فالأصح أحل وحكم لبن الجلالة وأبيضها كاللحم قالوا ويكره
 ركوها بلا طبل وقال ابن الرفعة لا خلاف في عدم حرمه ونارعه في التصحيح
 والجلالة في النكاح العدره والخاساء قال الشيخان والصحيح أنه لا عبرة
 بالكثرة بل بالتراحة والنحن فإن وجد في عرقها وغيره ريح الخساسة فجلا له
 قال الزركشي والظاهر أنه يتفقد بالتراحة فإن الطعم استندم نكل هو الأدرك
 عن تبصرة الشيخ أبي محمد اعتبر تغير طعم اللحم ولونه أيضا ورجح الشيخان أن
 كسب الفاصد لا يكره واستشكله في المهمات ورجح في التصحيح كراهته في الروضة
 وأصلها والمجموع وغيرهما عن الشيخ أبي محمد أن شرط حل الجنين الذي وجد ميتا في بطن
 المدكاة أن يسكن عقب ذبحها أما لو بقي زنا طويلا يجرى ثم سكن فالصحيح تحريمه
 ويجزم به في الأنوار ولم يذكره في الصغير ولو خرج في الحال وفيه حركة
 مدبوح خلوان أخرج رأسه وفيه حياة مستنفرة فقبل كل وقيل لا بد من
 دمه وأطلق الرافعي الخلاف ورجح المصنف الأول ثم نفى عن البقوي أنه لو أخرج

أما

رجله فقياس الثاني أن يخرج ليجل كالبعير المنزدي في بئر ولو وجد ت مضغفة لم
 يبر فيها صورة ولا شكلت الأعضاء محل في الأصح وليس لمضطر استرق على الموت
 أكل ميتة وخوها ولا للعاصي يسفره حتى تنوب على الصحيح ويجوز لمن خاف طول
 المرض وكذا من عبل صبره وأجهده الجوع على الأظهر في الزوايد قالوا ولا
 خلاف في الحل لمن خاف ضعفا عن المشي والركوب فينقطع عن رفقته ويصنع نحو
 ذلك ويكفي في الخوف غلبته الظن وفي معنى خوف التلف البيوع للشعب من المحرم
 خوف حدوث مرض مخوف أو طول له أن اقتصر والمراد به انكسار الجوع
 بحيث لا يسيب طبعه إلا الامتلاء ولا يجوز له أكل نبي ميت وفي أكل الذي ميتة
 مسلم وجمان قال المصنف القياس النع وحيث جاز أكل الأدمي اقتصر على سد الرمق
 نيا وحكم طعام الغائب والممنوع من البذل في الشعب كالميتة على المذهب
 ولو كان الطعام لصبي أو مجنون اعتبر حضور الولي وغيبته وهو في ما عظم
 كالحامل في ماله وهذه من صور منع مال الصبي عليه ويجب على مالك الطعام
 المضطر أن يبدل له شي مضطروا على غير المضطر ولو كان محتاج إليه في ثاني
 الحال يبدل له ثمنه وبهية محترمة أيضا وإن كانت للغير لا يزالان محض
 ومحارب وتارك الصلاة بل للمضطر قبلها ولا وأكلم وفي التصحيح أن
 القياس وجوب البذل لنساء أهل الحرب وصبيانهم قبل الاستبلا عليهم
 أما بعده فيجب قطعاً وهل تنقد الواجب الواجب بذله الجاني أخذه
 بما يسد الرمق فلو أن بنا على ما محل من الميتة والأصح أنه يجب على المضطر
 فهو مالك الطعام على أخذه إذا منع ولم يكن مضطراً نعم أن خاف على
 نفسه لم يجب وأما القتال فالمدح عدم وجوبه مطلقاً بل يفرق في الأم
 كأنقله الأدرعي وغيره على منع المكابرة حيث وجد المضطر الميتة وساق

عن الشرحين ما بينهما وطلب المالك أكثر من مثل كنعنه ورجحا في الشرحين
والروضة والمجموع أنه لو أوجره فمهر أو وهو معنى عليه استحق القيمة
واستشكله جمع متأخرون على ما صحاه فيما لو اطعمه ولم يذكر غرضا ونقل الأدرج
ترجيح عدم الاستحقاق عن جمع وقال أنه الراجح المختار الجارح على قاعدة اللزوم
وأنما خل المبتدئ لمن وجدها وطعام الغير إذا غاب المالك بأن حضر فبذله
مجانا أو بمن مثله أو بزيادة يتغابن مثلها ومع المضطر منه أو من يذمه
لزمه القول وإن يصرف ماله إليه حتى إزاره أن لم تحت الهلاك بالبرد
وبصلي عاريا قال الشرحان فإن بدله بزيادة كثيرة لم يلزمه شراءه على المذهب
لكن مستحب وهو كما لو لم يبدله فلا مثاله أن خاف من المفاتلة على نفسه أو على
المالك بل يأكل الميتة وكذا أن لم يخف في الأصح باب

فتد في الشرحين والروضة كون المسابقة والمناضلة سنة ما إذا
فصدت بها التاهب للجهاد وتغلب في الروضة وأصلها عن الصميري وأقره
منعها للسبب لا ينزل لسن أهلا للحرب وتغلب في الصحيح هذا التعليل وقال
بل هن أهل الحرب ولكن ما يتعلق بالفرسية والرمي لسن من يتأهل ولا يجوز
المسابقة على مرأمة الأتجار وهي أن يرمى كل واحد الحجر إلى صاحبه ويبد
في التصحيح خوارها على الخيل بما يغتاد المسابقة عليها أما غيرهما فالمسابقة
عليها لا تظهر من سنة فلا يجوز أخذ السبق عليها قال وذكر الدارمي
وجهمين في اشتراط كونها مما يسهم له وهو الجذع أو النقي ونقلهما في
الزوائد فلا ترجيح والراجح عندنا ما قدمناه وأما يلزم العتق من جهة
ملتزم العوض أما الآخر فإبني حقه على المذهب وتظهر بالعوض المعين
هيب ثبت حق الفسخ وإنما يمنع ترك العمل بعد الشروع من المعضول

وكذا

وكذا من الفاضل إذا أمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه ولو عينا غائبا فلا
أن اتفق السبق عندها والاعية إلى غاية أخرى اتفقا عليها جاز في الأصح خلاف
مالو قال لا أن اتفقا لاحدهما سبق في وسط الميدان كان فائزا أو الأصح في الروضة
جواز العتق في فرس موصوف وفي التدنيب أنه لا يوجد ويستبد في الشرحين
للإمام وشرطا في الروضة وأصلها في المال المشروط كونه معلوم الجنس والقدرة
فأسند رك عليها في المهمات العلم بالصنف وبشرط كون سبق كل منهما غير نادر
في الأصح وإن يركبا الدابتين ولو شرط أن يساهما ليجريا بنفسهما لم يسمع
وأما كان فطعمهما المسافة فلا تقطاع وتعيين الفارس واجتباب الشروط
المفسدة فلو قال إن سبقتي فلك هذا الدبارة ولا ربي بعد هذا أولا
أنا ضلك إلى شهر فباطل أو شرط على السابق أن يطعم السبق لأصحابه فكذا
على الصحيح وفي التصحيح أن مقتضى القواعد اشتراط إطلاق التصرف في
مخرج المال لا في الآخر وقد نقل الشرحان عن الجوزي أنه ليس للو امرئ
مال الصبي في المسابقة والمناضلة ليتعلم قال في التصحيح والراجح اعتبار
إسلام المتفادين ولم أر من ذكره والأصح منع المسابقة بين الجنسين كغير
ويعبر أو وجاز خلاف النوعين وإن تباعدا كالعتيق والهجير من الخيل ما
لم يقطع بسبق العتيق وجوازها بين بغل وحمار والأصح في الشرحين والروضة
الصحة فيما إذا تسابق ثلاثة فأكثر بشرط اللش في مثل الأول بخلاف مالو
تسابق اثنين وأخرج المال غيرهما بشرط اللش في مثل الأول واعتبر في
الشرحين والروضة يتعا للشافعي والجمهور في سبق الأبل الكتد بالدال
قال الراعي وهو مجمع الكتف بين أصل العنق والظهر وذكر الماوردي فيه
تأويلين أحدهما الكتف والثاني ما بين أصل العنق والظهر وهو مجمع الكتفين

في موضع السنام من الابل ولو اختلف الفرسان في طول العنق اعتبر في سبق
الاطول تقدمه بالكثرة من زيادة الخلقه وفوق الشيطان بين الابل والخيول
بان الابل ترفع اعناقها عند العدو فلا يمكن اعتبارها والخيول تدها فافترق
ان الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكثرة وقد جزم به في التصحيح ونقل الدرر
والوركشي المصريح به عن الفوزاني والجرجاني واعتمده فجعل الشيطان
ذلك وجهه ضعيفا عجيب والاصح في الروضة والصغير وعزاه في العروة للبخاري
ان لا يشترط في المناضلة بيان مبادرة او محاطة وتحمل المطلق على المبادرة
ويعبر فيها مع سبق احد مما يصابه العدد المستروط استواءهما في عدد
الرمي او الياس من المساواة في الاصابة وتفصيل ذلك في المناج ولو لم
يبين عدد النوب بل اطلقا حمل على سهم سهم قاله الشيطان ومقتضاها
عدم اشتراط بيانه ويشترط بيان عدد الارشاق جملة على المذهب ليكون
للعمل ضبط وهي في المناضلة كالسيد ان في المسابقة والاصح اشتراط
انما جلس ما يرمى به لا كالسهم مع انذار سبق وكون الاصابة المستروطه
ممكنه غير مبادرة فان شرط ما هو متع عادة او نادر لم يصح والامتناع
قد يكون لشدة صغر الغرض او بعده وقد روه بما فوق ولا تأيد وحسين
ذراعا وجعلوا اما فوق المائتين وحسين من النادر وقد يكون لكثرة
الاصابة المستروطه كايه او عشرة متواليه ولو كان متبعا كاصابة الحادة
واحد من مائة فوجها في الروضة واصلا بلا ترجيح وعلى الصغير ترجيح
الصحة عن جماعة واقتره لكن رجم في التصحيح كالكابة المنع وجزم به البخاري
تناضلا على رمية وشرط المال للمصيب فيها مع في الاصح ونقل الشيطان عن
الاصحاب ان ينبغي ان يتقارب المتناضلان في الحدوق فان كانت اصابة احدهما

المر

اكثر والاخر بعكسه فوجها وقال في التصحيح الارجم المنع وان يكون المحلل
لحيث فوزه فان علم علم على الوجهين في اصابة الحاد ومن مائة ومن الشروط
العلم بالمال المستروط كافي المسابقة وتعيين الموقف والرمية وتساويهم فيه
فلو شرط كون احدهما اقرب لم يجز ولو قدم احدهما احد قد مية عند الرمي
فلا باس وبيان موضع الاصابة هو الهدف ام الغرض المصوب فيه ام الدار
في الشئ وقد سبقت في القاح قالوا هل يشترط بيان ارتفاع الغرض عن الارض
واختصاصه ام لا وتحمل على الوسط فيه مثل الخلاف السابق قال الادريجي
والمراد انه يكفي فيه العرف ان كان والا فلا وجزم به البخاري والذي في
الانوار انه يشترط الا ان يكون هناك غرض معلوم فيحمل عليه وانما يشترط
بيان مسافة الرمي اذا لم يكن للرمية عادة غالبية وقد يقع من المنهاج
وفي المهمات انه مخالف لتصحیح اشتراط بيان نوع ما يرمى به مطلقا فالجدة
استوى الكل في اعتبار العادة او عدمه ولو شرط كونه السبق للابعد
رميا ولم يقصد اخر مناصح في الاصح قال الامام والذي اراه انه يشترط
استواء القوسيين في الشدة وبراغي خفة السهم وراية كذا انقلاه
واقراه ونعما جمع متاحرون وجزم به البخاري لكن حذره في الصغير ومن
صفات الاصابة الحرم وهو ان يصيب طرف الغرض فحرمه ولو شرط الخلق
فما صاب السهم طرفه وحرمه وثبت فيه وبعض الفضل خارج او وقع في حرم
فيه وثبت وله قوة تحرق لو اصاب موصفا صحيحا حسب له في الاظهر
وتثبت شرط فيما اذا حضر والمناضلة فانتصب عيمان تحت اذان
اصحابنا وفي الحزبين في عدد الارشاق والاصابات وكذا اشاوي
عدد الحزبين على ما في الروضة واصلا عن جمع وفي الصغير عن الاكثر

واحد

عدد الرمي وابداء
مطلبا عدم شرط
بيان م

وجزم به البيني وعلي هذا يشترط انقسام عدد الرمي عليها صحيحا ولا حول
ان يختار احد الرعيتين كل حزب اولاه بل تختار واحدا ثم الاخر وهكذا حتى
يستوعبا ويبدأ بالتعيين من ترأصيا عليه فان نشأنا اقرع والعبارة في
انتصاب الرعيتين بنصب الغوم لما بالخراسي ويتوكل كل عن حربه في
العقد ويشتت العقد قبل تعيين الاصحاب والاستبد في الشرحين المحنة
في الروضة ان المال يقسم على الحزب الناضل بالسوية وكان المحرر سبق
قله فتبعه المنهاج نعم لو شرطت الفسخة على الاصابة بعمله ومحل عدم
الحساب عليه في مسيلة انقطاع الوزن وخسوه اذ لم يكن بتقصيره وسو
رميه كالوحدة ربح او علة في يده وانما تحسب له اصابة موضع الغرض
المنتقل عنه اذ كان الشرط القرع فلو كان الحسنة مثلا فحسب والموضع
في صلابته الغرض فكذا لو لم يصبه فكذا كذا المنقول عن اكثر نسخ
المحرر ورائيه بخط مصنفه انه لا تحسب له ولم يذكر عدم حسابه عليه
وفي الروضة واصلا انه لو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب
عليه لانه فاهم الحساب عليه اذا اخطاه ايضا من باب اولي وقد نسب
الاذرع المنهاج الى سبق القلم ولعله تتبع بعض نسخ المحرر كما
الاجاز الاصح في الشرحين والروضة قبول صرف غير العلم والقدرة
ايضا كالعظمة والعزة والكبرياء والجلال عن البين بان يكون زيد
ظهورا فخرها على المخلوقات ولو قال بالله بالموحدة او والله لا فعل
ونوي غير البين كوثقت بالله او اعتصمت او والله المستعان لم يكن
بينا على المذهب كما لو قاله بالتثنية فووق ونوي غير البين فاذ
في ذلك الاذرع والزركشي وفي التصحيح ان تخصيص المثانة فوق بلفظ

الله

الله ان اراد من جهة الشرع لم يستقم فلو قال قال الرحمن او تالرحيم او حمادة
الله انعقدت وغايته انه استعمل شاذ او لا يكره ايمان الدعاء ويؤكد
لحاجة التوكيد كلام واستثنى في النص من العصيان بالحلف على ترك واجب
ما يمكن سقوطه كالقصاص لقضه نبيد الربيع والواجب على الكاينة حيث لم يتعين
وفي الحلف على ترك مباح يتعلق به غرض ديني كلفه لا يا كل طينا ولا بلبس
ناعما خلاف قتل بكرة وقتل بمن طاعة وقبل تخلف باحوال الناس
وقصودهم فالأوهو اصبوب ولو اعتق عن الكارة قبل الحث ثم ارتد العبد
او مات قبله لم يحزنه على الراجح كما في الزكاة والاصح في الروضة في تعجيل
الزكاة منع تقدم المندور المالي ونقله الرافي واقتره وفي الصحيح انه
غير معتد بل الجباري على القواعد الجواز ولا يكفر المحرر بسفقه بلال
علي الصحيح بل بالصوم فان لم يصم حتى فكه حرمه لم تجزعه مع اليسار في الاظهر
واطلق الشيطان في باب الكاينة قولين في تكفير المكاتب باطعام وكسوة
بادن سبده نعم ذكر الرافي في بناهما طريقتين احدهما يقتضي ترجيح
الجواز كما اقتضاه كلام المنهاج هناك وصححه في المهمات تبعها تصحيح الصنف
وكفاية ابن الرفعة وجزم به البيني والاصح في الشرحين والروضة
اعتبار الحث فيما لو حلف عبد باذن سيده وحث بدوبه او عكسه
ونقله عن ظاهر النص ونسب المنهاج واصلا الى سبق القلم فصل
الاصح في الصغير وعزاه في الروضة واصلا الى الجوزي الحث فيما لو حلف
لا يساكنه فبني بينهما جدار ولكل جانب مدخل وجزم به الحاوي
قال في التصحيح ومحل الخلاف اذا كان البناء بفعل الحالف وامره او
فعلها وامرها اما لو كان بامر غير الحالف اما المحلون عليها وغيره

فجئت قطعاً كما يقتضيه توجيه عدم الحث باستغاله برفع المساكنة ولا
 تخفى تقيد الحث اذا امكأ بعد الحلف بعدم العذر وقد صرح به الشبان
 هنا قال في التجميع متى مكث الحالف مستغلاً باسباب الخروج تجمع ماله
 و اخرج اهل و ليس ثوب لم يكت كالتى قبلها ولو قصد خلفه ان يدخلها
 الاجتناب وهو فيها فاستمرحت على الصحيح او خلفه ان لا يخرج انه لا ينقل
 متاعه و اهله فتعلمما حث وكذا لو حلف لا يدخلها فصعد مستطيراً
 مستقفاً كله او بعضه وهو بحيث يصعد اليه من الدار لانه من ابنتها
 كذا قاله و نازع في التصحيح في المستغف بعضه اذا لم يدخله بل صار في
 المكشوف وقال ان مقتضى كلام الماوردي عدم الحث حينئذ ومحل عدم
 الحث فيما لو ادخل رجله اذا لم يعتد عليها فقط والاحتث كانقل عن تناوي
 البغوي ولم يفت عليه في القوت فتوقف قال في المهمات فان اعتمد عليها
 فقيه نظروا قال ابن القرافي مقتضى اطلائهم تقدم الحث ومنع في التجميع
 حث من جلت لا يدخل دار ابد خولها بعد ما اهدمت وقد بنى اساس
 الحيطان لانه المدة فوم في الارض تحت الجدار وعبارة الروضة واضلها
 فيما لو قال لا ادخل هذه الدار ان بقي اصول الحيطان والرسوم حث
 والمتبادر الي الغم منها بقا شاخص وفي امثل كاقاله الا ذرعي وغيره مما لا
 الى ترجيح اعتبار بقا اسم الدار ونقل عن تعليق المصنف على المذهب ورجح
 في التصحيح مقاله للماوردي و ابدىها بنصر الام والمختصر وفي انه ان لم يمنع
 الا بهدام سكنى ستن منها حث بدخول المستهدم والعامر وان منع الجميع
 لم يكت بدخول ستن وان منع سكنى المستهدم حث بالباقي فقط وحث
 لاحث فاعيدت تبالا لقر الاولي فتوجهان اطلقهما الرافي و صح المصنف

الحث

الحث اما لو قال لا ادخل هذه و اشار الى دار فانهدمت فجئت بدخول
 عرصةا ويعتبر لعدم الحث فيما لو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبداً
 فباعها زوال الملك وفيما لا يحلف لو حلف لا يكلم زوجه فطلقها كونه بائناً
 ولو اشترى زيد بعد بيع الدار ارض اخرى فان اراد الاولي بعينها لم يكت
 بالثانية او اي دار يكون في ملكه حث ما فقط او اي دار اخرى عليها ملكه
 حيث بائنها دخل قال في المهمات فلو اطلق في الكاينة عن العبادي انه لا
 يكت بالثانية في اظهر الوجهين وعن البغوي عكسه ولو نوي بقوله لا
 يدخلها من ذا الباب المنفذ او الخشب او كليهما عمل بليته او بقوله لا
 يدخل بيتاً نوعاً من خيمة او غيرها احتصر به واما يكت من حلف لا يسلم
 علي زيد فسلم علي قوم هو فيهم و اطلق اذا علم به والا فقيه خلاف حث المتني
 والجاهل فصل الاقوي في الشرحين والروضة ان من حلف لا ياكل
 الروس ولا نية له يكت بروس الطير والحوت والصيد في غير البلد
 الذي يتباع فيه معزدة ايضاً وقال انه اقرب الى ظاهر النص لكن نقل
 عن مسودة المجموع خلافه وفي التصحيح انه الارجح وصح المصنف ايضاً
 في فصيحته ثم قال في الروضة واصلها وهل يعتبر نفس البلد الذي يكت
 فيه العرف او كون الحالف من اهله وجهان قال في التصحيح والارجح عندنا
 الثاني لكن في الحادام ان الاقوي ترجيح الاول وفي التصحيح ايضاً ان الحالف
 لو كان من غير اهله ولم يبلغه ذلك العرف ثم جاء اليه لم يجب بذلك قطعاً الا
 في وجه غريب حكاه في التتمة وهذا القابجي على حث الجاهل ومحم في الزايد
 حث من حلف لا ياكل البيض ببيضه دجاجة خرجت بعد موتها منعقة
 و اطلق الرافي فيها وجهين و اطلق وجهين ايضاً في تناول اللحم لما لا يوكل
 كبته وخنزيره و ذبي قراد المصنفان المنع اقوي وفي فتاويه انه الاصح ولا

يتناول اللحم شحم العين ايضا وهل يتناول له الشحم وجهان اطلقا هما وحزم
 الميمني بالتناول ولا تحت من حلف لا باكل الخبر باكل الجوز في الاصح ولا تحت
 نرده بحيث صار في المرتبة ولا كالخمر وحاشا وكذا من حلف لا يشرب سويا
 فجعله في ما كان حاشا بحيث يوخد بالملاعق فحاشا في الاصح واما تحت من حلف
 لا باكل سويا فسفه او تناول باصبع اذا لاله ثم ازرده فلو ابتلعه بلا
 لوكه فلا في الاصح في الروضة واصلها في الطلاق لكن في المشرحين والروضة
 هنا لو ابتلع السكر بلا مضغ فقد اكله كما لو ابتلع الخبر على صبيته وعليه في
 الحادي وفي تناول الطعام الدوا وجهان اطلقا الشبان وغيرها فصل
 في جميع متأخرون تحت من حلف لباكلن ذا الطعام غدا فانلفه قبل الغد
 بالذات المختار وهو ظاهر وهل تحت في الحال او بعد مجي الغد خلاف اطلقا
 ونقل عن ابن كج القطع بالثاني وقال لا يرتفع عليه هل تحت اذا مضى من الغد
 زمن الامكان او قبل الغد وجهان قال المغوي اصحهما الاول وذكر
 المصنف من فوايد الخلاف الاول مالومات قبل الغد وقيد في الصحيح مسيلة
 الملف قبل الغد مما اذا لم يكن يتقصير منه واتلاف الاجنبي مما اذا لم يكن
 الحالف دفعه والاحت فيهما وفي الروضة واصلها فيما لو قال لا قضيت
 حنك عند راس الهلال او معه او عند الاستهلال او مع راس الشهر
 او اول الشهر ان هذه الالفاظ مع علي اول جز من الليلة الاولى من الشهر
 وعند مع يقتضيان المقارنة فان قضاءه قبل ذلك او بعده حنك فينبغي
 ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وذكر في الصغير نحو
 ذلك فاقضي كلامهما امرين احدهما الحنك بالغضا في آخر الشهر
 ولهذا قال في الصحيح ان قول الحر فينبغي ان يقضيه في آخر الشهر عند غروب
 الشمس ونهم وموابه في اول الشهر وقدم المنهاج الطرف الثاني فبعد عن

الدم

الدم لاحتماله تعلق الاخر بالغر وبثانيهما انه لو اخر الشروع فيه بعد الغروب
 لحطه مع امكانه حنك ولا يتوقف على مضي زمن الغضا قال الزركشي وبه صرح
 الماوردي وذكر الشبان فيما لو قال لا قضيتك عند او نوي انه لا يوجزه عن الغد
 انه لا تحت بقضائه قبله ونجى هنا مثله ولو ابتد اعند الاستهلال باسبابه
 ومقد ما نه كحل الميزان فكشروعه في الكيل او الوزن حيث يد ولو اخره عن الليل
 الاولي للشك في الهلال فبان كونها من الشهر لم تحت في الاظهر واما تحت من حلف
 لا مال له بالقليل من المال اذا كان ممنولا على ما فبده في الصحيح ومال اليه
 الاذري وقال ان تحت نحو حبة خطية ورشيه بعيد جدا ولا تحت لمنفعة
 يملكها بوصية او اجارة على ما صحح الشبان قال في المهمات وهو مخالف لجزهما
 في الوصية بتقسيم الاموال الى اعيان ومنافع قالوا لا بالموقوف على الاظهر ولا
 بحياة بعد لم يغف عنها ولو كان له ابقا وضال او مغصوب او مسروق وانقطع
 خبر ما فوجهان اطلقا هما وحزم في الانوار بالحنك وقيد جمع متأخرون عدم
 حنكه بالمكاتب بالكتابة الصحيحة ولو لو لم يوافق الجاهل نوعا من المال احتقر به
 والاصح في الروضة في الطلاق الا بلام في التعليق بالصرب وفي العزيز هناك
 انه الاشهر قال في المهمات ومقتضى حكاية الصغير عدم اشتراطه على الاكثر
 ان ما في العزيز سبق قلم وقد صح في الروضة هنا عدم اشتراطه واحاله
 على الطلاق وفي الصحيح انه المعتمد كما في المنهاج هناك لكن قوله بعد قوله
 لم الكل قد يشترط خلافه الا ان ياول بارادة الثقل وفي الحادم ان الذي
 في نسخ العزيز المعتمدة نقل عدم الاشتراط عن الاكثرين كما في الصغير
 واعلم انه لا يكفي الا بلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه ولا الصدم وحده
 كضربه بالملء بل يعتبر الصدم ما يبول او يتوقع منه ايلام كما نقله الشبان

استراطه

في الطلاق واقراره والاصح في الروضة فيما لو حلف ليفتر منه ما به نسو
انه لا يبرع بكال عليه مائة شتمراي ووجه في الشرحين ايضا قال في المهملات
والصواب الذي عليه الفتوي انه يكفي وقطع به جمع ولو شك في اصابه للجمع
لكن رجع عدمها فقتضى كلام الاصحاب كالتقليد في المهملات عدم البر والاصح عدم
الحنت فيما لو حلف لا يفارق غويرة حتى يستوفي فاذن للغريم في المفارقة
فما رقد ولو نوي به ان يفارقه وعليه حقه برأ الحوالة به او عليه وانما الحنت
فيما لو افلس ففارقته ليو سراح الم بمنعه الحاكم من ملازمة وفي الروضة
واصلها فبمن حلف لا يبري منكرا الاربعه الى القاضي لورا به بين يدي القاضي فقبل
لا معنى للرفع اليه وهو يشاهده وقيل انما يبرأ بحبارة وقال في التمهيد نص
في الام على نحو هذا الثاني فهو المعتمد وحمل ان العرائق قوله المنهاج فان نوي ما
دام قاصدا حنت الى اخره على العزل المنصل بالموت لان في الروضة واصلها انه لا
يحنت بعزله وان كان تمكن لا ندر بما ولي ثانيا فان مات احدهما قبل الولاية
بان الحنت واعتراض الزركشي ايضا ذلك الذي في الروضة واصلها فتصوير
المسئلة بما اذا نوي وهو قاض او تلقط به وكذا في الصغير وكذا ان تفرق
بين هذه العبارة وبين تعبير المنهاج بالدوام وان كان الاصفوي غير به في
مسئلة الروضة فصل لا ترجيح في الشرحين والروضة هنا فيما لو
حلف لا ينكح فعقد وكيه له قال في المهملات والصحح الحنت كذا جزم به في
المحرر هنا في العزيز في النكاح لكن في التمهيد انه محال لمقتضى خصوص
التنافي ولتأعده وللدليل والاكثريين وتكمل في الحواشي ايضا على الاكثر
عدم الحنت وقال انه الصواب واما قوله لغيره فقال الشيطان فيه ان
مقتضى القول بالحنت في المسئلة السابقة المنع فيه وبالعكس ورده في التمهيد

بان الامام والعزالي جزما بعدم الحنت في المسيلتين قال فظهر انه لا حنت
على الوجهين معا واعتده في المهملات ايضا نقلا ودليلا ولو حلف لا يبيع
مالا زيدا فباعه باذن الحاكم لجر او امتناع فكبيعه باذن المالك والحق به
مختا اذن الولي وجزم به في التمهيد وذكر معه يبعه بالظفر بنا على
الاستقلال وقال ضابط ذلك ان يبيعه بغير اذنه ببيع صحيحا قال الزركشي
ولا بد من تقييد الحنت بالذات لخرج ما لو وكل زيدا رجلا في البيع واذن له
في التوكيل فكل الحالف وهو لا يعلم فانه لا حنت على التعر وهذا نقله الشيطان
فما لو حلف لا يبيع لزيد مالا وقد فرق في التمهيد بينها وبين مسئلة المنهاج
بان اللام في مسيلتهما للتقيل وتعقب قولهما فيها لوباع باذن الحاكم كجر
او امتناع حنت بانه انما باع للحاكم لا لزيد وقال كان الشيطان التيسر لهما
احدي المسلمين بالآخري وحاول ابن العرا في التوبة بينهما ولا حنت
الحالف على ان لا يصب له بركة وفطرة وتعبر المنهاج في مسئلة اختلاط
الطعام المحلوق عليه بغيره بالتيقن ظاهر في اعتبار اكله من الحنطة
وخوها اكثر من النصف عند استواء عند القدرين وهو وجه ضعفا
في الشرحين والروضة وصحح انه ان اكل قدر اصلها كالحنط والكثير
حنت لا نأ تحقق ان فيه مما اشتراه قال في التمهيد وعندي ان الكف
انما يحصل به الظن فان اكتفى به فلا يعتبر باليقين بان
انما يصح النذر باللفظ من مسلم مكلف ولو سكران وكذا المحجور بفلس في
العرب البدنية وكذا المالية في الذمة ويودي بعد وفا العزما سبق
الاضطرار في المحجور بالسفد وفي الروضة واصلها عن القاضي وغير
ان وجوب الكفارة بالدخول فيما لو قال ان دخلت بغلي او فله على نذر

مفوع على وجوبها في نذر الحاج اما على التحبير فيتحيز بينهما وبين فدية
 مما يلزم بالنذر وتقل في التصحيح عن الما وروي وجوب الكفارة
 وحدها ومنع التحبير وقال ان كلام المنهاج واصله لا ينزل عليه وانما
 ينزل على ما في حكمهما المبسوطه وبشرط في نذر القرب المالىة ان يلزم
 في الذمة او تصنيف لمعين ملكه فان كان لغیره لم يتعقد ولا كفارة
 على المذهب وتقل عن التمه ان نذر رعايا المرهون يتعقد ان نقدنا
 عتقه في الحال او عند اد الماد والمذكور في الرهن ان الاقدام على عتق
 المرهون لا يجوز قال في التوشيح فان تم الكلامان كان نذرا في معصية
 منعقد او جزم الزكشي بذلك ويصح نذر الواجب على الكفاية وانما
 صحح اداه الى مشقة وتبدل مال في الاصح والمزج في الشرحين والروضة
 عدم وجوب كفارة البمين اذا خالف في نذر مباح او تركه كما في نذر
 المعصية والواجب وصوبه في المجموع والمذهب وجوب القضاء على من اظفر
 بسفر في سنة معينة نذر صومها ولو اظفر لمرض ففیه الخللان في
 الحيف كقالاته ومقتضاه ان الاصح عند المصنف عدم وجوب القضاء
 وكذا عند الراعي على ما اقتضاه كلام الشرحين في مسيله الحيف من
 ترجيح عدم الوجوب وناقش في التصحيح في المسلمين وصح فيها الوجوب
 والاشبه عند ابن الرفعة فيما لو ندرت سنة غير معينة بشرط
 التتابع فخاصته ان القضاء اولى بالوجوب من رمضان وفي نصوص الصحيح ما
 يقويه والقياس كالحيف واما المرض فجعل السنيان فيه ايضا الخلاف
 المذكور في السنة المعينة وقالان في انقطاع التتابع به وبالسفر ما في
 الشهرين المتتابعين وصوب في المهمات فصحح الراعي انه يجب على من نذر صوم

الامر

الاثنين ابدانضا ما فات بسبب كفارة سبقت النذر وفي التصحيح انه
 الاظهر المعتمد في المذهب واجاب عن استشكل المهمات عليه ما لو نذر من
 عليه كفارة صوم الدهر فان زماها مستثنى بالفرق بينهما ومقتضى كلام الشرحين
 والروضة والمجموع ترجيح عدم قضاء الاثاني الفاتية بالحيف والنقاس واما
 الفاتية بالمرض فالمذهب في الكتب المذكورة وجوب قضائها واجاب يوم
 الجمعة على من نذر يوما من اسبوع ونسيه مبني على ان اول الاسبوع السبت
 والاكثر من على كما في تفسير ابن عطية وغيره على انه الاحد وعليه مشي
 في تحريه وثقه تيه وفي المجموع في صوم التطوع لكن في الروض الاقدانه
 خلاف الصواب وقيد في التصحيح وجوب اتمام الكفل على من ندره بما
 اذا نوي ليل او عبارة المحرر تفهمه لكن صرح الطاوي كالوجيز من نوي
 نهارا والاصح فيما لو قال ان قد ندرت يد فله على صوم اليوم التالي
 ليوم قد ودد وان قد مر عمر وندس على صوم اول خميس بعده فقد ما في الار
 انه يصح صوم الخبسر عن ثاني النذرين وسفي الاول ففضل لو نذر للمشي
 الى بيت الله تعالى او ابتائنه ولم يصنف بالجرام ولا نواه لم يتعقد في الاصح
 في الشرحين والروضة ولو قال الى البيت الحرام او المسجد الحرام او الحرم
 او مكة او ذكروا اخره من الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومي
 ومزد لغة ومقام ابراهيم وقبة زمزم وغير ما حتى دار ابي جهل فكثرة
 الى بيت الله واما يجب القضاء على من نذر الحج عامه فتعده مرضا اذا كان بعد
 الاحرام كما نقله عن التمه واقرأه لكن رده في التصحيح واعتده اطلاق
 الوجوب مستند المص الشافعي واطلاق الاصحاب والسيان وخطا الطريق
 والضلال فيه كالمريض ولو منعه سلطان قبل الاحرام او بعده اورب

بعا

احرام

الدين وهو عاجز عن وقايد فكما لعدو واطلقا عدم القضاء فيما اذا انكر
 رقة والطريق مخوف لا يتأتى للاحاد سلوكه وفيما لو كان معصيا بآفة
 النذر او طرا القصب ولم يجد المال حتى مضت السنة العينة وقد سبق
 في الحج ما لو كان بين الغضوب ومكة دون مرحطين فحجها مثله وانما يلزم
 حمل الهدى المندور الى مكة اذا كان معينا وهو مما يحمل وسائر الحرم كضيق
 في ذلك ثم ان كان المندور ونعما سليمان بجزء التصديق به حيا بل بدعه
 في الحرم ويصرف اللحم لساكنه معبيا لم يدعه في الاصح كغير النعم فانه يتصدق
 به حيا فان دعه فنقصت قيمته بصدق باللم وغوم التقص قال الشيخان
 واطلقوا مطلقون ان مونة القتل عليه فان لم يكن له مال يبيع بعينه لنقل
 الباقي واستحسن ما حكى عن القفال انه ان قال اهدي هذا فعليه او جعله
 هديا يبيع بعينه لكن مقتضى جعله هديا ايصال كله الى الحرم فلتلزم موته
 وتقتل غيرهما مقالة القفال عن جمع آخرين ولو نوي صرفه لتطيب الكعبة
 او جعل الثوب ستر لها او فريضة اخرى هناك صرف فيها اما ما يعبر
 نقله كالدار والشجر وحجر الرمي فيبيعه وينقل ثمنه لمسكين الحرم
 وعلى القول بتعين مسجد المدينة والا فبقي في نذر الصلاة فيها يقوم
 المستخذ الحرام مقامها في الاصح وفي قيام احداهما مقام الاخر ووجهان
 اطلقهما الراعي وصح المصنف قيام مسجد المدينة مقام الاقصي دون
 عكسه ولا يكفي في نذر الصدقة فيما لا يتمول وفي الروضة واصلا والمجموع
 وجهان فيما لو نذر القيام في النوافل واستغاب الرأس بالمسح والتبليت
 في الوضوء والغسل او سجدة التلاوة او الشكر عند مقتضىها ومتضمن
 كلامهما كما قاله جمع متأخرون ترجيح عدم الغفارة وجزم في الانوار والاعتقاد

او

في الجميع ثم نقل ان الامام بنى على الاول انه لو نذر المريض القيام في الصلاة
 وتكلف المشقة او نذر صوما وشروطا ان لا يفطر بالمرض لم يلزم الوفاء لان
 الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا وقيد في التصحيح ندر طول
 القراءة في الصلاة بما اذا لم يكن اما ما يجمع غير محصورون والام يلزمه
 تطويل النذر ايضا بذلك ككراهته اما نذره في التقليل فلا يلزم كافتقاره
 تقيد الشيخين بالنذر ايضا ومثله تطويل الركوع والسجود وصوري المحرر
 نذر سورة معينة بقرايتها في الصبح وجعله في الروضة واصلا والمجموع
 ايضا مثالا قال في الصحيح وهو المستقيم لانه لا بد من كونها في الغر ايضا
 كما تقدم واما نذرها محردة فليزم في الاصح ونقل في الروضة واصلا والمجموع
 في باب الاعتكاف عن القفال انه لو نذر صلاة يقرأ فيها بسورة كذا في وجوب
 الجمع الخلف في نذر الاعتكاف صابما ثم قاله وجهه ظاهر وزاد في المجموع
 نقله عن الامام وخرين لكن استشكل في الحاد م بان تعيين السورة في الصلاة
 ليس من المندوب شرعا الا في بعض الصلوات بخلاف الاعتكاف والصوم
 وفيد الجماعة ايضا بالنذر ايضا قال في الصحيح فلو نذرها في النوافل لم
 يلزم وان كانت مشروعة فيها في الاصح ولو نذر صوم رمضان في السفر
 فوجهان نقلها في الروضة واصلا والمجموع واقفي كلامهما ترجيح عدم
 انعقاده ثم قال في المجموع كذا اطلقوه والظاهر ان مرادهم من لا يتخير
 به اما غيره فلا يعتد نذره لانه ليس بفريضة قاله وجهان فمن
 نذر اتمام الصلاة في السفر اذا قلنا انه افضل وجزم في الانوار باعتقاده
 نذر الصوم في السفر وتمام الصلاة والعصر حيث كان كل منهما
 افضل كما كان القضا الحرم طلبه بغزل

قاض صالح ولو مفضولا ويصير الطالب مجر وحا بذلك قالوا حيثما سجدنا
 الطلب والنولي ارا حناهما فهو عند الوثوق وغلبة الظن بقوة النفس اما
 عند الخوف يختار زو في المحرر ان النظم في النظم للقصاص وعدمه الى الله
 والناحية قال الادريجي وحافظ على هذه العبارة من اخضره غير المصنف
 وكذا في المشرحين والروضة ونقد اتفاق طرق الاصحاب عليه ثم قال
 ومقتضاه انه لا يجب على الصالح له طلبه او قبوله ببلد اخر لا صالح فيه عكران
 السفر لغيره من فروض الكفاية لان عمل الفتا لا غاية له فيؤدي الى مجر
 الوطن وعقيد في الصحيح نقلا وكذا لا ولا واعتبر في المشرحين والروضة في
 المجتهد ان يعرف من القرآن والسنة المطلق والمقيد ايضا قالوا لا يشر
 التجر في العلوم المعتبرة فيه بل تكفي معرفة جملتها وزاد العزالي في الحقيقة
 ذكرها في الاصول منها ان اجتماع هذه العلوم اما يشترط في
 المجتهد المطلق وقد تحصل الاجتهاد في باب دون باب ومنها
 انه لا حاجة الى تتبع الاحاديث على تفريقها بل يكفي ان يكون له اصل صحيح عنده
 يجمع احاديث الاحكام كسنة ابي داود وان يعرف موافق كل باب فيراجع
 عند الحاجة ورد المصنف وغيره هذا المثال بناء على التعبير بجمع بآلة الحاشية
 بعد الميم والعزالي اما عبر باسكان الميم بلا ياء كما قاله في الحاشية ولا الى الحديث
 عن رواة حديث اجمع السلف على قوله او ترايت عدالة رواة
 اي مع يقظهم كما قاله المصنف وما عداه يبيع الاكتفا في رواية تعدل
 امام مشهور عرفت معنى مذهبه في الجرح والتعديل ولا الى ضبط جميع
 مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفي معرفة ان قوله في تلك المسئلة لا كماله
 الاجماع لو افقه متقدم او غلبة ظن بتولدها في عصره وكذا في معرفة

عنه

النام

الناسخ والمبسوخ قالوا وعد الاصحاب من الشروط معرفة اصول
 الاعتقاد قال العزالي وعند ي انه يكفي اعتقاد جازم ولا تشترط
 معرفتها بطرق المتكلمين واولئك نازع الادريجي والركشي في النقل
 عن الاصحاب واما نقله العزالي عن الاصوليين وظاهرهم ومن جزم بجهلهم
 اشترط الكلام المبيضاوي في مناجده ونقله في الحاشية عن الجمهور ونقد
 فقنا الفاسق والمقلد للضرورة قاله في الوسيط واستحسنه الشيخان
 ثم استشكلاه وجزم به في المحرر فتبعه المنهاج لكن انكره جمع منهم ان الصلاح
 وفي كتاب البغاة الجزم بان الفسق مانع نعم هو متجه عند فقد الصالح كما
 قاله ابن الرفعة على ان العزالي سبقه الى مقالته الدارمي وغيره وفي الروضة
 واصلا ان الفساق فيما اذا ادن الامام للقاضي في الاستحلاف ولم يصح
 بالاستحلاف في الجميع ان يكون في القدر المستخلف فيه الوجهان في حالة
 التولية وقطع ابن كج بالجواز في الكل حينئذ قال الادريجي والركشي وب
 صرح الدارمي والماوردي وهو قضية اطلاق الاكثرين ولو نهاه وكان لا
 يمكنه القيام بما فوض اليه قاله الرازي قاله فرب احد امرين اما بطلان
 التولية كما قال ابن القطان او اقتضاه على الممكن وترك الاستحلاف ونال
 المصنف هذا ارجحهما وقال ابن الرفعة انه المشهور لكن منعه في التخصيص
 ورجح بطلان التولية فيما اذا كان عدم الامكان لا يتبع العزل كصيرت قناعين
 قال فان كان لكتبا الخصومات صحف جزما ويا في ما يمكنه وفي الروضة
 واصلا انه يشترط في الحكم على احد الوجهين كون المتحاكين بحيث يجوز له
 الحكم لكل منهما فان كان احدهما اباه او ابنته لم يجوز في الانوار
 لمعنه لا يبيد وابنه وكذا اليمنى وزاد منعه على عدمه ولو كان احد المتحاكين

اليه القاضي لم يشترط من الاخر على المذهب كما نقلناه ثم قال لا وليكن بيننا
 على جواز الاستحلاف وزد ابن اثير فحة هذا البناء لان الحاكم اليه ليس
 تولية كما قاله ان الصباغ وغيره ونصب اكثر من قاصدين ببلد كما قيل
 ما لم يكثر والى قبة الماء ردي وفي المطلب يجوز ان يبايع بقدر
 الحاجة فصل لو عمى القاضي بعد سماع البينة وتعد بلفها فالاصح ان يتردد
 حكمه في تلك القضية ان لم يحتمل اشارة ولا يتوقف جوازه حيث لا
 القاضي للمحال على ثبوته بل ملكي عليه الظن ولا يتوقف جوازه حيث لا
 خلل وهناك افضل منه على وجود المصلحة من تسكين قبيته ونحوها
 ولو كان من هناك دونه فكذلك فان لم يصلح غيره ولم يظهر خلل
 لم يحز عزله ولم ينفذ كما جزمنا به وطرده في الصحيح فيما اذا ظهر من المقيمين
 للفتن خلل لا ينعزل بمجرد ذلك وقال انه لا يتوقف في منع عزله وكلامهم
 يقتضيه فالأومني كان العزل في محل النظر واختل المصلحة فلا اعتراض
 على الامام فيه وقصوب في المهمات عدم انزال القاضي بالقرابة عليه
 فيما لو كنت له الامام اذا اقرأت كتابي كسلة الطلاق وفي الصحيح ان
 الامام نسبة الامعان الاصحاب وما في المنهاج للمصنف لاني وزج
 المصنف ان محل الخلاف في شهادة المعزول بحكم جائز الحكم اذا المر
 يعلم القاضي انه يعني نفسه والا فكتصرجه بنفسه ولترافعي احتمالا ان
 احدهما هذا او جزم به في الانوار والثاني ان محله اذا علم انه يعني
 نفسه والا قبل قطعا وما في الصحيح اليه وفي المهمات انه لا
 ينصور ههنا ثم قال ان كلام الاصحاب يدل عليه والمعزول اذا
 استغدى عليه ان يوكل ولا يحضر كما في المطلب ونزج المنهاج

كما في غيره

مجلد

حليفه خالفه في كتاب الدعوى في الروضة فصح كالرافعي خلافة وفي الصحيح
 انه الاصح المعتقد وصوبه غيره واختاره في الحكيات وقال لا اشتهى ان
 ابوح به مخافة قضاة السوء فصل كتابة الامام لمن يولي مندوبه
 ولو تعسر الدخول يوم الاثنين فالخميس والا فالسبت كما في الزوايد عن
 الاصحاب واذا نظر محبوسا لحد عليه استوفى وخلى او تعزير ورأي
 اطلاقه فعلا او لم لا امر بادابه فان ادعى الاعتسار فكما سبق في الاعتسار
 التقليس فان ثبت اعتساره او ادي نودي عليه فلعن له خصما اخر فان
 لم يحضر احد اطلق ولو شك في عدالة بعض الاوصيا اخذ المال ايضا
 منه على احد وجهين اطلقا هما لكن رحمه جمع متأخرون وفي التوضيح فيه
 الذي نشاهده من صنع ابيه وفي الصحيح ان محل الوجهين اذا التفت
 عنه الله عنه الاول والا لم يتعرض له جرما وانا يندب اتحاد الكائن
 اذا لم يطلب اجرا ورزق من بيت المال والام بعينه ويشترط فيه
 الذكورة والحرية ايضا وفي كراهة القضاء حال غضبه لله تعالى خلا
 اطلاقه وفي الصحيح المعتد عد مها في المطلب لو فرق في الغضب ونحوه
 بين ما للاختصاص فيه مجال وغيره لم يشهد وفي قواعد ابن عبد السلام
 ايضا ان الحكم في المعلوم الذي لا يحتاج الى نظر لا يكره في حال الغضب
 ومشاوره الفقهاء انما تكون عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة
 بخلاف الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس على وسائر المعاملات كالبيع
 والشرا في كراهة تقاطبها بنفسه نعم لو فقد من يوكله لم يكره والصحيح
 جواز هدي من لا حضرة له في غير عمله فلوارسها اليه في عمله ولم
 يدخلها ولا حكومة فوجهان عن الماوردي ولا يحكم لرقيق اصله وفرعه

ولا لشريككما او شريك مكانه في الشريك ويلزم القاضي اجابة الذي
عليه ايضا اذا اخطأ وسئل له الاشهاد ليكون محله ولا يقال له مرة
اخره وكذا المدعي اذا اقام بينه وسال الاستهاد في الاصح وينفذ القضا
باطنا ايضا في اثباته على اصل صادق وان كان مختلفا بينه والخم
يعتقد خلافه في الاصح خلاف الاستا المرب على اصل كاد بكتفي النكاح
تابعية قامت به بينه زور وما ليس بانساب هو تنفيذا لما قامت به محله
كالحكم بشاهدي زور وظاهرهما العدله سواء كان في مال او غيره فان كان
نكاحا لم يحكم له الاستمتاع بها وعليها الهرب والامتناع ما أمكنها فان
اكرهت فلا أم عليها كالا له ويتبع كما قاله في المهمات حله على ما اذ اربط
والا فالوطي لا يباح بالاكره والاطلاق خلافا في حده بالوطي وزجج في الحاد
نعا لا درعي وجوبه وان اقتضى ترجيح الشبهين في المسئلة الا انه ترجيح
عدمه وجزم به في الانوار في المسائلين للشبهه بسبب مذهب الى حقيقه
وان كان طلاقا حله وطبها ان تمكن لكن كرهه وبيغى التوامت بينهما لا التفرقة
للميلولة ولو نكحت اخر فوطيها جاهلا بالاحال فتشبهه وتحرم على الاول في العدة
او عالما ونكحها احد الشاهدين ووطي فكذا في الاستبداد عندهما ونازع
فيه الادريجي والزر كشي نظرا الى ان المعتبر في التشبهه مذرك الخلاف
وقوته لا مجرد الخلاف فالصحيح وجوب الحد وغرم الما وردى وغيره انه
يشترط للنفقة بالعلم المتزوج بالمستند فيقول علمت ان عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلي والام ينقد قال في التصحيح وله وجه من النظر ومحمتم
ان لا يحتاج اليه بشرط ابن عبد السلام كون الحاكم به ظاهر الفتوى الرعي
قال الزر كشي ولا بد منه قال الشيخان ومثل الاصحاب القضا بالعلم عما اذا اتي

عبد

عليه مالا وقد راه القاضي بترصده او سمعه يقربه ومعلوم ان ذلك لا يفيد
البقيين بثبوت وقت القضا فدل على انهم ارادوا الظن الموكد واستدل
المهمات بقول صريح منها قولهما في باب العنسة ان في حكم القاضي معرفته
في المنقوشين طريقين احدهما طرد الخلاف في القضا بالعلم ومصرح الراعي
بترجيح ما قال لا يبعد ان يقام ظنه مقام الشهادة المبينة على النظر كما اتفق
علمه مقام الشهادة المبينة على العلم ومنها قولهما في باب القاتل لو كان
قائما فهل يبقى بطله فيه الخلاف في القضا بالعلم ثم نقل الاسوي عن الامام
الضريح باعتبار البقين دون علمية الظن وبسط الكلام في ذلك ثم
قامت عنده بينة خلاف علمه ليس له الحكم بنبتي منها وما ائتمه التنازع هنا
من منع الحلف على الاستحقاق اعتمادا على خطه حتى يتدكر نقلاه في الشرحين
والروضه عن التنازع واقره ونسبه في الصغير لغيره ايضا لكن ياتي في
الدعاوي الجزم بالجواز عند الظن الموكد وان لم يتدكر كما في الشرحين
والروضه هناك قال الادريجي وغيره وهو المشهور قال في التوضيح
وغيره وقد يقال لا يتصور الظن الموكد في خطه الا بالتدكر بخلاف خط
الاب وضبط القفال الوثوق بخط الاب كما نقلاه واقره بكونه محرم
لو وجد في التدكره لفلان على كذا لم يجد من نفسه ان حلف على نفي العابد
بل يورده من التركة فضيل الوجهان في رفع المسلم على الدعي في المجلس
قال الشيخان يشبه طردهما في سائر وجوه الاكره وفي المهمات
والتصحيح بنعالي بن الرفعة نقل ذلك عن الفوري والاشبهه في الصغير
في الدعاء ان القاضي لا يطالب الخصم بالجواب حتى يطلبه المدعي
وذكر في العزيز هناك وجهين فزاد المصنف ان الاقوي لجواز وكافها

نسباً ترجحهما إياه هنا والصحيح وجوب تقديم الأسبق من المدعين
 أما تقدم المسافر في سند وب على المختار في الروايد وقال تعالى للراعي
 ينبغي أن لا يفرق في مسافر وامرأة بين مدعى ومدعى عليه ومنعه في التقى
 ونافس في إطلاق اعتبار المدعين في مسيلة السبق ولو كثرت دعوته
 المقدم بما لسفر فللرافعي احتمالات ووجه في الروايد أنها إن صرت
 صراحة بلبنا فتصر على واحدة وقال في الهمات القياس تقدم بعد
 لا يصرف في الاكتفاء بعلمه في تعديل أصله وفرعه وجهاً أطلقا هما ورجح
 في التخصيص منه بناء على تفصيل الروضة منع تركيته لهما و مراد المناهج بالبري
 المسافة للبعوث إليه لا المبعوث الذي هو من أصحاب المسائل وإن سباه
 مركزاً فاقضى منع اعتماده وهو أحد الوجهين لكن نقلاً عن جمع ترجيح اعتماد
 واقترانه ونقله الماوردي عن الأكثرين وغيره عن الضر وأعتد ابن
 الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل بشده الحاجة إليه
 وعلى هذا إنما يعتمد القاضي اثنين من أصحاب المسائل كانه نقله ثم قال
 وإذا تأملت كلام الأصحاب فقد تقول ينبغي أن لا يكون فيه خلاف محقق
 بل أنه ولي صاحب المسيلة الجرح والتعديل لحكم القاضي مبني على قوله فلا
 يعتبر العقد لا نه حاكم وإن أمره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد
 وشهد به فالحكم أيضاً مبني على قوله لكن يعتبر العبد لا نه شاهد
 وإن أمره بمراجعة مكيته وإعلامه ما عندهما فهو رسول محض
 والاعتماد عليهما فيلخصر أو يشهدا وكذا لو شهد على شهادتهما
 لأن شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الأصل ومن جرح يلد ثم انتقل لآخر
 فعده اثنان قدم التعديل كما قاله الأصحاب ومن نقله ابن الرفعة

ثم قال كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بخلاف مدة الاستبراء ونقل الأدب
 وغيره التقييد به عن فضال أم أيضاً وفيه بما يعتبر فيه الاستبراء
 وفيه ابن الصلاح أصل المسيلة بأن يعرف المعدل ما جرى من جرحه
 قال الأذري وهو واضح وكلام الجرحاني ظاهر فيه باب
 نقلاً عن فتاوى القفال واقترانه أن منع سماع البينة على الغائب ممن قال
 هو معتز حله إذا أراد الكتابة إلى قاضي بلد الغائب فإن أراد
 أقامه ليوفيه من مال جابر سمعت وتجهان يتعرض المدعى على الغائب
 في يمينه لوجوب تسليمه الأدب وإن استشكله في الهمات والمدعى عليه
 الحاضر تخليف وكيل الغائب أنه لا يعلم أن موكله ابتزاه وفي معناه دعوى
 علمه بالوقاوت نحوه وإنما يعطى المدعى الحاضر من مال الغائب إذا حكم القاضي
 به لا بمجرد البتوث فإنه ليس حكماً في الأصح ولو كان يلد المكتوب إليه من يشارك
 المحكوم عليه في الاسم والصفات لكنه مات قبل الحكم لم يعاصره المحكوم له فلا
 اشكال بل حكم على الحي وأعن جمع تقبيد العاصر بامكان معاملته له وقال الأذري
 وغيره لا بد منه وتارة في الصحيح في اعتبار المعاصرة لاحتمال كون الدين
 على ميت لم يعاصره لمعاملته مع مورثه مثلاً قال وإنما المدار على إمكان صدور
 المدعى به مع الميت فإذا امتنع فلا اشكال فصل ذكر في الجرح أنه يعتمد
 في الدعوى بالعقار الغائب على ذكر موضعه وحدوده وذكر في الشرحين
 في الروضة مع الحدود والتعدد والسكة وقال في التفصيل لا بد أن يستقضي
 فيه الصفات المحصلة للعلم به عند عدم مثله ووسط ذلك ومقتضى
 التعبير بالحدود منع الاعتراض على ثلاثة وجوه ما به في الروضة والصفحة
 في العريضة عن ابن القام ونقلاً في المسائل المنتهية في دعاوى عن القفال

وغيره ان الصيغة اذا صارت معلومة بثلاثة حدود وجاز الاقتصار عليها
ثم قال لا وهذا خلاف ما سبق في باب القضا على الغائب ومنع في الخادم المحالفة
وحمل كلام ابن القاض على ما لا يميز بين الاربعة وقد صرح الشيخان بعد ذلك
بان القضا اذا كان مشهورا لا يستغنى لاحاجة الى تحديده وجزم المنهاج بذكر
القيمة في دعوى عين غائبة تختص استنباطها عما لعله تعلمها هنا انهم يحو اعتبار
صفات السلم في المثلي والقيمة تدب وفي المنقوض بالعكس واعلاهما في الدعاوي
عدم اشتراط ذكرها وفي الصحيح انه المعتد وان التقيد بعينه فيه الجنس
والنوع والقدرة والصحة والتكثير ولو كانت لقاضي بلد المال الغائب فيها
شهدت به البيعة فظهر الخصم هناك عيناً اخرى متشاركة في الاسم والصفات
المذكورة فكما سبق في المحكوم عليه ويستثنى من بعث العين مع المدعي ما لو
كانت امة فان الصحيح عند المصنف واستحسنه الراعي فسلّمها لفته
في الرفقة وعن مجلي تخصيصه بما اذا لم يكن المدعي محرمًا ونحو موته
الا حصار ايضا على المدعي اذا نقلت العين الى بلد الدعوى ولم تنكث
له وكذا اجرة المثل لمدة الحبولة في هذه الحال ولو كان الخصم حاضرا
والمدعي ببلد اخر فالقياس كاقالاه اما اذا لم يجوز في المال الغائب
الاستماع البيعة يوم يرتقل المدعي الى مجلسه كما يفعل القاض المكتوب
اليه عند غيبة الخصم ولو حضر احضار العين الغائبة عن المجلس كشى قبل
وما اثبت في الارض او حصار وفي قلعه ضرر لم يجرم باحضاره بل
يصفه للمدعي ثم يحضر القاضي عنده او يبعث من يسمع البيعة عليه فان لم
يكن وصفا حضر القاضي عنده او بعث من يسمع الدعوى عليه غيبه وقال
الغزالي لو كان المدعي غيبا بعرفه القاضي حكم به دون احضاره قال

فان

فان اراد المعروف بين الناس فصحيح وان احتقن بمعرفة فان لم يحد
المدعي وحكم بعلمه كذلك وان حكم بالبيعة في تقديم على الصفة فاذ لم
تسمع امتنع الحكم واحاب في المطلب بانها قد تشير اليه في الغيبة وان
مشهورا بان علمت ان القاضي راها في وقت بحيث يميز عنده شهدت على
العبد الذي راها ذلك الوقت قال وايضا قد يقال الممنوع الشهادة على الخصم
لحيث لا يحصل للقاضي معرفة الموصوف بعينه ونبه الزركشي على ان جزم الشيخ
بانه لا يسمع شهادته نصفه محالفة ما قلناه الراعي بعد ذلك وجزم به في
الروضة من انه لو شهد وان عصب منه عيدا بصفة كذا مات العبد
فيمتلك الصفة فصل لا تخفى ما في تفسير المنهاج المسافة البعيدة من الناقصة
فان مراده التي لا يرجع اليها التبريل من خرج بكرة منها الى بلد الحكم فتمسك
عنايته قال في الصحيح وقوله ليل لا يريد به او ابل الليل وهو القدر الذي
يلتمس به سير الناس غالبا قال ولم يبينوا في الاقامة في المحاكمه وعندي انه
يعتبر اشتغالها على العادة وفي تخليف المدعي على المتوارى والمتعزز
كما في الغائب وخيان وعارة الروضة فتشعر بتزجيج المنع وقواه البني
تقدره على الحضور وذكر الادريج والزركشي انه المختار وقال للمؤرخ
وغيره لو ضوح الفرق وان الاصح التحليف كما افتضاه سياق العزيز
واطلاق المحذور صرح به جمع ويحل في التجميع الوجهين عن الروضة
واصلها ثم قال والاصح عندنا تخليف المدعي على المتمرد لانه احتياط
لنفسه فلا يمنع منه التمرد قال الشيخان ولو كان للمتمرد وكل نفسه
بنفسه ففي توقف التحليف على طلبه وجهان واستشكل في الخادم بان هذا
ليس حكما على الغائب ولا يمين خرمنا كما يقتضيه كلام الراعي في الركن الثالث

ي

واعترض ابن الرضوخه واستنتى السبكي من احضار المطلوب في البلد
مجلس الحكم من استوجر عند وكان حصونه يعطل حتى المستاجر اخذ من فتوى
الغزالي بعدم حبسه كما سبق وذكر الشبان في المسائل المنشورة في الدعوى
ان يوم المجمع كغيره في احضار الخصم لكن لا يحضر اذا صعد الخطيب المناد
حتى يرفع الصلاة بخلاف اليهودي يوم السبت ويكسر عليه سبته قال الزرقي
ويقاس عليه النصرا في الاحد ولو كان المطلوب غائبا في موضع في ولاية
القاضي ولا نائب فيه لكن هناك من يتوسط ويصل بينهما من الرؤساء ويؤم
كتب اليه بذلك فان تغذر بحث قبل احضاره عن جهة دعواه كما نقله
عن الجمهور فقد يرد مطالبته بما لا يعتقده كضمان خمر لذي قالوا في احضار
امراة خارج البلد واعتبار امن الطريق وبعث نسوة نقاة المحرم لها
ليحضر معه وجهان والاصح البعث كما في الحج وفي الخادم ان الشافعي ينقل
الاجماع على الاكتفاء بالمرأة النقة وقال في التجميع عندي لا يتعين البعث
بل بما مر باحضارها مع محرم او نسوة نقات وكذا واحدة بخلاف
اجاب الحج لتعلق الحق بادي وجزم في الانوار باستئراط من الطريق
واعلم ان ترجيح المنهاج الاخصار من مسافة العدو فقط اخذه من
قولا المحرران الذي رجح ونسباه في الروضة واصلاها الى الامام وتارة
الى الامام وتارة عنهما في ذلك جمع متاخر ون وصحوا الاخصار فترتب
المسافة او بعدت كما اقتضى كلام الروضة واصلاها بترجيحه وصوبه في
الخادم نعم للقاضي ان يبعث الى بلد المطلوب من حكم بينهما والاصح ان لا يبعث
تكلف حضور الجامع للتخليف اذا اقتضى الحال التخليط عليها باب
يشترط في منصوب القاضي لنفسه التكليف ايضا وكذا العدة عن الملع

علم

ما في محضر

كما نسب للماوردني وجماعه واقتضاه كلام الام ومعرفة بالقيمة على
احد وجهين اطلقا فها ورجح في المهمات ند بها فان لم يعرفها سالت
عدلين ورد به في التجميع وقال المعتد اشترطها في التعديل والرد اما
منصوبهم فشرطه التعديل وكذا العدة اذا كان فهم محجور عليه
والمحكم فيها كنصوب القاضي وحسب الشبان استيجار كل من الشراكا
وقسمته قد روى من الاجرة بما اذا قالوا جميعا استاجرنا كالتقسيم
بيننا بدنيار علي فلان ويدنيار بن علي فلان مثلا او عقدا م وكلهم كذلك
اما لو استاجر وا في عقود مترتبة فقد جوزه القاضي وانكره الامام
وقال هذا ابنا علي جواز استقلال شريك بالاستيجار لا فرا فيه
ولا سبيل اليه لتوقعه على التصرف في نصيب غيره نزداد وتقدر انتم
يجوز انفراد به برضى الباقي فيكون اضيلا وكيلا وحينئذ ان فصل
واجب كل فله ان لا يزرع على الحصر على المذهب ولم يرض الشبان
شيئا من كلامي القاضي والامام وفي المهمات ان المعروف ما قاله القاضي
وحكاه ابن الرفعة عن النعم وجمع وانهم نقوا الخلاف فيه عندنا
لكن مشي الخاوي على كلام الامام وفي التجميع انه الارجح وانما حكاه ابن
الرفعة فمحول على ما لو استاجر وا دفعة او اورد واحد بادن الباقي
او على صورة الاجبار واسار بهذه الصورة الى قول الامام ان محل
المع في غير صورة الاجبار كما نقله في المهمات ولو استاجر و
فاسدا فقتسم او امر القاضي قاسما فقتسم فسمه اجبار وزعت
اجرة المثل على الحصر ايضا على المذهب والاصح ان يوزع اجرة النقلة
على الماخود قلة وكثرة وعن البغوي فيمن له عشرة دراهم لم يصح لسكني

اذا كان بضعة لغيره فيصالح المجموع لها وطلب من صاحب الباقي التمسك
 اجيب وكما تجوز القسمة بالرقاق المدرجة في البنادق تجوز بالانلام والحق
 ونحوها كما قالاه هنا وقال في العنق تجوز باقلام متساوية وبالنوى
 والبعر ثم نقلنا عن الصبيد لاني منعا ما شيا مختلفه كدواة وقلم وحصاة
 ونوفا فيه لعدم ظهور الحيف من جمل الحال ونقل الادري عن ابي محمد
 تردد ابي وجوب ستوية البنادق وان الامام اختار انها احتياط
 وجزم به الغزالي ونقله في الحاد من صاحب البحر ايضا ويجري كيفية
 الرقاق بتفصيلها في قسمة النقد بل اذا عدلت الاجزا بالقيمة ويجري
 قسمة النقد ايضا عند اختلاف اجزا الارض بان يبيغي بعضها بالهم
 وبعضها بالناسخ وعند اختلاف الجنس كبستان بعضه نخل وبعضه عنب
 قالوا ويشبه تخصيص الخلاف في الاجبار على قسمة النقد بل انما اذا لم
 يكن قسمة الجيد وحده والودي وحده والا كان ضمن بكن قسمة
 كل منهما بالاجزا فلا يجبر على النقد بل وفي المهمات عن جمع الجزم
 به ولو اشتراك في ذلك كان صغارا متلاصقة لا تختمل احادها القسمة
 فطلب احدهما فشمها اعيانا قال اصح الاجبار ومحا في ركة المعشر
 والربا ان قسمة الاجزا بيع وفي الصحيح ان الافراز ان جمع وان حله
 اذا جرت اجبارا اما بالراضى فيبيع قطعا وهذه احدي طريقتين
 نقلها الشيخان والماتية طرق الخلاف في الحالين وفي التي صحها الفقهاء
 كما نقله جمع متأخرون ورد وانسبه ترجيح الاولي اليه كما وقع في القسمة
 والصغير وبعض نسخ العزيز وفي بعضها كما سبق قال الشيخان ثم
 القول بانها بيع لا يمكن اطلاقه بل النصف الذي صار له كان نصفه له

قالت

فالقسمة افراز فيه وبيع فيما كان لصاحبه وقول المنهاج ولو تراضيا
 بنفسه ما لا اجبار فيه صوابه ما الاجبار فيه ليطابق المحرر وايضا ما
 لا اجبار فيه هي قسمة الرد السابقة ولا حاجة في الرضى للقرض للقسمة
 بل يكفي رضيا هذا في الاصح وثبوت الغلط والخلف في القسمة باقرار
 الخصم ونحوه كالبيضة باب من شروط الشاهد للظن
 فلا يقبل الا حرس وان فهمت اشارته ونقله عن الصمري انه لا يقبل
 المحرر بسنعه ثم قال فان كان كذلك زاد شرط اخر ووافاه في
 الوصاية ونقله وجهين في ان الاصرار السالب للعدالة هو المداومة
 على نوع من الصغائر او الاكثار منها من نوع او انواع وقالوا في الثاني
 لفظ المختصر وقول الجمهور ان من غلبت طاعته على معاصيه عدل وعكسه
 فاسق وحرم استماع الغني من اجنبية او صبي اذا خيفت الفتنة فيهما
 واسلمني من حرم الهجو الكفار كما نقل عن جيع وفي الصحيح ان نضرا لا ي
 يقتضيه لكن مقتضى استدلاله ببقية حسن تخصيصه بالحري والادري
 نظري حري ميت يتادى كونه مسل او ذي من اهله وانما جرم العزير
 في الشعر بامرأة معينة اذا لم تكن حليلته نعم نرد الشهادة بالشيب روجه
 اوامة ما اذا ذكرها بما حقه الا حقا لسقوط مروتها كما صحاه وتوزعا
 في اطلاقه والشيب بعلام معين كلاجنبية فان لم يعينه خلاف اطلاقه
 ثم ذكرنا حاشا حاصله ترجيح اعتبار التعيين وصرح الادري وغيره بترجيحه
 وجزم به اليمن وتفصيل المنهاج في الحرفه الدينية بين من يثادها وكانت
 حرفة ابية وخلافه هو ما قاله الغزالي واسحقه الرازي قال في الروايد وفي
 ان لا يقيده بصنعه ابا به بل يفطر هل يلبق به اولا ويقبل شهادته فيها

وكل فيه بعد عزله ان لم يكن خاصم في الاصح وفي الشهادة لاحد اصلية او
 فزع عليه على الاخر خلاف فجزم ابن عبد السلام بالقبول وفي فتاوى القاضي
 ما يؤيده لكن جزم في المستصفي رد ما وجعله اصلا مقبلا عليه وقد رجم
 الشيخان منع الحكم بين ابيه وابنه ولو كان بينه وبين ابيه او فرعه علامة
 في شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم القبول له ولا عليه
 ونسبتي من قبولها لزوجه ما لو شهد ان فلانا قد بها على احد
 وجهين في التهايد واشهر كلامه بترجيحه ورجحه في التصحيح ونرد شبهة
 خطايي لموافق الا ان ذكر فيها ما ينبغي احتمال احتماله على قول المشهور
 له وقبل شهادة المغفل اذا افسر في وقت التحمل ومكانه في الت
 الرسد كما قاله وفي الخادم ان هذا اخذ الرافعي من المعوي وهو انما
 ذكره في من يكثر غلطه ونسبائه والشيخان اطلقا منعه ولا يصح للملوك
 مجروحا بالمبادرة في الاصح فلو اعاد التي ياد بها بعد الطلب ولو
 في المجلس قبله واطلق المعوي منع شهادة الحسبة في الخلع وقال
 الامام تسمع في الفراق لا المال ورجحه في المهمات ولا ترجيح للشيخين
 ولا حاجة الى نقص الحكم فيما لو بان الشاهد ان كان زينا او امرائين
 او نحو ذلك لو بان احد ههما بهذه الصفة فانه باطل في نفسه
 نعم لو كان الحاكم يعتقد قبول العبد من استمر قال في التصحيح وكذا
 لو اعتقد قبول الكافر اما على مثله او في الوصية في السفر كما قاله
 جمع من العلماء ولو كان الكافر يخفي كفره فزدم اسلم واعاد ما لم تقبل
 في الاصح وبسلس من اشتراط استنبر الثابت مساييل منها شاهد
 الزنا اذا وجب عليه احد لنقص العدد ثابت على المذهب ومخفي

النفس

الفسق اذا تاب وسلم نفسه للحكم كما نقل عن جماعة وارضاه في المهمات
 وعبرها وقادف غير المحض كما في التصحيح عن مفهوم كلام الام ومثروا
 التوبة كونهما لله تعالى فلو تاب عن معصية مالية لشحه مثلا فلا قاله في
 المهمات وان لا يصل للغرغرة او الاضطراب يظهر الايات كطلوع
 الشمس من مغربها قاله في التصحيح ويكفي القادف قوله ما كنت محققا في
 وقد ثبت منه ونحو ذلك فان الجمهور ذكره مع ما في المنهاج وحمل على ذلك
 قوله الشافعي نجا الخبر المرفوع التوبة منه الكاذب نفسه فان هذا نوع
 الكذاب قال الرافعي وتبعه في الروضة ونسبه اشتراط كونه هذا الكذاب
 عند القاضي ان كان قد ف بصورة الشهادة كما صرح به الاصمعي والبيهقي
 وغيرهما وقال الادريسي ما قاله الرافعي ظاهر فيمن قد ف بحضرة القاضي
 او افضل به قد ف بدينه واعترف والافقي جواز اتيانه القاضي واعلم
 بالقدف بعد لما فيه من الاذي بل مقتضى كلام الغزالي انه يكذب نفسه
 عنه من قد ف بحضرة وجهه ظاهر وقد ذكر في الخادم نحو ذلك وفي معنى
 رد الظلامة عفو المستحق والتسليم للقصاص وحدا القدف مثلا واورث
 على اعتبار ذلك ما لو اعسر بالمال الذي ظلم باخذه فغزما ووردي
 كما نقله في التصحيح انه ينظر الى ملبسه والتوبة لله صحت وقد قال
 الرافعي في المعسر ينوي لغرامة عند القدر فان مات قبلها فالمرجو
 من فضل الله تعالى المغفر فقال في الروايد طواهر السنة الصحيحة
 تقتضي المطالبة وان مات معسرا عاجزا ان عصى بالترامها والا
 فان استمر عجزه حتى مات فالظاهر انه لا مطالبة في الاخره والمرجو
 ان الله تعالى يعوض المستحق ولو مات المستحق دفع الحق الى وارثه

فان لم يكن وانقطع خبره فالى قاض برمي سيرة فان تعدد رضى فيه
على الفقهاء انية الغرامة له ان وحدة قال في المهمات ولا يختص بالصلة
فان المذكور في الفرائض انه بخير بين وجوه المصالح كلها والغيبه ان لم
سلخ المغتاب كفي فيها الندم والاستغفار والا استحل منه فان تعدد لموته
او تضر لغيبته البعده استغفر ولا عبرة تحليل الورثة قال العبادي
والجسد كالغيبه وهوان هو يزوال نعمته وبغيره بمصيبته فبالي الحسد
وتخبره بما اضره ويحمله ويسال الله تعالى ان الله هذه الحصلة عند قال
الرافعي وفي وجوب اخباره عن مجرد اضماره بعدة وقال في الزوايد المختار
بل الضوابط انه لا يجب ولا يستحب ولو قيل بكونه لم يبعد وفيها عن الامام
ان العمل الموجب للعود يصح التوبة منه في حق الله تعالى اذ اندم فسل
تسليم نفسه ويكون منه للقصاص معصية جديدة لا تندح في التوبة
بل يتوب منها ويعقبه في التصحيح بان من شرط صحتها الخروج من حق
الادمي وهو متف هنا وسط ذلك فصل حكم الشهادة
ما تيان البهيمة كالزنا في استنطاق اربعة على المذهب واقني الغوالي
كالنكاح واقراه بان المرأة لو ادعت ان فلانا نكحها وطلقتها وطلبت
نصف المهر وانما زوج فلان الميت وطلبت الارث فقصودها
المال فثبت برجل وامرأتين ووبمين لكن رده في التصحيح وعن
التوبة ثبوت الطلاق ايضا برجل وامرأتين اذ كان يعرض كواذه
الزوج ونقله ابن العراقي ومووبه واستثنى البغوي عن العيوب التي
تختص بآب النساء الجرح على الفرج لان حشش الجرح يطلع عليه الرجال
ونكتة الرافعي ومووب المصنف انه كغيره ويجوز من مقالة البغوي

لن

لكن صوبها في التصحيح ونسبها في المهمات للقاضي ايضا وذكر الشان
فيما لو ادعت ورثة كمال المورثين واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم
وكان مرلم تحلف كاضر كما ملا انه لو لم يشروع في الخصومة او لم
يشعر بالحال ينبغي ان يكون كالمجنون ونحوه في بحثا حقة وحمل عدم الاحتياج
الى اعادة الشهادة عند زوال عدمهم اذ لم يتغير حال الشاهد فان تغير
فقبل لا يقدح ولم ان تحلفوا الاتصال الحكم بشهادته وقيل لا يحلفون
لان انضاله في حق الحالف فقط ولهذا الرجوع لم يحلفوا واطلق الشان
الحلاف ورجح الادريج والزركشي الثاني وقيل الا في اعم فيها يشهد فيه
بالسنا مع ايضا في الاصح ان لا يحتج الى اشارة ومن عثر في المشهود عليه
باسمه واسم ابيه دون حبه قال الغزالي يقتصر عليه في الشهادة
فان عرفه القاضي بذلك جاز وبحت فيه الرافعي اخذ من قوام في
القضاء على القاضي لو لم يكن الاحكام على محمد بن احمد فالحكم باطل
واجاب ابن الرفعة بانه فيما اذا لم يعرفه القاضي بذلك فالمدار
على المعرفة وعدمها ولو جهل اسم المشهود عليه لا نسب فقط
وتجهلها وفي هذه الاحوال لا تعد الشهادة بالموت بل يخصر للشهد
على عيبه فان دق لم يلبس ونقد رث واستثنى الغزالي ما اذا اشدت
الحاجة اليه ولم يطل العهد بحيث يتغير منظره وهذا الاستثناء ذكره
الامام احتمالا وضعفه ونبه في الصغير على تضعيفه لكن حاول في
الحاقه دم تقويته ولو حملها وهو لا يعرفه ثم سمع الناس يقولون انه
فلان ابن فلان واستفاض ذلك فله ان يشهد في عيبه على اسمه
ونسبه وتمنع الشهادة بالسنا مع علي نسب مع انكار المشوب اليه

العائد وكذا لو طعن احد في ذلك النصب في الاصح ولا يكفي فيها قوله
 الشاهد شهدت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في المسلك سمعتم
 يقولون انه له بل يشهد بان له ابنا او ابنة له كما رجح الشنجان وحمله
 السبكي على ما اذا ذكره على الارتباب اما لو ثبت شهادته ثم قال مستلذ
 الا فاضة فتقبل وذكر مثله في الاستصحاب حيث ذكر الشنجان ما حصله
 ترجيح عدم القبول اذا صرح الشاهد بان يعتقد وقدا لا في شهادة الجرح
 يجب ذكر سبب روية الجرح او سماعه في استنصاف الوجهين فيقول رايته
 يزني او سمعته يقول وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض
 عندي قال في المهمات وحاصله الجرح بجوارحه وحكاية الخلاف في استنصافه
 وهل يعتبر في السماع تكرار السماع وطول مدته فيه خلاف في الشرحين
 والروضة بلا ترجيح وحزم الجني باعتبار امتداده المدة وبني عليه
 الشنجان انها لا تفقد ريبه على الصحيح ويشترط للشهادة بالبدن ان لا
 يعرف له منازعا والمرجع في طول المدة المعتبرة فيها الى العرف على
 الصحيح فصل اطلاق الراعي وجهين فيما لو دعي الشاهد للاداء
 عند غير قاض كما مر او وزير ثابتهما بقرينه ان علم انه يصل به الى
 الحق وصححه المصنف قال في التوشيح وينبغي حمله على ما اذا علم ان الحق للمخلص
 الا عنده كما نرشد اليه العبارة قال الشنجان فحكي ابن كج وجهين في انه
 هل للشاهد ان يشهد بما يعلم ان القاضي ترتب عليه ما لا يعتقد به الشاهد
 كبيع بترتب عليه شفعة الجوار ولم يترجحا شيئا والراجح الجواز كما
 بينه في الخادم والمراد منع الشهادة على الشهادة في حد الله تعالى
 منع اثباته بها فلو شهد اعلى بشهادة آخرين ان الحاكم قد فلا نقبلت

وجه
 الاستفاضة

المع

ومتنع في الاحصان ايضا ومن صيغ الاسترخاء فيها ان يقول ان الشاهد بكذا
 واستشهد بك على شهادتي بلفظ الماضي كما ذكرناه وكذا اذا استشهدت على
 شهادتي فقد ادنت لك ان تشهد وتعقب هذه في التصحيح ولا تحقير
 الشهادة على الشهادة بالمستريح وسماعه يشهد عند محكم كالمقام ولا يكفي
 سماع قوله يكفي عند شهادة محرومة او ابنتها ولا الماريت فيها وخبر
 ذلك في الاصح واستشكله في الخادم ولا اثر لحدوث موافقها بالاصل
 بعد القضاء كما قاله قال في التصحيح وهو مقيد في الفسق والردة بان
 لا يكون في حد لادعي او قضا صلي يستوف فان وجد بعد القضاء قبل
 الاستيفاء لم يستوف كالرجوع خلاف حدوث العداوة بعد القضاء
 او قبله وبعد الاداء اذ لا يؤثر ولو قال بعد التخل لا تؤثر عن
 امتنع وبلحق بمرضه خوف الغرم وسابرا عذار الجمعية قالوا ولكن
 ذلك في الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع كالمطروا وعرضه في
 المهمات واعتبار المنهاج هنا الغيبة لمسافة العدو وسهولة
 لما قدمه في شروط وجوب الاداء فالصواب هنا فوق مسافة العدو
 كالمحرر وغيره ولو شهد الفرع ثم حضر الاصل قبل الحكم امتنع وحكم
 العتود اذا رجع شهود ما بعد الحكم كالا موال في الامضاء على
 الاصح ولو شهد اطلاق رجعي ثم رجعا لم يراجع حتى تانت فكالباتين
 في الرجوع في المهمات ان المعروف غرم شهود الاختصاص او الصفة
 مع شهود تغلق طلاق وعنف ونسبه لجمع وفي الصحيح انه لا رجع
 كالمزكين باب استنصاف من استنصافه
 للدعوى عند قاض ونحوه في عقوبة ما لو قتل من لا وارث له فتقبل

فيه شهادة الحسبة بلا دعوى وقتل قاطع طريق تختم قتله وليس القادر
 بغير جنس حقه احده مع قدرته على اخذ نقد بل سعيه النقد كما نقله في
 المطلب وارتضاه واستبعد جمع متجاوزون جواز كسر الباب ونقب الجدار
 للمقادير على حقه بالرفع الى القاضي كما يقتضيه اطلاق الشيطان والقاضي
 انما اطلقه لان الحراس اثنين ممنعون الاخذ حينئذ فاعلم ان ذلك
 ونبغاه في هذا الاطلاق وما يوجب منع الكسر والنقب في هذه الحالة
 بطلان توجبه الشيطان عدم الضمان بالقياس على من لم يتعد رعيه
 الضامن الا بالثلاث ماله فانلفه والصايل يدفع بالاسهل وحيث جاز الكسر
 والنقب فحمله اذا كان مختصا بملك الخصم ولم يتعلق به حق الغير كونه
 واجارة كما ذكره لا ذرعي وغيره وفي العزيز عن التهذيب تفصيلا استقلال
 الظاهر ببيع ما اخذه من غير الجنس بما اذا جهل القاضي الحال ولا
 بينه للاخذ فان كان عالما فظاهر المذهب انه لا يبيعه الا باذنه
 وعبر في الروضة بالمذهب وجزم به في الانوار وضعفه في المهمات
 بدليل حقه من الحرر والصغير لكن نقل غيره انه محكي عن الاصحاب
 وارتضاه في التصحيح وقال ترك السحان فان حاله جهل القاضي حال
 مع وجود بنية وحكمها على ما ظهر من كلام البغوي اعتبار اذنه
 ولعله اذا لم يحصل من استئذنه مونة ومشقة ابدية على العادة
 ولو كان الحق مخالفا في الجنس لما حوز ولقد البلديع الماخوذ بالنقد
 واشترى به جنس الحق او دراهم مكسرة وطفو بصحاح فليس له
 ملكها ولا يبيعها بمكسرة بل بدناير ثم يشتري بها المكسرة
 ويملكها ولو اخرج الماخوذ بتقصير فنقصت قيمته ضمن

النفق

النقص ايضا نعم انه رد العين لم يضمن نقضا كالغاصب ولو انخفضت
 القيمة وان تقطعت وتلف صحتها بالاكثري كما جزم به في الروضة ونقله
 في الشرحين عن التهذيب قال في الحاد م وهو يشترط به لم يرتضه
 وتوسط ذلك وترجيح المنهاج كون الزوج مدعيها فيما لو قال اسلمنا
 معاقتا لت مرتبا بنقصي نضد بغيرها فنقلت ويرتفع النكاح وقد صرح
 به في الشرحين والروضة هنا ثم ذكر ان فيما لو احتلنا على العكس
 انه المصدق في الغرق وكذا في المهر على الاظهر في باب نكاح المشرى
 بنصف الزوج فيما لو قال اسلمنا معاقتا قالت مرتثا ثم قالوا اختلفا
 على العكس فلا نكاح لا غير افعده وهي تدعي نصف المهر وفي المصدق
 منهما القولان واعتد في التصحيح ما هناك مستند الحديث
 وبصور الشافعي وقيد محل اطلاق محبها بمسلمين قال فلو حاسنا
 مسئلة ثم جاز ادعي اسلامها معا صدقت قطعا واذا اقام المدعي
 البينة فادعي المدعي عليه حدوث الاداء او الابر او نحوه بعباقرة
 ولم يضمن من امكانه لم يكتفب اليه او قبلها ولم يحكم القاضي بعد حلفه
 على نفسه وان حكم فلا في الاصح عندهما وصح في الصحيح مقابله وقال
 الاذرعى انه المختار والزر كشي انما الظاهر ولو قال الخصم بعد
 اقامة المدعي البينة ابراني من هذه الدعوى فهل له تخليف المدعي انه
 لم يبرئهم وجهان اطلاقها في الروضة واصحابنا ورجح في الصغير المنع
 قالوا لو قال لي بينه ورافعه واطلق استثنى لانه قد يتوهم ما ليس
 بدافع دافعا الا ان يعرف معرفته وان عين حصة ولم يات
 سند ثم ادعي اخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل فينبغي

ورجحاه

ان لا حجاب ولو قال البالغ المدعي رقه انك اعتقتني او اعتقتني من باعني
 منك طوبى باليمين فتراد المزاج بقوله انا حر حتر الاصل كما عربه
 المتبحران وغيرهما تنقيا للشافعي في الامر ولو ادعى رقه صغير في يد غيره
 وصدقه ذوا اليد فكذلك في يده قال في التجميع والارجح ان لا يعتبر
 هنا ان لا يعرف استنادها الى التقاط وسدس من منع الدعوي
 لموجله ما لو ادعى بدين بعينه طال كما ينقل عن الماوردي ومما لو وجب
 الموجل بعقد وفسد بالدعوي فصحة ودعوي قتل الخطا وكحه
 وفنده في التجميع فصل لو كانت الدعوي مبلغ مسند الى عقد
 كان ادعت انه نكحها بخمس مائة مثلا كفاه نفي العقد بالجموع والخلق عليه
 فان نكل لم يحلف المدعي على البعض للمناقضة وذكر افيمن ادعى بالامضاء
 المسبب انه يكتفي في جوابه لا يلزمه تسليم شئ اليك وتغلا في المسائل
 المسورة اخر الباب عن العبادي ان من ادعى ودعيه فحوائله
 الصحيح ان ينكر الابداع او يقول هلك رد ذبه ولا يكتفي قوله
 لا يلزم من دفع شئ اليك لان المودع يلزمه التحليل لا الدفع وقال
 المصنف انه صحيح واجاب عن بحث الرافي فيه وتغله في المهمات في الودعيه
 واعتمده كذا ذكرته في الشاح هناك وللدعي عليه اذا اجاب بالنفي المطلق
 ان يحلف على السبب ايضا وانما يصرف الخصومة عن المدعي عليه
 فيما لو اقر لحا ضرا وغاب بالنسبة الى العين المدعاة لا الى الخليفة
 المدعي وادار المدعي على ما بنا على عزم البديل لو اقر له وهو الاظهر فان اخذه
 او منعه بعد كونه المدعي على الاصح ان تغليظ اليمين ههنا مستحب وان لم يطلب الخصم فلا يغليظ
 ثم اخذ المصنف او يمينه على من حلف بطلاق انه لا يحلف بيمين مغلظة ولا على من رخص وز من وجب
 بعد كونه المهرل رد البديل وادار المدعي منه بدعواه والمدعي عليه منه ادعى بان العسر للقباب ما رتبته انه
 وكل رخص منه والام تنفع في الامح لاحترام ملك العايب وان موصت ح ذلك كونه في اجابة الله على علم او منه
 مع تنفع لعرض المدعي عليه ولا سماع الدعوي على العبد بالانقياد امر به طرمان احد ما لا يصلح مدعى المدعي
 في الاظهر والى سائر ان كان منه و قطع الدعوي واسكنها السماء ثم ذكر اعتنا حاصل ترجم عدم سماعها
 الصحيح قال المدعي مع ان ان المهره ساعها لسرا لا رس سعلن بدسه او سكر فند التمس المدعي حلف

المدعي على المدعي

في يدى
او

مى

يقتضى الحاله التغليظ من احد الطرفين وذكر اله امثله منها دعوى العبد
 على سيده عتقا او كفاية فانكره السيد فان بلغت قيمته مضاياعط عليه
 فان نكل علط على العبد مطلقا ولو راي القاضي التغليظ فيما دون مضاي
 الزكاة لجرأة الخالف جاز والمراد بالنصاب عشرون دينارا او مائتا
 درهم او ما قيمته احدهما وان ربح في التجميع اعتبار الذهب فقط
 ونسبه لفض الامر والمختصر ويكون التغليظ بزيادة الاسماء والصفات
 ايضا بان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
 الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او والله الطالب الغالب المدرك
 المهلك الذي يعلم السر واخفى ويتخفى ان يقرأ عليه ان الذي يستر
 يثبتون بعهد الله وايضا لهم ثنائيا لا يدوان تحضر المصحف ويضع
 في حجره واما حضور الجمع فقال الرافي لم يذكره هنا ويشبه عهدي
 بيمين تتعلق باتبات حد او دفعه كاللعان وصوب المصنف عدم
 اعتباره وماله اليد في التجميع ومنع ما قاله الرافي بان اللعان خارج
 عن القياس فلا يقاس عليه ومما يحصل به الظن الموكد المحصور للنت
 نكول خصمه ونارح فيه في التجميع ويعتبر اعتقاد القاضي المستخلف
 ايضا ونوقش المزاج في قوله ومن توجهت عمن بان الصواب التعبد
 بالدعوي الصحيح كالتحرر وغيره وحمل في الخليليات عبارة المزاج
 على تاويل بعيد وسدس من هذه القاعدة مع ما في المزاج صور
 كونه دعوى حد لله تعالى وما لو علق طلاقها على فعلها فادعته وانكر القول
 قوله ولا يحلف على نفي العلم بوقوعه نعم يحلف على نفي العرفه ان اعدتها
 كما تغلاه في تغليظ الطلاق واخراه ولو سبي من اثبت فانكر البلوغ

حلف وجب في الامح
 بان كل قيل

ولو قال المدعي عليه قد حلفت عندك فلحلف انه لم يحلفني وحلفه القاضي
 لم يحلفه وانا حلف المدعي في حاله نكول خصه اذا كان الحق لعين واما
 حلف استحق ولا يتوقف على حكم القاضي بالحق على الا وجه واما يكون قوله
 ان فاكل نكولا اذا قاله بعد عرض البهمن عليه واما حكم القاضي بكلامه
 عند سكونه اذا لم يظهر كونه لد هشة او نحوها ولا يخصص النكول
 فيما ذكره المنهاج بل كذا قول القاضي له قل باس فقل بالرحمن كذا قاله
 قال في التجميع وهو يستعرب لا كتمان تحليفه بالرحمن وليس كذلك بل
 ينبغي الحلف بالله قاله لم ار من يقرض له ولا يد منه ولو قال له قل
 بالله فقل والله او قاله فوجها ن اطلقا هنا وصح في التجميع
 انه ليس بناكل ونسبه للنصر وصوبه في الخادم وقال الشيخان في الاما
 لو قال له قل بالله بالمتاة فوق فقالت بالموحدة قال الفقهاء
 يكون مينا لا يبلع واشهر او قل بالله اي بالموحدة فقال والله
 قال الامام فيه تردد اذ لا يفاوت ولا تمتع المنع للمخالفة وهذا
 المعنى يفي في مسألة القتال ثم قال الشيخان هاهنا مسألة الوحي
 السانفينة ونجران فيما لو غلط عليه باللفظ او بالزمان او المكان
 فامتنع وقال القتال في التقليل اللفظي الاصح انه ناكل وقطع
 بعضهم به في الزمان والمكان لا اللفظي وقال في التجميع الاصح عندنا
 خلاف ما صحح القتال وتورض المدعي بما مهال المدعي عليه حين
 استخلف لينظر حسابه جاز ولو قال انه لو في لاسال الفقه ما كقول
 لا نظر حسالي وكذا في جانب المدعي والاصح فيها لتطول بركة فادعي
 دفعها الي ساع اخر او غلط خالص وانهم الساعي ان البهمن مستحبة

فان

فان نكل لم يطالب بشي فتتبرع المنهاج على الوجوب فتتبرع على منيف ايضا
 هو مخالف لتتبرعها عليه في باب الزكاة واما قوله وبعدر رد البهمن فاساره
 الى تقضيل وهو ان المستحق ان يحصر او منغنا التقدر ردت البهمن عليهم
 والا بعدد الرد على السلقان او الساع وليس لاحد حينئذ قضا
 بالنكول عند الجمهور بل لوجود مقتضى الوجوب وعدم تبوء
 دافعه وذكر الشيخان هاتين الحالتين في مسألة الزكاة ما لو قال
 المالك بادلت بالنصاب في اثنا الحول او اصاب الثمار حاجية ولائمة
 الساعي وذكرنا من صور هذا المبحث ما لو غاب دمي ثم عاد مسلما وقال
 اسلمت قبل تمام السنة وقال العاقل بعدها فعليك حل الجزية فان
 المسلم يحلف ندباني وجهه وجوباني وجهه فعلى الوجوب لو نكل
 هل يقضي عليه بها ولا يطالب بشي او يحبس ليقر فيؤخذ منه او يحلف
 فيترك او حقه قال ابن العرافي ولو ذكر المنهاج هذه لكان الفرع على
 لان الاصح تحليفه وجوباً وانما اذا نكل يقضي عليه بالجزية قال الامام
 كاتقلاه واقتراه وفتده ابن القاصر بما لو غاب وظاهره انه لو لم
 يغب ووجد مسلماً فادعي ذلك وكم اسلامه لم يغبل لانه خلاف
 الظاهر ونسخ الشيخان في الصداق فيما لو اختلف في قدر الزوج
 والولي تحليفه فيما يتعلق بانتماء خلاف ما رجاء هاهنا ادعي ولي
 صي ديناله فانكروا نكل وفي المهمات ان الفتوي على الاول فنقد
 نصر عليه في الام اما ما لا يتعلق بانتماء فقد رجحنا فيه هناك
 ايضا عدم تحليفه بل سوقت حتى يبلغ الصبي ثم قالوا في القتال
 فيما اذا ادعي ديناً ورثه الصبي فقال الخصم كنت قضيت له او ابراني

ح

مورثه انه لا تحلف الولي بل تحلف الصبي اذا بلغ على نفع العلم ولو اقر اليهم
 بما قاله الخصم انقول واقام القاضي غيره ولو ادعى ان هذا القيم فيضد فكر
 حلف وقالاهنا اذا امتنع ادا التمين استقرنا كمال الصبي والمجنون
 وكنت القاضي محضرا بالنكول ومصدر اليمين موقوفه على الحكم قال
 ونجزي الخلاف فيما لو اقام الولي شاهدا اهل حلف معة وفيما لو ادعى
 عليه دين في دمة الصبي فانكر وفي قيم مسجد او وقف ادعى شيئا فانكر
 الخصم ونكل **فصل** لو اقام المتنازعان في العين التي بيدهما
 يثبتين فشهدت بيته الاول له بالكل ثم بينه الثاني له به احتاج الاول
 الى اعادة البيعة للنصف الذي بيده لتقع بعد بيته الخارج ولو شهد
 بيمين كل منهما له بالنصف الذي بيده صاحب حكم له به ونقت في يد هـ
 ايضا لكن لا حجة السفوط ولا بالتزجيم باليد والاصح نقلة ثم الشاهد
 واليمين مع البعد على الشاهد من فقط ويشترط في رجوع من اخذ منه
 المبيع حجة مطلقة تالتمن على باعه ان لا يكون اخذ منه بافرازه او
 حلف المدعي لنكوله وان لا يصدق البائع نعم لو صدقه او قال هو
 ملكي على وجه الخصومة او اعتمد ظاهر اليد ثم بان له خلافه رجوع في
 الاصح قال ونجزي الوجهان فيما لو قال ابتداء بيمين هذه الدار فانها به
 ملكي كك ثم قامت بيته بالاستحقاق وفيما لو استنري عبدا في
 الظاهر فقال انا حر الاصل وحلف فحكم بحريته وكان المستنري
 قد صرح في منازعته بانه رقيق فيرجع بالتمن في الاصح **فصل**
 انما تتعارض البيعتان فيما لو قال اجر تلك البيت بعشكره فقال
 بل جميع الدار اذا اطلقناهما واحداهما واتحدتا رتخهما

فان

فان اختلف قدم الاسبق في الاظهر الا ان يتفقا على انه لم يجر الاعتد
 فبتعارضنا ونشترط لزوم المدعي عليه الثمان فيما اذا قال كل منهما
 بك بعثك بكذا واقاما يثبتان واختلفا التارخ ان تمضي زمن يمكن
 فيه العقد الاول ثم الاستئصال من المشتري الى البائع الثاني ثم العقد
 الثاني واعلم ان المسئلة من اصلها مصورة كما فتلده عن السافعي
 والاكثر بيان يقول كل واحدنا بعثك بكذا او هو ملكي ولو شهدت
 البيعتان على اقرار الخصم بما ادعياه فالصحيح انه كما لو شهدا على
 البيعتين وتحلف النصارى فيما لو مات من عرف انه كان نصرانيا على يمين
 مسلم ونصراني فقال كل مات علي ديني وكذا في حالة تغارض البيعتين
 ولا يوقف تغارضهما على تفصيل كل منهما بانه اخر كلامه بل تقييد بيته
 النصارى في كاف ثبته وان اطلقت بيته المسلم وانما يكون المتعارض بالنسبة
 للارث فيجسد ويعلى عليه ويقول اصلي عليه ان كان مسلما او يدفن مع
 المسلمين ويشترط في بيته النصارى ان تفسر كلمة التضرع بالخص
 به النصارى كقولهم ثالث ثلاثة وفي وجوب تفسير بيته المسلم بكلمة
 الاسلام وجهان اطلقا هما وقال ابن الرافعه عدم الوجوب هو الذي
 اورده البند فيجي وعبره ونقله لا ذرعي ثم قال ويظهر ان يكون
 الاصح الوجوب سيما اذا لم يكن الشاهد من اهل العلم او كان مخالفا
 للقاضي فيما يسل به الكافرو في معني ما لو قال المسلم اسلمت بعد موته
 فالميراث بيننا وقال النصارى بل قبله واقضرا على ذلك ما لو
 انتفعا على وقت الموت كرمضان وقال المسلم اسلمت في شوال وقال
 النصارى بل في شعبان قال الشيخان فلو شهدت بيته المسلم

في الحائض بانهم كانوا اسمعوا منه كلمة النضر في نصف شهر
مثلا او شهدت بنية النضر في مسيلة انقافها على اسلام الابن
في رمضان واحتلافها هل ما تبه الاب في شعبان او في شوال بانها
عائنه حيا في شوال بغا رضاء ومن شرط القايظ الطوق والبقر وفي
المطلب عن الاصحاب اعتبار السمع ومنعه في التحميم ولو كان ابنا
لاحد المتد اعبر قبل الحافة بغير ايده او عده وافي العكر كتاب
العن الاصح انه لو وكل في اعتناق عبدا فاعتق الوكيل بعينه عتق
ذلك البعض فقط واستثنى في المهمات مسألة اخرى واجاب
في التعقبات ورجح في الصحيح القطع بعنق الكل وسلس من صراحة
التحرير والاعتناق صور منها ما لو قال لمن اسما حرة قبل ارقاها
باجرة بقصد النداء ولا يعتق في الاصح فلو كان اسمها في اطلاق حرة
او اسم العبد حرا او عتيقا لم يعتق ان قصده وكذا ان اطلق في
الاصح ولو مر بمكاس وخاف مطالبته بمكس عنده فقال انه حرا
عبد وفضله الاخبار لم يعتق باطنا على ما افتى به الغزالي فلا يفسد
المواخذه ظاهرا قال في المهمات ومقتضى المذهب خلافه للفرقة
ولو قال اعتقك الله او الله اعتقك ففي الروضة واصلها بالترجيح
عن العبادي انه يعتق وعن القاضي لا وقبل يعرف بان الاول دعاء
والثاني خبر اي فبعث الثاني ذون الاول وفي الزوائد في البيع
عن فتاوى الغزالي ان فق له في البيع باعك الله او بارك الله لك فيه
وفي النكاح زوجك الله بعتي وفي الالة قد اقالك الله او قد
رذه الله عليك خنا به وقال الشيخان في الطلاق لو قال لزوجته

طلقتك

طلقتك الله او لامته اعتقك الله طلقت وعتقت عند العبادي وهذا
ببشر بانه صريح وراي ابو شيخي انهما كايما لا حتم الله الانشأ
والله عا قال الاذرع وبه افتى الغزالي وهو الا رجح المختار قال الشيخان
وقول المسحق للغريم ابرك الله كقول الزوج طلقك الله ولو قال
افزع من هذا العمل وانت حر وقال اردت الحرية من العمل لا العتق
د بن ولون احسنه امرأة فقال فاعزني يا حرة فبات امته لم تعتق
وذكر الرافي في فروع حكاها الروياني عن والده وغيره انه لو
قال انت حر مثل هذا العبد واثار الى عبد اخر يحمل ان لا يعتق
فان قال مثل هذا ولم يتل العبد يحمل ان يعتق والاوضح ان لا يعتق
وقال المصنف في الاول لا يعتق في الثانية الصواب عتقها
ووجد في المهمات كلامه في الاول وصوب في الثانية عتق الاول
فقط وقال الاذرع فيهما ينبغي ان يكون عتق الثاني مواخذه له
فلو كان فلو كان كاذبا لم يعتق باطنا ولا تنحصر الكاية فيما ذكره المصنف
بل منها لا يبيح عليك لا امر ازلت حكمي عنك انت الله وكذا ايا سيدي علي
ما جزم به الحاوي واستقر كلام الصغير بتزجيده ومنها انت علي
كظهور امي في الاصح وفي الروضة واصلها ما انه لو قال وهيتك
نفسك وتوي العتق عتق او التملك فعلى ما سدد كره في قوله بعنتك
نفسك اي في باب الكاية والذي ذكره هناك انه لو قال وهيت
لن نفسي او ملكك نفسي عتق ومقتضى تعبيدهما بالقبول
استنراطه واستثنى في الخادم بان الاستنقاط لا يحتاج اليه
وقد نقلنا في باب الضمان ما حاصله ان قوله لعبدك ان قوله

لعبته ملكتك رقتك ولزوجته ملكتك نفسك تحتاج الى
 لينة لكونه اسقاطا لا ملكا و ذكر الرافي في الوصايا انه لو قال
 وهبت منك نفسك او ملكتك نفسك احتاج الى القول في المجلس او
 وهبت نفسك لا على طريق التملك بل نوي به العتق عتق بلا قبول وتبعه
 في الروضة الا انه غير في الاول بقوله وهبت لك نفسك وفي الاخير
 بقوله وهبت نفسك بزيادة الكاف واسقط قوله لا على طريق لا على طريق
 التملك وتكلم على ذلك في المهمات واستشكل عدم استراط القول بانه
 صريح في بانه ووجد نفاذ في موضوعه كقوله لم يخص بقدرت عليك
 ونوي الوقت فانه صدقة ولا يصرف للوقت بالنية وانما يصح عتق المملوك
 منفردا بعد فتح الروح وانما يسري عتق المورس اذا لم يكن نصيب
 ستر بانه ثبت له حكم الاستلزام كان استولدها وهو معسر في الامم
 ولما اقتصر الشريك على قوله لست بملكه ان اعنت نصيبك فتصلي
 حر فكن له بعد نصيبك فلو قال مع نصيبك او في حال عتق نصيبك
 عتق نصيب كل عند الاصح ولا شيء على العتق ولا يشترط في السراية
 مباشرة الاغناق بل قد حصل بسبب ملكه بطريق قصد به الملك
 غالبا كالسراية وقبول الهبة والوصية ويتعلق بذلك صور
 في الرد بالعب وعبره ذكرتها في التاج **فصل** حكم المجنون
 والسفيه كالطفل في منع ستر من يعتق عليه له فان فعل فهو
 باطل ولو اوصى له بعبه وعمه الذي هو ابن هذا الجد حتى
 موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد غير كاسب والاصح في
 الشرحين والروضة فيما لو ملك في مرض موته قربة بلا عوض

انه يعتق من راس المال وفي الصحيح انه المعتد ونقل الشبان ان
 الاصحاب اطلقوا ثلث القريب متى حكما بعقده من الثلث والثلث
 بان عتقه وصية ولا سبيل الى الجمع بينهما ثم قال لا وكانه قريع على
 بطلان الوصية لو ارث فان قلنا يفتى على الاحازم لم يمتنع الجمع فيجوز
 توقف الامر عليها وتحتمل خلافه وما حرم به المنهاج من السراية
 فيما لو وهب لعبه بعض من سبي سبيده فقل استشكل في الرواية
 بانه دخل في ملكه فنهرا كالارث فيبقي ان لا يسري ثم حرم بعدم
 السراية ثلثا للرافي في باب الكاينة معللا بانه يثري وفي الصحيح
 انه المعتد وما في المنهاج ضعيف لكن صوبه في المهمات **فصل**
 لومات العبد الذي اعتقه مريض لا يملك غيره قبل موته فقل
 بموت رقيقا كله او حرا كله او ثلثه او حده تقلاها هنا وافتنى
 كلامهما ترجيح الاول لكن معتنى كلامهما في الوصايا ترجيح
 الثاني قالوا فابده الخلاق فيما لو وهبه واقبضه ومات العبد
 قبله فعل الاول بموت على ملك الواهب فعليه تجهيزه وعلى الثاني
 على الموصوب له وعلى الثالث عليها وفيما لو كان للعبد ولد من حبيته
 فعلى الثاني بخر الولد لعتق الاب وعلى الثالث بخر ولادته وفي
 جواز الاقتضار في الاقتراع بين العبد الثلاثة لعق عبود
 عبده من على رقيقين في احدهما عتق وفي الاخرى رق وجهه
 اطلقا هتما وقال الامام الاوجه ان الثلاثة احسااط وحده
 في الصحيح فان اقتصر عليها فمخرج العتق فذاك او الرق اخر
 مرة اخرى ولا يتعين في الاقتراع بكا بنة اسمايم الاخراج على الحر

